

سبحانك اللهم والحمد لله ولا إله إلا الله

سبعا واللهم صلي على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

سبعا اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين

والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء

منهم والأموات سبعا اللهم افعل بنا وبهم عاجلا

وآجلا في الدين والدنيا والآخرة ما أنت له أهل

ولا تفعل بنا يا مولانا ما نحن له أهل إنك غفور

حليم جواد كريم رءوف رحيم سبعا

لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله رب السموات

السبع ورب العرش العظيم لا إله إلا الله محمد

رسول الله اللهم يا عظيم الجلال يا بديع الكمال

يا كثير النوال يا دائم الوصال يا رازق العباد

على كل حال الحمد لله رب العالمين اغفر لي

بسم الله الرحمن الرحيم تقرأ عشر أيام هذا

الدعاء اللهم يا مفتح الأبواب ويا مسبب

الأسباب ويا مقلب القلوب والأبصار ويا دليل

المتحيرين ويا غياث المستغيثين توكلت

عليك يا رب فوضت أمري إليك يا رب ولا حول

ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

الشعور هو حصول المعرفة

على سبيل الإجمال انتهى

كتاب زبدة التعليم وهو حل التعليم تأليف أبي محمد سليم القرطبي الجرجاني رحمه الله

1250

الإثنان ونون

الإثنان ثم نون

شرح مطالع

شرح مطالع

ملكه ... محمد اسعد ...

وصاحب السلطان يشبه سفينة
في البحر ترقص دائما من خوفه
ان ادخلت من مائه في جوفها
ادخلها وماء هالك في جوفه

هذه نسخة اخرى لم توجد في سائر الكتب
ونسخة القطب اوله يا نمد
الحمد لله فياض ... العوارف

انه قد يلحق القضية الحملية هيئات تفيد زيادة
كالالف واللام تدخل على الموضوع فيفيد العموم كقولنا
ان الانسان لفي خسر او العهد الخارجي وهو ان يكون بين المتكلم
والمخاطب معهود كقولنا الرجل قائم او يكون مذكورا قبل ذلك
كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول
او العهد الذهني كقولك ادخل السوق اذا كان السوق
من حيث هو السوق معهودا بينك وبين المخاطب دون
السوق المعين وقد تدخل الالف واللام على المحمول فيفيد
الحصر كقولنا زيد هو العالم فانه يفيد حصر العالم في زيد
لكن يجب ذكر الرابطة لئلا يشعر بالتقييد فانا اذا
قلنا زيد العالم يجوز ان يكون صريحا تقييديا اما اذا قلنا
زيد هو العالم لم يجز ذلك وتقديم الخبر على المبتدا كقولنا
العالم زيد ودخول انما في القضية وتكرير الرابطة الفارسية
كقولنا زيد دبير است است يفيد الحصر اي حصر الخبر
في المبتداء واقتران حرف السلب بالموضوع وحرف الا
الاستثناء بالمحمول يفيد الحصر مساواة طرفي القضية
في العموم او في ~~الخصوص~~ المفهوم مثال الاول كقولنا
ليس الانسان الا الناطق ليس الانسان الا البشر انتهى
ان المراد بالعلم المشخص لانه لا يراد به
ذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة
ذي الحيوانية والناطقية بالشخصية
زيد مثلا



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

أحمد الله على آلائه المتوالية وأشكره على نعمائه
المتتالية وأصلي على رسوله محمد شارع نهج
الهدى لقاصديه وهادي سبل الحق وحاميه
وعلى آله وأصحابه حماة معالم الدين ورعاة
حمى اليقين أما بعد فإن الأرض لله
يورثها من يشاء من عباده ولا شك أن أحق
العباد بهذه الوراثة وأولاهم بالممالكة
والولاية هم السلاطين العادلون إذ يهتدى بهم
يهدي إلى الرشاد ويجذ بهم جذور الفساد
ومنهم من جعله الله خلافته وملكه على سرير
الملك وأولاه رايته وهو السلطان الأعظم
مالك رقاب الأمم باسط بساط الأمن
والأمان ناشر أجنحة العدل والإحسان

دافع

دافع ألوية العلم والإيمان قالع أبنية الجور و
الطغيان الذي شهدت الأنفس والآفاق بخلافته
ونطق الدهر بأنه شد قبة جوده ورافع السلطنة
ابن السلطان جلال الحق والدنيا والدين ظل
الله في الأرضين السلطان المطاع شاه شجاع
الفاعل الفعل لم يفعل لشدته والقائل القول لم يترك ولم يقل
والباعث الجيش قد غامت عجاجته ضوء النهار فصار الظهر كما أطفأ
لا زالت أعلام السلطنة منشورة ببقائه وأعناق
ملوك الأرض خاضعة للوائه وجانبي النصر والظفر
مقرونين برايات رايته والملائكة تعضده من كل جانب
دورانه فتوسلت إلى حضرته المنيفة بشرح كتاب
المطالع وهو كتاب في ميزان العلوم غاية وعواية
في تمييز الحق عن الباطل جاوز النهاية إذ جنابه
العالي محط رحال الأفاضل والأعالي ومع استغراق
أوقاته في إنجاح مهام الأمم مستهتر باقتناء العلوم
والحكم فشرحته بقدر الطاقة وبذلت فيه دقائق
استفدتها عند مذاكرة من استادي بحوث علم

تتلاطم امواجها وفرسان ميدان فضائلك تتلالا
انوار ما عضد ايدي العلم والدراية وبرهان
مناهج الحكم والدراية وركن قواعد الفضل
والدراية اسكنهم الله تعالى بحبوحة جنانه وليت
شعري قد تقع مواقع القبول والرضا ويلاحظ
عينه بما يناسبه العدي وطالما سألني اخوان ن
في الدين المترددين الى العبد الضعيف في مجالس
البحث والتدريس ان اشرح هذا الكتاب
واورد فيه تلك الدقائق وما تعلق بلعل وعسى
واتسلك بالوجه الاخفى لاني رايتني مراحل
مما ادي واقصا لما انخفض من منار العلم
وانخذال اهله فلما قدر الله الكريم وسابق ١
قضائه زمام الملك في يمين من يليق به وذلك
لباس يخاط على قده
وكل ما قدر الرحمن مفعول فذقت في
روعي تيسيره وتسهيله ومنحني توفيقه
فشرعت في شرح يقيد الاوابد في ايدي

المبتدي

المبتدي ويحقق المقاصد لدي المنتهي اسعافا الى
ملتمسهم مبتهلا الى حضرة الحكيم الفياض ان يوفق
لاتمام هذا المطلوب لانه خير مقصود ومرغوب
قال في الخطبة اللهم انا نحمدك الى قوله الطاهر بس
اقول الحمد هو الثناء على الجميل الاختياري
من نعمة او غيرها وهو باللسان وحده والشكر فعل بلد
النعمة قولا او فعلا او اعتقادا فبينهما عموم وخصوص ص
من وجه والالاء النعم الظاهرة كالحواس الظاهرة
وما يدرك بها والنعماء النعم الباطنة كالحواس
الباطنة والعقل وما يدرك بها والهداية هي الدلالة له
الموصلة الى البغية والغباوة عدم الفطنة والغواية يه
الضلالة وهي في مقابلة الهداية والالهام الالقاء
في الروع اي القلب والحق القول او العقد المطابق
للواقع والصدق كذلك لكن اذا اعتبر الواقع بالنسبة
الى القول او العقد فهو الحق واذا اعتبر القول او
العقد بالنسبة الى الواقع فهو الصدق ويمكن حمل الخطبة
على الاشتمال في مراتب القوة العقلية للانسان فاولى
المراتب العقل الهيولاني الخالي عن العلوم الذي من
شانه ادراك البديهيات بالحواس الظاهرة والباطنة

وثانيتها العقل بالملكة الذي يحصل له البديهيات
ويتمكن من اكتساب النظريات فقوله نحمدك والحمد من
آلائك ونشكرك والشكر من نعمائك اشارة الى الانتقال
من المرتبة الاولى الى الثانية فان الادراك بالحواس
الظاهرة هو من الآلاء والادراك بالحواس الباطنة
هو من النعماء وثالثة المراتب العقل بالفعل الذي
يحصل له العلوم والمعارف ويتمكن من استحضارها
متى شاء فقوله ونسألك هداية الهداية اشارة الى
الانتقال من المرتبة الثانية الى الثالثة فان اقتناء
للعلوم والمعارف بهداية الله تعالى وعلم العناد
والغواية ولذلك استعاذ منهما ورابع المراتب
العقل المستفاد الذي ينتقش بالعلوم والمعارف
ويكون بحيث يلاحظه له فقوله ونبتغي منك اعلام الحق
والهام الصدق اشارة الى الانتقال من المرتبة الثالثة
الى الرابع فان ذلك لا يكون الا باعلامه تعالى والقاء
رزقنا الله اياه **قال** وبعد فهذا مختصر الى
قوله خاصة **اقول** المراد بالعلوم ادراك المركبات
وبالمعارف ادراك البسائط ومع الحصر ان مباحث هذا
الكتاب اما وسيلة او مقصود والاول هو المنطق والثاني

اربعة

4

اربعة اقسام لان المعلوم فيه اما ان يكون شاملا للمجردات
والماديات او لا فالاول هو الامور العامة والثاني
اما ان يكون واجبا او ممكنا والممكن اما ان يكون مستقل — وهو الالهي صح
الوجود او موجودا في موضوع الاول الجواهر والثاني
الاعراض **قال** الطرف الاول في قوله في
الحاجة الى المنطق **اقول** اعلم ان لكل كثرة تكون
لها جهة وحدة او جهات يجب على طالب تلك الكثرة ان ياخذ
اولا تلك الوحدة ويشرع ثانيا في تلك الكثرة والمباشرة
في الكثرة فان تلك كل واحد من تلك الكثرة الى تلك الوحدة
ليأمن من محذورين الاشتغال بغير المقصود وعدم
الاشتغال بالمقصود ولما كان لكل علم جهة كثرة هي
مسائله وجهات وحدة هي الغرض والغاية وتعريفه
بوجه ما وموضوعه وغير ذلك وجب على طالب ذلك
العلم ان ياخذ اولا احدى هذه الجهات ليأمن من
المحذورين واذا لم ياخذها فعسى ان يقع فيهما او في
احدهما فلذلك قدم صاحب الكتاب بيان غرض المنطق
وتعريفه وموضوعه او نقول مقدمة العلم ما يتوقف
عليه ذلك العلم وذلك اما من حيث الشروع وهو

الغرض والغاية لان طالب العلم انما يشرع في العلم
بعد ان كان عالما بالغرض منه وساعيا في الوصول
اليه واما من حيث الوجود الذهني وهو تعريفه
الرسمي واما من حيث الوجود الخارجي وهو موضوعه
لان مسايل العلم ان وجدت في الخارج ولو كان
وجودها محالا ففي بعض الصور كانت في موضوعاتها
التي هي محالها **قال** العلم اما تصور الى قوله
او اثبات الفرضية **اقول** المراد بالعلم في هذا العلم
حصول صورة الشيء عند الذات المجردة سواء كانت
مطابقة اولا والمراد بالساذج ما لا يعتبر معه الحكم
وهذا المعنى غير الادراك الذي لا يعتبر معه هذا
القيد ويمكن ان يراد بالساذج المجرد عن الحكم فيكون
التقدير ان كان الادراك ساذجا لا حكم معه كان
تصورا وان كان ادراكا معه حكم كان تصديقا
لان الشرط يتبعه التقديم ولا يقتضي ذلك كون
الشرط داخلا في حد الجزاء وقيدا فيه كما تقول
ان كان هذا انسانا كان حيوانا فلا يلزم دخول
الساذج في التصور كما لا يلزم دخول مفهوم

الانسان

الانسان في الحيوان بل يجوز ان يكون التصور اعم
من الادراك الساذج وهو الادراك الذي معه الحكم
الذي يقال له ولذلك الحكم التصديق ثم الحكم وايقاع
النسبة والاسناد كلها عبارة عن الاذعان بالنسبة
وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فلا يكون
تاثرا وفعلا للنفس بل يكون من مقولة الكيف كالعلم
وانما قال واما تصديق ان كان معه حكم بلفظ مع
لان التصديق عنده وعند المتاخرين عبارة عن التصورات
الثلث تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور
النسبة والحكم الذي هو ايقاع النسبة وهذا الحكم
وان كان متقدما بالذات على التصديق لكونه جزءا له
لكنه مع التصديق في الزمان لكونه جزءا اخيرا وهذه
المنفصلة مانعة الخلو بحسب الصدق والمفهوم و
مانعة الجمع بحسب الصدق مطلقا وبحسب المفهوم
ان فسر الساذج بالمجرد عن الحكم والا فلا والتحقيق
في هذه المسئلة هو انا اذا تصورنا زوايا المثلث
وتصورنا التساوي للقائمتين وتصورنا النسبة
بينهما فلا خفاء في انا نشك في ذلك قبل قيام البرهان
الهندسي وحينئذ عندنا كيفية ادراكية خالية عن الحكم

ثم اذا حصل لنا بديهة انا جزمنا بان زوايا المثلث
مساوية للقائمتين تحصل عندنا حينئذ كيفية اخرى
ادراكية مغايرة للاولى بالذات لانها مع الحكم و
الاولى خالية عنه وباللوازم لانه يصح ان يطلق
على هذه انها صادقة او كاذبة ولا يصح ذلك على الاو لى
فمراد القوم بالتصور الكيفية الاولى وبالتصديق
الكيفية الثانية وهذا التحقيق من مقترحات استاد نا
العلامة عضد الحق والدين الايجي طيب الله منامه
وبه تندفع الاشكالات المذكورة في كتب المتاخرين
قال وليس الكل الى قوله تحصيل **اقول**
اي ليس جميع التصورات والتصديقات ضروريا وهو
الذي لا يحتاج في حصوله الى نظر وكسب والا لما احتجنا
الى تحصيل شيء من العلوم وذلك باطل وايضا ليس جميع
التصورات والتصديقات نظريا وهو الذي يحتاج في
حصوله الى نظر وكسب من حيث انه نظري كتصور الملك
وحكمنا بان العالم محدث والا لما قدرنا على تحصيل
علم لان حصول التصور او التصديق موقوف حينئذ على
آخر فان كان الآخر موقوفا على الاول فهو الدور وان كان
موقوفا على امر آخر وهلم جرا فهو التسلسل وعلى التقديرين

من حيث انه ضروري
... الحيران وجعلنا
من الواحد نصف الاثنين

يمتنع تحصيل

6

يمتنع تحصيل العلوم اما على تقدير الدور فلان الموقوف
عليه سابق على الموقوف فيلزم حصول الشيء قبل حصو له
وهو فاسد واما على تقدير التسلسل فلان حصو ل
المطلوب حينئذ موقوف على حصول ما لا نهاية له
في العقل وذلك محال اعلم ان صورة القسمة الى الضر وري
والنظري وكذا الى التصور والتصديق مفهوم العلم
وهو اعم من احد قسميه وذلك لا ينافي تحققه في ضمن
احد اقسامه لان افراد العام واعتبارات غير
تحققه في ضمن احد افراده ولا يلزم من الاول الثاني
وايضا المراد بالتصديق الضروري ما حكمه ضروري
وان كانت التصورات التي هي اجزاؤه او شرائطه نظرية ب
وبالتصديق النظري ما حكمه نظري وان كانت التصورا
ضرورية قوله وهو ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى
تحصيل غير الحاصل الترتيب في الاصطلاح جعل الاشيا ء
الكثيرة شيئا واحدا بحيث يطلق عليها الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر وهو اخص من التاليف
اذ لا يعتبر فيه التقدم والتاخر وقوله حاصلة اراد
الاعم من المعلوم والمظنون ومن التصور والتصديق
والحق ان النظر ملاحظة العقل ما هو حاصل عنده لتحصيل

اي النظر ص

غير الحاصل **قال** بل البعض من كل منهما الى قوله
المنطق **اقول** لما نفى الموجبتين الكليتين وهي
قولنا كل التصورات والتصديقات ضرورية وقولنا كل
التصورات والتصديقات نظرية لزم صدق السالبتين
الجزئيتين ولوجود الموضوع لزم صدق الموجبتين الجزئيتين
وذلك قولنا بعض التصورات والتصديقات ضرورية
وقولنا بعض التصورات والتصديقات نظرية ولا شك
في امكان تحصيل النظري من الضروري بالوجدان لكن
ذلك التحصيل بطرق معينة كالحد والرسم في التصورات
والقياس وتوابعه في التصديقات مع رعاية شرائط
تلك الطرق ولا شك ايضا في ان العلم بهذه الطرق و
شرائطها ليس ضروريا والا لما وقع الغلط في افكار ر
العلماء فالعلم بها نظري كسبي فاحتيج الى قانون اي امر
كلي يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات ت
وشرائطها بحيث لا يعرض الغلط في الفكر الا نادرا
والندرة حيث لم تراع تلك الشرائط ولا خفاء في انه
على سبيل الندرة وذلك القانون هو المنطق **قال**
فان قيل المنطق الى قوله بدون المنطق **اقول** هاتان معارضتان
على الاحتياج الى المنطق تقرير الاولى انه لا يحتاج الى

المنطق

المنطق في الاكتساب لكونه نظريا قابلا للغلط اما نظريته
فلانه لو كان ضروريا بجميع اجزائه لامتنع الغلط في الافكار د
لكون المبادي وطرق الاكتساب ضرورية حينئذ وذلك
خلاف الواقع واما كونه قابلا للغلط فلاختلاف
المنطقيين في بعض مسائله واذا كان كذلك يلزم ان يحتاج
للاحتراز من الغلط الاحتياج الى منطق اخر ويلزم
التسلسل في امور متناهية او غير متناهية وعلى التقدير يرس
لا يرتفع الغلط عن المنطق لان في ارتفاعه اما حصول
امور غير متناهية في العقل واما كون الغلط مرتفعا
قبل ارتفاعه وكلاهما محالان واذا لم يرتفع الغلط
عن المنطق لم يكف ذلك في رفع الاغلاط التي وقعت
في غيره فلا احتياج اليه اصلا وتقرير الثانية انه
لو احتيج في اكتساب العلوم الى هذا القانون لكان من
لا احاطة له بهذا امتنع عليه الاكتساب وذلك باطل
فان كثيرا من الناس كالانبياء والاولياء يحصل لهم
العلوم اي التصديقات والمعارف اي التصورات
بدون هذا القانون فلا احتياج في الاكتسابات الى المنطق
قال قلنا المنطق الى آخر الفصل **اقول**
المنطق بعضه ضروري وبعضه نظري يكتسب من الضرو دى

منه بطريق ضروري كما يكتسب الاشكال الثلثة من الشكل
الاول بطريق الشكل الاول مثلا اذا صدق كل ج ب
ولا شيء من ا ب من الشكل الثاني ينتج لا شيء من ج ا لانه
اذا صدق هذا القياس صدق الصغرى مع عكس الكبرى
فيتركب قياس من الشكل الاول وهو كل ج ب ولا شيء
من ب ا ينتج من الاول لا شيء من ج ا فيقول كلما صدق
الشكل الثاني صدق الشكل الاول وكلما صدق الشكل
الاول صدق النتيجة فكلما صدق الشكل الثاني صدق
النتيجة هذا جواب عن المعارضة الاولى وللقائل ان يقول ل
على الجواب الثاني هل يقع الغلط في المنطق ولا الثاني باطل
لوقوع الغلط فيه لاختلاف اهل تلك الصناعة في بعض
مسائلها وعلى الاول يعود المعارضة المذكورة فلا
يصح الجواب والجواب عن المعارضة الثانية ان تمكن
بعض المؤيدين من عند الله من تحصيل العلوم والمعارف
بدون المنطق لا ينفي الاحتياج اليه مطلقا وقال الاستاذ د على سبيل الندرة صح
العلامة عضد الحق والدين طيب الله مثواه الجواب في هذا
الموضع ان يقال ان الغلط واقع في المنطق لكن من
تعلم المنطق فهو متمكن من اكتساب المجهولات من المعلومات ت
تمكنا كثيرا لكن الا من يقع عنه الغلط بالكلية بل يعرض له

على سبيل

على سبيل الندرة ومن لم يتعلمه فتمكنه قليل وغلطه
كثير وهذا القدر كاف في الاحتياج اليه هذا آخر كلامه ه
فان قيل ان الطريق الضروري من المنطق ان كفى في الاكتساب
في المنطق كفى في سائر العلوم والا عادت المعارضة
قلنا الاحاطة بجميع الطرق اصول المذهب **قال**
الفصل الثاني في موضوع المنطق قوله فهي موضوع
المنطق **اقول** موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارض
ذلك الموضوع العوارض الذاتية وهي التي تعرض للشيء
لذاته كالتعجب بالقوة اللاحق للانسان والتي تعرض للشيء
لامر يساويه كالضحك اللاحق للانسان بواسطة التعجب
بالقوة والتي تعرض للشيء لامر داخل اعم كالحركة الارادية
للانسان بواسطة الجسم والمصنف خص العوارض
بالذاتية لما هو هو اي القسم الاول ولما كان المنطقي
يبحث عن عوارض التصورات والتصديقات العوارض
التي تلحقها لذاتها ككونها توصل الى مطلوب تصوري
او مطلوب تصديقي ايصالا قريبا او بعيدا ككونها حجة
او بعيدا ككونها قضية وعكس قضية لاجرم موضوع
المنطق التصورات والتصديقات باعتبار الايصال
المذكور هذا ما علقه صاحب الكشف والمصنف رحمهما

ايصالا قريبا ككونها جنسا او فصلا او بعيدا ككونها ذاتية

الله

لكن مذهب الشيخ ابي علي والامام فخر الدين قدس الله نفسهما
ان موضوع المنطق المعقولات الثانية وفسّرها
الامام بان الانسان يتصور حقايق الاشياء ثم يحكم
على بعضها ببعض حكما تقييديا كقولنا الانسان الناطق
او خبريا كقولنا الانسان ناطق فكون الماهية محكوما
عليها على هذا الوجه امر لا يلحقها الا بعد صيرورتها
معلومة اولا فهي اذن بهذا الاعتبار في الدرجة الثانية
في العقل ولذلك سميت بالمعقولات الثانية وتحقيق
كون موضوع المنطق تلك المعقولات ان للماهيات لوازم
إما من حيث هي كالزوجية للماهية الاربعة او من حيث
انها موجودة في الخارج كالتناهي للاجسام او من حيث
انها موجودة في العقل كالكلية والجزئية والجنسية
والفصلية وغيرها والمنطقي يبحث في هذه اللوازم
اعني لوازم الماهيات المعقولة لا مطلقا بل من حيث
ان تلك الماهيات المعروضة موصلة الى المجهولات
التصورية والتصديقية فموضوع المنطق الماهيات
المعقولة من حيث ان لها لوازم في العقل
وباعتبارها يتوصل الى مطلوب تصوري او تصديقي
ايصالا قربا او بعدا وهي المعقولات الثانية

وهذا التحقيق

وهذا التحقيق مقترحا لي لاستاذي العلامة عضد الحق
والدين طيب الله مثواه **قال** والموصل قريبا
الى قوله بحقيقته **اقول** والموصل القريب الى
التصور كالحد والرسم يسمى قولا شارحا والموصل
القريب الى التصديق كالقياس يسمى حجة وتقديم الاول
في هذا الفن على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق
طبعا للعلم الاولي اي الضروري بان المحكوم عليه
والمحكوم به والحكم اي النسبة ما لم يكن متصورا بوجه
امتنع الحكم اي ايقاع النسبة وهذا الايقاع نفس
التصديق عند المتقدمين وجزؤه عند الامام والمتا
ولا يجب في التصديق تصور المحكوم عليه بحقيقته بل يكفي
تصوره بصفة من صفاته وذلك بصورة بوجه ما لانا نحكم
على البعيد بانه شاغل لحيز معين مع انا نجهل حقيقته
بالجسم صح
قال فان قيل الحكم الى آخر الفصل **اقول**
هذا شك اورد على قولنا المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما
بوجه ما وتقريره انه لو كان كذلك لصدق قولنا المجهول
مطلقا يمتنع الحكم عليه وهذا التالي كاذب فالمقدم
مثله بيان كذب التالي ان هذا التالي قضية موضوعها
المجهول مطلقا ومحمولها يمتنع الحكم عليه فهذا الموضوع

ان كان مجهولا مطلقا فبعض المجهول مطلقا يصح الحكم
عليه لان الحكم بامتناع الحكم حكم وهذه تناقض التالي
فكذب التالي وان كان معلوما بوجه وكل معلوم بوجه
يمكن الحكم عليه فينتج هذا الموضوع يمكن الحكم عليه
وقد قال يمتنع الحكم عليه فكذب التالي ايضا وجوابه
التالي وهو قولنا المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ان اخذ
خارجية فلا نصدق ولا نعتقد لان معناها حينئذ
ان الذي وجد في الخارج وصدق عليه المجهول المطلق
هو بحيث يمتنع الحكم عليه فالموضوع محال بمعنى ان
اتصاف ذاته بالوصف العنواني محال لان كل ما و جد
في الخارج معلوم بوجه فان المراد بكون الشيء معلوما
بوجه ان العلم حاصل ببعض اوصافه وعوارضه
وكل ما وجد في الخارج فالعلم حاصل بالوجود والشيئية
اللذين هما عارضان له وحينئذ يمنع الملازمة لا نصدق
الملازمة موقوف على انعقاد هذه الخارجية وهي
لا تنعقد ولا تصدق فالملازمة كاذبة ممنوعة وان
بين اصل الملازمة هكذا كل محكوم عليه معلوم بوجه
منعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم بوجه
لا يكون محكوما عليه وهذا معنى قولنا كل مجهول مطلقا

يمتنع الحكم

10

يمتنع الحكم عليه فيمنع الملازمة بمنع انعكاس الموجبة
بعكس النقيض الى الموجبة الخارجية لاقتضاء
ذلك وجود موضوع العكس في الخارج وهو باطل
كما ذكرنا وان اخذ التالي حقيقية فنصدق ونعتقد
لان معناه ان الذات التي ان وجدت في الخارج يصدق
عليها انها مجهول مطلق فهي بحيث يمتنع الحكم عليها
فتلك الذات غير معلومة من حيث هي معلومة من حيث
من ~~تحقق~~ الوصف العنواني وهو كونه مجهولا مطلقا
فامتناع الحكم باعتبار الذات من حيث هي والحكم بامتناع ع
الحكم باعتبار الوصف العنواني الذي هو معلوم ٥
قال الفصل الثالث في مباحث الالفاظ الخ
قوله والملكة اقول عرف المصنف دلالة اللفظ
بانها خطور المعنى بالبال عند خطور اللفظ به مع العلم
بالوضع وادعى انه لا يرد عليه شيء وحقق بعض الافاضل
معنى الدلالة والوضع اللفظي بان الواضع لما وضع اللفظ
لمعنى حصل له تصور اللفظ والمعنى وان المعنى اللفظ
موضوع للمعنى وفهم المعنى ههنا غير مستفاد من الوضع
ثم ان هذه الصور الثلث تنطبع في الخيال ارتساما متجا ورا
وان انمحى عن الحواس وحينئذ اذا سمعنا ذلك اللفظ

التفت النفس الى محله من الخيال فادركت المعنى المجا
له ثم ادركت وضع احدهما للآخر فنقول مرادنا با
بالوضع العلم السابق بشرط الحفاظة في الخيال
وحينئذ يسقط الدور لان فهم المعنى من اللفظ
موقوف على العلم السابق بوضع اللفظ لهذا المعنى
وهذا العلم لا يتوقف على هذا الفهم المعين للمعنى
بل على فهم سابق كما ذكرنا فنقول اللفظ اذا دل
على معنى بالوضع فاما ان يكون ذلك المعنى تمام ما وضع له
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فهي المطابقة
او بعض ما وضع له كدلالة الانسان على الناطق فهي
التضمن او امرا خارجا عما وضع له كدلالة الانسا
على قابلية الكتابة فهي الالتزام لكن يجب ان يقيد
الدلالات الثلث بقيد حيثية كذلك احترازا عن
اللفظ المشترك بين الكل والجزء كلفظ الامكان
المشترك بين الامكان الخاص الذي هو كل والامكان
العام الذي هو جزء فان هذا اللفظ اذا دل على الا
الخاص بالمطابقة دل على الامكان العام بالتضمن
مع ان هذه الدلالة مطابقة ايضا وعن اللفظ المشترك
بين الملزوم واللازم كلفظ الشمس المشترك القرص

وهو ملزوم

وهو ملزوم وبين الضوء وهو لازم فاذا دل هذا
اللفظ على القرص بالمطابقة دل على الضوء بالالتزام
مع ان هذه الدلالة مطابقة فقيد الدلالات بقوله من
حيث هي كذلك لخروج هذه الصور ولقائل ان يقول يرد
عليه صورة اخرى وهي ان اللفظ متى وضع لشيء ووضع
لجزئه ايضا من حيث انه جزء لذلك الشيء فحينئذ دلالة
اللفظ على ذلك الجزء مطابقة وتضمن ايضا ولا يفيد
قيد الحيثية في الامتياز فعلى هذا الجواب ذهب اليه
صاحب الكشف رحمه الله فانه قيد الدلالات الثلث
بالتوسط وحينئذ لا يرد هذه الصورة لان دلالة
اللفظ على ذلك الجزء بتوسط الوضع له مطابقة
وبتوسط الوضع لجزئيته تضمن ويعتبر في الالتزام
اللزوم الذهني اي متى حصل مسمى اللفظ في الذهن
حصل ذلك اللازم والا لم يمكن فهم اللازم من اللفظ
ولا يشترط اللزوم الخارجي بين المسمى وذلك اللازم
فان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر مع انهما
متنافيان في الخارج **قال** ودلالة اللفظ المركب
الى قوله بالوضع ايضا **اقول** هذا جواب اعتراض
مقدر تقريره ان الدلالة الوضعية للفظ منحصر في الثلا

ودلالة المركب دلالة وضعية لفظية ولا يعلم كل احد
معنى كل مركب سمعه بل العلم بمعنى المركب موقوف على
العلم بوضع اجزائه لمعانيها ومثل هذه الدلالة خارجة
عنها لانها لا تكون مطابقة لعدم وضع كل مركب
بمجموعه لمعناه ولا تكون تضمنا ولا التزاما لانهما
دلالة اللفظ على جزء المسمى او لازم المسمى ولا يكون
للمركب مسمى اجاب بانها داخلة في المطابقة اذ المراد
من وضع اللفظ للمعنى اما وضع عينه لعينه اي تعيين
اللفظ بعينه للمعنى واما وضع كل واحد من اجزاء
اللفظ لاجزاء المعنى بحيث تطابقا والمركب من
القسم الثاني فان كل واحد من مفرداته موضوع
لجزء من المركب وكذا الهيئة موضوعة للنسبة الخاصة
لاختلاف اللغات في الهيئة ففي العربية يجب تقديم المضاف
وفي غيرها لا يجب كقولهم تير انداز فان المضاف متأخر
ههنا والى هذا اشار بقوله ودلالة هيئة التركيبات
بالوضع **قال** والتضمن والالتزام الى قوله والمعتبر
هو الاول **اقول** بين نسبة الدلالات بعضها الى
بعض وقبل الخوض في ذلك نقول انهم قسموا اللازم
الى البين وغير البين وقسموا البين تفسيرين الاول

اللازم الذي

اللازم الذي يلزم من تصور الملزوم تصوره كالزوجية
للاربعة والثاني اللازم الذي يلزم من تصور الملزوم
وتصوره جزم الذهن باللزوم بينهما والاول اخص من الثاني
وتحقيق العموم ان الملزوم اذا كان بحيث متى تصور انتقل
الذهن منه الى اللازم فلا بد وان يكون بحيث متى تصور مع
اللازم يجزم الذهن باللزوم بينهما لوجود جزمه بلزومه
في الذهن وذلك اخص من مطلق اللزوم ولا ينعكس لجواز
الملزوم ان يكون بحيث متى تصور مع اللازم يجزم الذهن باستحالة
الانفكاك في الخارج مع جواز الانفكاك في الذهن
بان تصور الملزوم فقط اذا عرفت ذلك فنقول التضمن
والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما تابعان للمطابقة
ويمتنع وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع
ولا تستلزم المطابقة التضمن لجواز كون المسمى بسيطا
ولا يلزم ان يستلزم المطابقة الالتزام عند المحققين
لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين بحيث يلزم فهمه من فهم
المسمى وذهب الامام والشيخ المنقول اليه ان المطابقة
مستلزمة للالتزام لان لكل ماهية لازما واقله انها غير
واجاب المتأخرون بان هذا اللازم لازم للماهية
بالمعنى الاعم دون الاخص اذ قد نتصور حقايق لا نخطر

بالناشي ما يغاير بذلك الخصوصية فضلا عن هذا اللازم
والمعتبر في الالتزام اللازم بالمعنى الأخص دون الأ
قال واطلاق اللفظ الى قوله الى آخر البحث
أقول اللفظ إذا أطلق على مدلوله المطابقي يسمى
حقيقة وإذا أطلق على مدلوله التضمني أو الالتزامي
يسمى مجازا ولا يلزم من الوضع الاستعمال واللفظ
قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازا بل بعد الاستعما
يسمى بهما قال الثاني قيل دلالة الالتزام الى
آخر البحث أقول زعم المنطقيون أن دلالة الالتزا
مهجورة في العلوم قال صاحب الكشف إن أرادوا عدم
دلالة اللفظ على مدلوله الالتزامي فقد ظهر بطلانه
إذ كثير من الألفاظ تدل بالالتزام وإن أرادوا الاصطلا
على عدم استعمال اللفظ في مدلوله الالتزامي فذلك مما لا
نزاع فيه ولا يطلب بالحجة وقد احتجوا عليه بأن هذه
الدلالة عقلية والمستعمل الدلالة الوضعية ونقض الإما
الغزالي قدس سره هذا الدليل بدلالة التضمن وتوجيه
كلامه أن المراد بالدلالة العقلية أن العقل مستقل في (إن كان موضوعا)
إفادة تلك الدلالة فذلك ممنوع في الالتزام وإن كان
المراد أن للوضع مدخلا فيها فالتضمن كذلك ولا تجو

وتمسك

وتمسك الإمام الغزالي على هجر الالتزام بعدم تناهي
اللوازم لأن من لوازم الماهية كونها ليست كل واحد
مما يغايرها وما يغايرها غير متناهية وأجاب عنه الإما
الرازي رحمه الله بأن المعتبر اللازم البين ولا نسلم
أنه غير متناه وتمسك الإمام الرازي على هجره بأنه
إن اعتبر اللازم البين لا ينضبط لاختلاف اللوازم
بالنسبة الى الأشخاص وإن لم يعتبر اللازم البين
لم يفد أي لا يتحقق الدلالة وأجيب بأنه اعتبر
اللازم البين بالمعنى الأخص ولا نسلم أنه يختلف
بالنسبة الى الأشخاص قال الثالث اللفظ
إما مركب الى قوله لا على جزء المعنى أقول
اللفظ إما مفرد أو مركب فإنه إن قصد بجزء من اللفظ
الدلالة على بعض ما يقصد باللفظ حين ما يقصد به
فهو المركب وإلا فهو المفرد وذلك بأن لا يكون له
جزء كق إذا سمي به أو له جزء ولا يدل كنوح أو له
جزء ويدل ولكن لا على جزء المعنى كعبد الله العلم
لشخص أو له جزء ويدل على جزء المعنى لكن لا يقصد
ذلك المعنى حين هو جزؤه كما إذا سمي شخص بالحيوان
الناطق واللفظ المركب يسمى قولا ومؤلفا

وقبل الموكوع ذكرنا والمركب ما يدل جزؤه على جزء المعنى
كعبد الله العلم فهو قسم من اقسام المفرد كما ذكر
قال والمفرد ينقسم الى مولد فهو الاداة ٥
اقول المفرد يمكن تقسيمه باعتبارات فباعتبار ر
ينقسم الى اسم وكلمة واداة لانه ان دل على معنى بجوهره ص
وتصلحه وهيئته على زمان فهو الكلمة التي يسميها اهل
العربية الفعل والا فان دل على معنى تام اى يصح
ان يخبر به وحده عن شيء فهو الاسم وان دل على معنى
غير تام اى لا يقع وحده مخبرا به فهو الاداة ويسميها
اهل العربية الحرف يرد على تعريف الاسم الموصو لاته
فان الذي مثلا لا يقع مخبرا به وحده بل يقع مع صلته
وجوابه ان الذي يقع وحده مخبرا به لمخبر عنه و
تصدق عليه وحده كقولك ضربت زيد الذي ضرب
عمرًا وغاية ما في الباب ان معناه مبهم يحتاج الى
قرينة معينة له وتلك صلتها فالصلة لتعيين مدلول
الموصول لا لتصحيح صدقه على المخبر عنه بخلاف
الحرف الاداة فانها لا يخبر بها عن مخبر عنه ولا
تصدق عليه ما لم ينضم اليها متعلقها من فعل وشبهه
فان في مثلا لا تصدق على زيد ما لم ينضم اليه جملة

او حاصل

او حاصل قال والكلمة اما حقيقية الى قوله
غير تامة اقول الكلمة اما حقيقية واما وجودية
الاولى هي التي تدل على حدث ونسبته الى موضوع ما وزمان
لتلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب ونسبته الى موضو ع
هو فاعل لذلك الفعل وزمان لتلك النسبة وهو الماضي
والثانية هي التي تدل على الاخير بل اى النسبة الى موضو ع
وزمان النسبة ككان واخواتها وتسمى اهل العربية
هذه الثانية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة
قال واما الشيخ فقد حد الاسم الى قوله
الوجودية اقول قال المصنف الشيخ ابو علي
حد الاسم بانه اللفظ المفرد الدال بالوضع على معنى
مجرد عن الزمان وبهذا تناول الاداة قوله وان شرط
في الاداة الى اخره هذا اشارة الى تقسيم آخر يذكره في الكشف
وهو ان اللفظ المفرد اما دال على معنى تام فان دل معه
على زمان ايضا كان كلمة والا كان اسما واما دال
على معنى غير تام فهو الاداة اى وان شرط في الاداة
دلالتها على معنى غير تام فقط وقسم تقسيما هكذا دخل
في الاداة الكلمات الوجودية وانما دخلت في الاداة لان
المعتبر فيها فيدان الدلالة على معنى غير تام وعدم الدلالة

على الناظر ومخرج الكلام لوجود عن الاداة القيد الاخير
ولما لم يعتبر ذلك في الاداة في هذا التقسيم دخلت الكلمات
الوجودية فيها **قال** وقال ليس كل فعل الى قوله كلمة
~~والاطناب فيه الى اللفظ حيه~~ **اقول** نقل المصنف
ان الشيخ قال في الشفا ليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين
فان الفاظ المضارع للمتكلم والمخاطب مطلقا فعل عندهم   كلام ص
ولا يجوز كونه كلمة عند المنطقيين لانه مركب لوجهين
آ لاحتماله الصدق والكذب وهذا من خواص المركب
ب لدلالة الهمزة على المتكلم للمفرد ودلالة النون على المتكلم
المتعدد ودلالة التاء على المخاطب ودلالة ما بعد
هذه الزوائد على باقي معنى فيكون مركبا والكلمة قسم   المضارع ص
من الالفاظ المفردة ثم اورد الشيخ على نفسه المضارع
الغائب بان المضارع الغائب يحتمل ايضا الصدق والكذب   ب
لان معناه ان شيا غير معين وجد له المصدر كما ان معنى
ماضي الفاظ المضارع ان شيا معينا وجد له المصدر فيجب
ان يكون المضارع الغائب مركبا فلا يكون كلمة وتعيين الموضوع   ع
وعدم تعيينه سواء في احتمال الصدق والكذب واجاب
وقال ليس معنى يضرب مثلا ان شيا غير معين وجد له الضرب   ب
لانه لو كان معناه ذلك لصدق الضرب لكل موضوع فا   مسع

15

جمله على زيد وتخصيصه بزيد فاذن معناه ان شيا معينا
في نفسه وعند القايل مجهولا عند السامع وجد له الضرب
فلا يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك الموضوع بخلاف   و
باقي الفاظ المضارع فانها تدل على موضوع معين فيحتمل
الصدق والكذب بدون التصريح بالفاعل قال صاحب الكشف
والمصنف ليس الامر كما ذهب اليه الشيخ فان الفاظ المضارع   ع
غير الغائب لا يحتمل الصدق والكذب بغير الضمير المستكن فيها
الذي هو الفاعل لها فاذن لا فرق بينها وبين المضارع
الغائب واورد على كلام الشيخ ايضا انه لا نسلم ان
تعيين الموضوع شرط في احتمال الصدق والكذب كقولنا
ضرب رجل فانه محتمل للصدق والكذب وايضا المضارع
الغائب على ما حقق هو محتمل للصدق والكذب نظرا
الى تلك النسبة وحينئذ غاية ما في الباب انه لم يحتملهما
عند المخاطب ما لم يصرح بموضوعه وانما المعتبر احتمال
الصدق والكذب بالنظر الى النسبة نفسها سواء كان
الاحتمال حاصلا عند المخاطب او لا وقوله الهمزة والتاء و
النون تدل على معنى زايد فوجب التركيب قلنا والياء ايضا
تدل على معنى زايد وهو غيبة الفاعل فلا فرق بينهما
وقد سلم الشيخ ان المضارع الغائب كلمة فوجب كونه غير ما

وفي بعض الاصول لا يغير عقلا مفردا بل ... الا لا يعقل ولا يحتمل الصدق والكذب ... في الم... المضارع

من الفاظ المضارع كلها **قال** وقال ايضا الماضي
المتقوله والاطناب فيه الى اهل العربية **اقول**
قال الشيخ الماضي والمستقبل كضرب وضارب ومضروب
مركب لكون كل واحد مركبا من المصدر والصيغ المخصوصة
وكون كل من المصدر والصيغ دالا على بعض المدلول لذلك
اجاب بان المعنى من المركب ان يكون هناك اجزاء مترتبة
في التلفظ تلك الاجزاء اما الفاظ او حروف او مقاطع مسموعة
اعني الحركات الاعرابية تلتئم من تلك الاجزاء المركب ولا يكون ن
المعنى ان يكون هناك اجزاء تلتئم كيف كانت والمصدر مع
الصيغة لا يكون مترتبا كما ذكرنا وقال الشيخ ايضا الاسم
المعرب مركب لدلالة حركة الاعراب على معنى زائد وهو
الفاعلية والمفعولية والاضافة وما ذكر قبله تابع لبعض
المتاخرين وقال لا كلمة في لغة العرب والفاظ المضارع من كبد
من اسمين او اسم وحرف لان ما بعد حرف المضارع فعلا ما ضنا ليس صح
لا مستقبلا ولا امرا ولا نهيا فهو اسم ولفظ المضارعة
اما اسم او حرف ولا شك ان هذا كلام باطل وقال وتحقيق
ذلك والاطناب فيه الى اهل العربية **قال**
واورد الامام المتقوله في شيء من ذلك **اقول** ذكر الامام ا
في المحصل انه لو صح قولهم الاسم يخبر عنه والفعل لا يخبر عنه
والحرف

والحرف لا يخبر عنه وبه يصح ان الفعل لا يخبر عنه والتالي كاذب ب
لان المخبر عنه في التالي ان كان اسما وكل اسم يخبر عنه فكذب
التالي وان كان المخبر عنه فعلا فبعض الفعل يخبر عنه كفى هذا
التالي متناقض وجوابه ان المراد من قولنا الفعل لا يخبر عند
ان معنى الفعل معبرا عنه بمجرد لفظه لا يخبر عنه ونختار هاهنا
ان المخبر عنه في التالي فعل لكن عبر عنه بلفظ الاسم وذلك
لفظ الفعل فلا تناقض قوله ولو قلنا ضرب الى اخره اشارة
الى جواب سؤال مقدر وهو انه لو صح قولكم الفعل لا يخبر
عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه لصدق قولنا ضرب لا يخبر
م عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه وهذا كاذب لان مفهوم
هذه القضية ان معنى ضرب منفيا من مجرد لفظه لا يخبر عنه
وانا اخبرت عنه بعدم الاخبار فتناقض فكذب جوابه
ان المخبر عنه في هذه القضية لفظ الفعل لعود ضمير معناه
اليه فلا تناقض ما ذكرنا قوله ولو قلنا معنى ضرب الى آخره
ايضا جواب سؤال مقدر تقريره لو صح قولكم ضرب لا يخبر
عن معناه الى اخره لصدق قولنا معنى ضرب لا يخبر عنه
معبرا عنه بمجرد لفظه وهو كاذب لانك اخبرت عن معنى ضرب
في هذه القضية بعدم الاخبار عنه فكذب جوابه ان
المخبر عنه في هذه القضية معنى الفعل لكن ما عبر عنه

بمجرد لفظ الفعل بل اضيف الى غيره وهو لفظ معنى ولا تناقض
في شي من ذلك **قال** الثاني المفرد الى آخر التقسيم
اقول التقسيم الثاني للمفرد ان معناه ان اتحد اي ما
بالتشخص وهو منظر الى نظر معناه من نفس اللفظ فهو علم
وان لم ينظر فهو مضمر اعلم ان رجل المضمر نوعيه والتشخصه
عارضه لها بقرينة التكلم والخطاب وتقدم الذكر وكلامه
ظاهرا يقتضي ان اسماء الاشارة والموصولات داخلة
في المضمر لكن فرق بينهما بان قرينة التشخص في المضمر اي
ما ذكرنا آنفا وفي اسماء الاشارة بالاشارة الحسية
وفي الموصولات بالاشارة العقلية بمعونة الصلة
وان تعدد معنى المفرد وان اتحد معنى المفرد بالنوع
فان كان وقوعه في افراده المتوهمة اي الخارجية والذهنية
بالسوية فهو المتواطي كالانسان وان كان وقوعه في بعض
الافراد اولى واقدم وفي بعض بخلاف ذلك فهو المشكك
كالموجود فان وقوعه على الواجب اولى واقدم من
وقوعه على الممكن لان الواجب علة الممكن وان تعدد
معنى المفرد فان وضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني لمناسبة
بينهما فان هجر الاول سمي منقولا ان كان الناقل الشرع
كالصلوة فانه موضوع في الاصل للدعاء ثم نقل الى الافعال

المخصوصة

المخصوصة في الشرع ومنقولا عرفيا ان كان الناقل
ب العرف العام كالدابة فانها موضوعة في اللغة لكل ما يدب
على الارض ثم نقل الى الفرس والبغل والحمار ومنقولا
ت اصطلاحيا ان كان الناقل العرف الخاص كاصطلاحات
كل فن وان لم يهجر الاول سمي بالنسبة الى المعنى الاول
حقيقة وبالنسبة الى الثاني مجازا هذا كلام المصنف وارباب هذه الصناعة قالوا فان وضع لاحدهما ثم نقل
الى الثاني لمناسبة بينهما فان غلب استعماله في المنقول اليه
سمي منقولا والا سمي حقيقة ومجازا ولم يتعرضوا للهجر
ثم المجاز اما استعارة ان كانت المناسبة بحسب اشتراكهما
ع في بعض الصفات كلفظ الاسد المستعمل في الرجل الشجاع
لاشتراكهما في الشجاعة واما مجاز مرسل كاطلاق اسم
الجزء على الكل وان وضع اللفظ للمعنيين سمي بالنسبة
اليهما مشتركا كلفظ القرء للحيض والطهر وبالنسبة الى
كل واحد منهما مجملا وجعل المصنف المرتجل داخلا
في هذا القسم وهو ما وضع لمعنى ثم نقل الى الثاني
لا لمناسبة بينهما كاكثر الاعلام **قال** والثالث
المفرد الى آخر التقسيم **اقول** هذا تقسيم ثالث للمفرد
كل مفردين ومفردات ان توافق معناهما او معانيها

والمراد بهجر الاول ان اللفظ بحيث لا يطلق ويراد به المعنى الاول الا مع قرينة في دلالته عليه

سميت مترادفين او مترادفات كالليث والاسد والغضنفر
وان يخالف سميت متباينين او متباينات كالفرس و
الحمار والطير **قال** المركب الى قوله واداة ٥
اقول المركب اما كلام ان افاد المستمع وغير كلام
ان لم يفد ولما كان المفيد مشتركا بين ثلثة معان الاول
مقابل المهمل مفردا كان او مركبا الثاني المفيد فائدة
جديدة الثالث ما يصح السكوت عليه فسر المفيد بما هو
المقصود ههنا وهو صحة السكوت عليه والمراد بذلك
ان المركب بحيث لا يحتاج في الافادة الى لفظ ينتظر كاحتياج ج
المحكوم عليه الى المحكوم به او بالعكس والكلام ان احتمل
الصدق والكذب اي يحتمل اذا قطع النظر عن قائله
وقائله يحتمل ان يطابق الواقع وان لا يطابق سمي
قضية وخبرا وان لم يحتملهما فان دل على طلب الفعل
دلالة اولية اي بالصيغة فهو مع الاستعلاء وهو طلب
العلو بذلك اللفظ امر ونهي ومع الخضوع سوال ودعاء
ومع التساوي التماس والتماس اللفظ يسمى لكل امرا ونهيا
وان لم يدل على طلب الفعل سمي تنبيها ويندرج فيه التمني
والترجي والقسم والنداء والاستفهام وغير الكلام اما
حكم تقييدي ان تركب من اسمين كالموصوف والصفة

او اسم وكلمة

او اسم وكلمة كالموصول والصلة التي هي كلمة ولا بد في المركب
التقييدي ان يكون الثاني قيدا في الاول واما غير تقييدي
كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة **قال** وزعموا
ان الكلام الى اخر الفصل **اقول** زعم النحاة ان
الكلام لا يتألف الا من اسمين او اسم وفعل لان الكلام
لا يتحقق الا من محكوم عليه ومحكوم به والاسم يقع كليهما
والفعل لا يقع الا محكوما به والحرف لا يقع شيئا منهما فلا
يقع ركنا من الكلام ونقض هذا المدعي بالنداء فانه
فانه مركب من الاسم والاداة واجيب بان النداء في تقدير ر
الفعل اذ قولك يا زيد في تقدير ادعو زيدا والدليل
عليه انهم يعدون المنادى من اقسام المفعول به الذي
وجب حذف فعله فيكون مركبا من فعل واسم وقيل
على هذا الجواب ان النداء لو كان في تقدير الفعل لكان ں
محتملا للصدق والكذب كما يحتمله ادعو زيدا وذلك
منتف اجيب عنه بمنع الشرطية فان المركب من الاسم
والكلمة انما يحتمل الصدق والكذب اذا كان اخبارا
فان كان انشاء فلا يحتملهما كالفاظ العقود نحو بعت
وطلقت واعتقت **قال** الباب الثاني في مبا حـ
الكلي والجزئي الى قوله او غير متناه. **اقول**

الباب الثاني في مباحث المعاني والبحث الاول في تحقيق
مفهوم الكلي والجزئي فنقول المفهوم ان منع نفس تصوره
من الشركة فيه فهو الجزئي كزيد وان لم يمنع بل يمكن حمله
على افراد كثيرة فهو الكلي كالانسان والكلي بحسب الوجود
الخارجي وتعدده فيه وعدم تعدده ستة اقسام لانه
اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج كشريك الباري و
ممكن الوجود ولم يوجد كالعنقاء او وجد واحد (افراده)
فقط كالشمس مع امتناع غيره كواجب الوجود — مع امكان غيره صح
فان هذا المفهوم كلي ولهذا نحتاج الى برهان التوحيد
او وجد كثير متعدد من افراده فاما ان يكون متناهية
او غير متناهية الاول كالكوكب السيار والثاني
كمعلومات الله تعالى لا يقال المفهوم ما حصل في العقل
وهو لا يكون الا كليا لانا نقول الادراك حصول
صورة الكليات في النفس وصور الجزئيات في آلتها
فالمراد بالمفهوم ما حصل في النفس وفي آلتها قوله في المتن
او ممكن ولم يوجد المراد بالامكان ههنا الامكان العام
الشوقي فلا يرد السؤال بان المراد به ان كان الامكان
العام فلا يكون قسيما للممتنع وان كان الامكان الخاص
~~فلا يكون افراده ممتنعة كقوله مع امكان غيره او امتناعه~~

فلا تساوي الواجب وقد جعل الواجب قسما منه صح

قال

19

قال ويعتبر في حمل الكلي الى قوله حمل الاشتقاق وجزئه
اقول اذا قلنا هذا كلي لهذا الكلي وذلك جزئي لهذا
فانا قلنا حينئذ يكون هذا محمولا على ذلك بالمواطاة اي
بهو هو والمراد بقوله ان يحمل الشيء بالحقيقة على الموضوع
هذا المعنى لا بالاشتقاق وهو ان لا يحمل عليه بهو هو — اي الحمل بالمواطاة
بل ينسب اليه او يشتق منه ما يحمل بهو هو كالبياض
بالنسبة الى الانسان فانه يقال الانسان ذو بياض
او ابيض وكلية الكلي انما تكون بالنسبة الى الجزئيات
التي يحمل ذلك الكلي عليها بالمواطاة لا بالنسبة الى
الجزئيات التي يحمل هو عليها بالاشتقاق كالعلم
فان كليته بالنسبة الى العلوم التي في زيد وعمرو وغيرهما
لا بالنسبة الى زيد وعمرو وبكر واورد على هذا الكلام
ان ذو للنسبة والنسبة خارجة عن المحمول فالمحمول بالحقيقة
البياض في قولنا الانسان ذو بياض وجوابه ان
ان النسبة الخارجة عن المحمول هي التي تربط المحمول
بالموضوع التي تسمى رابطة والنسبة التي
تدل عليها ذو ليست كذلك فرب نسبة تكون نفس
المحمول كقولنا السماء فوق وقد تكون جزء المحمول كقو

زيد ذو مال **قال** وزعم الامام الى آخر البحث
اقول قال الامام رضي الله عنه ان المحمول ان
كان ذاتا كان حملها على الموضوع حمل المواطاة
لان الموضوع الحقيقي انما يكون الذات والمحمول تلك
الذات بعينها فيتوافقان والمواطاة هي الموافقة
كقولنا كل كاتب انسان وان كان المحمول صفة و
الموضوع ذاتا فيتغاير الطرفان فلا يكون الحمل
بالمواطاة فيكون الحمل بالاشتقاق لان الحمل باعتبار
مفهوم المحمول والصفة مشتق في الاكثر كقولنا الانسان
كاتب هذا كلامه والاصطلاح المشهور في حملي المواطاة
والاشتقاق على ما ذكرناه قبل **قال** الثاني
الجزئي الى قوله يباين الكلي **اقول** الجزئي يقال على
ما ذكرناه وهو الجزئي الحقيقي ويقال ايضا على المندرج
تحت الكلي اي كون ذلك الجزئي بعض الذوات التي يصدق
عليها ذلك الكلي وهو الجزئي الاضافي وهذا غير الاول
لا محالة فعد هذا كليا كالانسان المندرج تحت الحيوان
والاول قسيم للكلي وهذا اعم من الاول مطلقا لان
كل جزئي حقيقي مندرج تحت كلي كماهيته المعراة عن

المشخصات

المشخصات وغير ذلك لكنه فانه مندرج تحت الانسان
وغيره من الموجود والحادث وغيره والاضافي
قد لا يكون جنسا لكونه كليا وليس الاضافي جنس
الحقيقي لتصور مفهوم الحقيقي مع الذهول عن الاضافي
اي كونه مندرجا تحت كلي وما يكون جنسا لشيء لا يمكن
تصور ذلك الشيء بدون الجنس وبين الجزئي الاضافي
والكلي عموم من وجه لاجتماعهما في النوع كالانسان
وتحقق الاضافي دون الكلي في الجزئي الحقيقي وتحقق
الكلي بدون الاضافي كالاجناس العالية وفي هذا نظر
لانه مبني على تفسير الاندراج فان كان المراد به كون
الجزئي الاضافي بعضا من الذوات التي يصدق عليها
الكلي كما فسرنا لم يصح هذا الكلام لجواز كلي لا يكون
فوقه كلي كالاشياء الشاملة مثل المفهوم والممكن
العام وان كان المراد به كون الجزئي الاضافي بحيث
يصدق عليه كلي آخر من غير اعتبار القيد المذكور
وهذا المعنى اعم من الاول فلا يصح كلامه لان كل
كلي يصدق عليه غيره كالموجود والمعدوم فلا يقع
كلي لا يصدق عليه آخر والجزئي الحقيقي يباين الكلي
لانه قسيمه كما قلنا **قال** وكل مفهوم الى قوله

احص من الاخر مطلقا **اقول** كل مفهومين بينهما
لا يخلو عن النسب الاربع المساواة والمباينة والعموم
والخصوص مطلقا او من وجه قال المصنف لانه ان لم يصدق ل
شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر فبينهما مباينة
كلية وان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر
فان استلزم صدق كل منهما صدق الآخر فبينهما مساواة ة
وان استلزم صدق احدهما صدق الاخر من غير عكس فبينهما
عموم من وجه مطلق والمستلزم الاخص وان لم يستلزم صدق
احدهما صدق الاخر فبينهما عموم من وجه وبعبارة
احسن نقول كل مفهوم اذا نسب الى غيره فاما ان يكون ل
ذات صدقا عليها اولا فعلى الاول الثاني بينهما مباينة وعلى
الثاني الاول فاما ان يصدق واحد منهما على كل الآخر اولا
فعلى الاول الثاني بينهما عموم من وجه وعلى الثاني الاول فاما
يصدق الآخر على كل ذلك الواحد اولا فعلى الثاني بينهما
عموم مطلق وعلى الاول مساواة وانما عدل المصنف
عن العبارة المشهورة الى الاستلزام لان يشتمل تعريفها القوم ص
بطريق تخالف الطرق فلا يرد عليه ما يرد عليهم كما سنذكر كر
قال ونقيضا المتساويين الى آخر البحث **اقول**
نقيضا المتساويين متساويان ونقيض الاعم مطلقا

اخص

21

اخص من نقيض الاخص مطلقا اما الاول فلان
نقيض كل منهما نقيض لازم الآخر ونقيض اللازم مستلزم م
لنقيض الملزوم فنقيض كل منهما مستلزم لنقيض الاخر
وذلك تحقيق المساواة واما الثاني فلان نقيض الاعم
نقيض لازم الاخص فيستلزم نقيض الاخص ولما كان
هذا اللازم اعم صدق بالضرورة نقيض الاخص مع
هذا الاعم وبينا انه صدق مع نقيض هذا الاعم فظهر
العموم المطلق بينهما قال المصنف ونقيض الاعم من
وجه لا يلزم كونه اعم او اخص من نقيض الاخر لان نقيض
الخاص قد يكون اعم من وجه من عين العام كاللاانسان ل
والحيوان مع انه مباينة كلية بين نقيضيهما وما عين
الخاص وهو الانسان ونقيض العام وهو اللاحيوان ل
وانما قلنا قد يكون بلفظ قد احترازا عن اللاممكن الخاص
والممكن العام فانه نقيض الخاص وعين العام مع ان الممكن
العام اعم مطلقا منه واعلم ان المفهومين اللذين بينهما
عموم من وجه قد يكون بين نقيضيهما ايضا عموم من وجه
كالحيوان واللاابيض فبينهما عموم من وجه وبين نقيضيهما
كذلك والقدر المشترك بين المباينة الكلية وبين العموم من
وجه المباينة الجزئية فكل مفهومين بينهما عموم من وجه

بين نقيضيهما مباينة جزئية وكذلك بين نقيضي المتباينين
مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق مع عين الآخر فاصد
مع نقيضه ايضا تباينا تباينا جزئيا كاللاانسان واللافرس
وان لم يصدق مع نقيض الآخر تباين النقيضان تباينا
كليا كاللاموجود واللامعدوم فالتباين الجزئي لازم
واعلم ان ما ذكرنا في النسب بين النقائض انما يتم اذا
اخذ نقيض كل واحد من المفهومات سلبا لا عدولا وايضا
يجب ان يعتبر في ذلك السلب رفع الصفة التي اعتبرت
مع ذلك المفهوم **قال** الثالث مفهوم الحيوان اي
مقوله نظر المنطقي **اقول** اذا قلنا الحيوان كلي مثلا
فههنا امور ثلثة مفهوم الحيوان من حيث هو وكونه كليا
وهو النسبة الثلثة وبين افراد الجزئية والمركب منهما والمغا
ينهما ظاهر فالاول يسمى بالكلي الطبيعي والثاني بالكلي المنطقي
والثالث بالكلي العقلي وتحقق الكلي الطبيعي ان الحيوان
مثلا من حيث هو هو لا يكون كليا والا لما حصل حيوان شخصي
ولا جزئيا والا لما صدق على غير ذلك الجزئي بل الحيوانية
من حيث هي صالحة لهما وعروض الكلية لها ليس في الخارج
والا لكانت الحقيقة الواحدة في الخارج اشيا كثيرة فيه
وذلك محال بل يعرض لها في الذهن نسبة واحدة بالاعتبا

تطابق

22

تطابق امورا كثيرة في الخارج وتلك النسبة هي الكلية
والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان الحيوان الجزئي
المشار اليه موجود في الخارج لامتناع الاشارة الحسية
الى المعدوم والحيوان جزء هذا الحيوان الجزئي الموجود د
في الخارج وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود في
الخارج فان قيل جزء الحيوان الموجود ان كان نفس
مفهوم الحيوان من حيث هو هو صح ما ادعيتم وان كان هو
مع قيد عاد الكلام في الحيوان الذي مع القيد ولا تسلسل
لامتناع تركب الماهية الموجودة من اجزاء غير متناهية
فالحيوان بلا شرط شي موجود ونقرر ذلك الحيوان
لا يمنع الشركة فالكلي الطبيعي موجود فان قيل ان عنيت
بقولك والحيوان جزء الحيوان الموجود انه جزء في الخا مع
فممنوع اذ الحيوان شي واحد في الخارج وان عنيت
انه جزء في العقل فمسلم لكن الاجزاء العقلية لا يجب
ان يكون موجودة في الخارج قلنا ان الكلي الطبيعي انما
هو الماهية لا بشرط شي وهو اعم من الماهية المخلوطة
والمجردة ولما كانت الماهية المخلوطة موجودة في الخا مع
كما بين في الالهي كانت الماهية لا بشرط شي موجودة
في الخارج بالضرورة والكلي المنطقي من اقسام المضا مد

موجود، فرع وجود الاضافات ووجود العقلي
مختلف فيه بين افلاطون وغيره ومثل المسئلة مذكورة
باذيالها في قسم الحكمة **قال** والكلي اما قبل
الكثرة الى آخر البحث **اقول** هذا تقسيم اخر للكلي
لان الكلي اما قبل الكثرة اى قبل وجود الجزئيات وهو
الصورة المعقولة في المبدا الفياض وهو ذات الله
تعالى او العقول العشرة على راى الحكماء واما مع الكثرة
وهو الكلي الذى في ضمن الجزئيات الموجودة واما بعد
الكثرة وهو الصورة المنتزعة من الجزئيات بحذف المشخصات
واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع لان معنى الكلي
انه مشترك بين الجزئيات محمول عليها وكل جزئي من حيث هو
جزئي اضافي موضوع بالطبع لان معناه انه مندرج
تحت كلي اى يحمل عليه وعلى غيره كلي **قال** الرابع
الكلي اما تمام ماهية الشيء الى هو له الى افراده **اقول**
الكلي اما يكون تمام ماهية الشيء وفسر تمام الماهية بانه
هو الذى به دكل الشيء ذكل الشيء واما يكون جزء الماهية
واما ان يكون خارجا عن الماهية والاول هو الذى يقال
في جواب ما هو والمقول في جواب ما هو اما بحسب الخصوصية

المحضه

المحضه اى يصلح جوابا اذا سئل عن ذلك الشيء وحده واذا
سئل عنه وعن غيره لا يصلح جوابا كالحد بالنسبة الى
محدوده واما بحسب الشركة المحضه اى يصلح جوابا
حالة الجمع دون حالة الافراد كالجنس بالنسبة الى انواعه
واما بحسب الشركة والخصوصية اى يصلح جوابا حالة
الافراد والجمع كالنوع بالنسبة الى جزئياته لا يقال
المراد بتمام الماهية ان كان تمام ماهية ما فلا يكون
الكلي تمام ماهية ما فلا يكون القسم الاول منقسما وان
كان تمام الماهية النوعية فلا يكون القسم الثاني منقسما
لعدم شموله حينئذ للمقول في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضه الذى هو الجنس لانا نقول المراد ان الكلي الذى
لا يكون تمام ماهية ما اما ان يعتبر من حيث انه تمام ما
من غير اعتبار قيد آخر او من حيث انه جزء ماهية اخرى
او من حيث انه خارج عن ماهية اخرى فيندفع السؤال
ويصح القسم الاول او نقول المراد منه الماهية
النوعية والمراد بقوله الشيء الشخص فيكون القسم الاول
مقولا في جواب ما هو ونبه المصنف على ذلك ثم قسم
المقول في جواب ما هو مطلقا الى الاقسام الثلثة المذ
كورة فتكون الماهية التى هى تمام ماهية نوعية قسما من المقول في جواب ما هو

لانها نفسه لتنقسم الى الجنس وغيره فلا يرد ما ذكره
فان قلت التمثيل بالحد في المقول في جواب ما هو غير صحيح
لان الحد مركب والمقول في جواب ما هو من اقسام الكلي
الذي هو مفرد قلت الكلي المقسم اما مفرد او في قوة
المفرد والحد وان كان مركبا في الظاهر لكنه في قوة المفرد في قوة ح
لانه مركب تقييدي **قال** والثاني يسمى ذاتيا
وبالعرضي الخارج **اقول** اعلم ان الشيخ تارة يفسر
لفظ الذاتي بجزء الماهية وتارة بما ليس بعرضي وهذا
اعم لانه متناول للماهية وبالمعنى الاول لا يتناولها
قوله وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية جواب سوال ل
اورده الامام رضي الله عنه تقريره ان الذاتي منسوب
الى الذات والشيء الى الماهية فيستحيل انتسابه الى نفسه
فيستحيل تسمية الكلي الماهية بالذاتي وعلى كلا
التفسيرين للذاتي لا يجب تفسير الدال على الماهية بالذا ى
الاعم لان فصل الجنس كالحساس ذاتي اعم ولا يدل
على الماهية والا لكان جنسا لكونه دالا على الماهية المشتركة حينئذ صح
بين الانواع والجنس كذلك قوله ولا يكفي دلالته على
الماهية بالالتزام هذا ايضا جواب سوال تقريره فصل
الجنس دال على الماهية بالالتزام والجنس دال عليها

بالمطابقة

بالمطابقة فبينهما فرق فلا يلزم من كون فصل الجنس دالا
على الماهية كونه جنسا اجاب الشيخ بانا اذا قلنا
للشيء انه دال على الماهية اردنا به الدال بالمطابقة
فخرج فصل الجنس لانه دال بالالتزام وايضا خرج
ما يدل على الماهية بالتضمن كالصنف والشخص ثم
اعلم انه اذا سئل عن الماهية المركبة فتمام اجزائه مقول
في جواب ما هو فالجزء المذكور بالمطابقة مقول في طريق
ما هو كالحيوان المذكور في قولنا حيوان ناطق اذا سئل بل ما هو
عن الانسان والجزء المذكور بالتضمن داخل في جواب
كالجسم الداخل في حقيقة الحيوان في الجواب المذكور
فالحيوان الذي هو جنس مقول في جواب ما هو اذا
سئل عن الماهية المشتركة بين الانسان والفرس
ومقول في طريق ما هو اذا سئل عن ماهية الانسان
وحده فالاعتباران متغايران ثم قال المصنف
يعني نريد بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها
وكذا اصطلاح الكشف عليه **قال** والذاتي اما
جنس او فصل الى قوله اما جنس او فصل **اقول**
الذاتي اما جنس او فصل لانه ان لم يكن مشتركا بين الماهية
وبين نوع ما اخر لها في الجنس كان فصلا لها لانه

لانه يميز هذه الماهية عما يشاركها في الجنس او الوجود
وان كان مشتركا بين هذه الماهية وبين ما يخالفها فاما ان يكون تمام
المشترك بينهما او بعضا من تمام المشترك فعلى الاول يكون جنسا
لانه مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة وعلى الثاني
يكون فصل جنس لانه حينئذ مشترك بين الماهيتين ولا يكون
تمام المشترك بينهما فيكون بعضا من تمام المشترك وبعض الشيء
لا يكون اخص من الكل لا مطلقا ولا من وجه فيكون اما اعم او
مساويا له لا يجوز ان يكون اعم والا كان مشتركا بين الماهية
وماهية اخرى لتحققها للعموم والمفروض انه لا يكون تمام المشترك
فيكون بعضا من تمام مشترك ولا يتسلسل لامتناع تركب
الماهيات المعقولة من اجزاء غير متناهية فيكون فينتهي
بالضرورة الى ان هذا البعض مساو لتمام مشترك هو الجنس
فيكون فصلا له ونقل عن المصنف ان المراد ~~بجزء الماهية~~
بالمميز الذاتي ان ذلك المميز ذاتي للماهية ولا يكون ذاتيا
لغيرها فحينئذ نقول ان الذاتي اما جنس او فصل لانه اما
ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة او لا فعلى
الاول جنس وعلى الثاني فصل سواء كان جزء ماهية اخرى
او لا لانه ان كان جزء ماهية اخرى فيميز الماهية تمييزا
ذاتيا كما فسرنا. وان كان جزء ماهية ما فلا يكون جزءا

للبسائط

للبسائط فيميز الماهية عنها تمييزا ذاتيا بالمعنى المذكور
وبهذا التقرير يسقط السؤالات **قال** والجنس
اما قريب الى قوله عن البعض فقط **اقول** الجنس اما قريب
او بعيد لانه ان كان الجواب جوابا عن السؤال عن الماهية
وعن كل ما يشاركها فيه جوابا واحدا كان قريبا وان كان
جوابا عن السؤال عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه
بل الجواب عنها وعن مشاركاتها فيه متعددا كان بعيدا
والجنس القريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان والبعيد
كالجسم بالنسبة الى الانسان وكلما زاد جواب زادت
مرتبة في البعد وكلما تباعد الجنس كانت الاجوبة بالذات
اقل يعرف بالحدس والفصل ايضا قريب او بعيد لانه
اما ان يميز الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس او الوجود
او عن بعضها فالاول القريب كالناطق للانسان والثاني
البعيد كالحساس للانسان **قال** والذاتي يمتنع
رفعه الى قوله جزء واحد **اقول** اعلم انهم ذكروا للذاتي
خواص ثلثا الاول انه يمتنع رفعه عن الماهية بمعنى انا
اذا تصورنا الماهية والذاتي امتنع الحكم بسلب الذاتي
عن الماهية الثاني انه يجب اثباته للماهية اي لا يمكن
تصور الماهية الا مع تصور الذاتي حال كون الماهية موصو

بذلك الذاتي وهذا المعنى اخص من الاول لما بيّنا في اللازم
البيّن وهما تارة خاصتان للذاتي اضافيتان اي ليستا
خاصتين بالنسبة الى جميع العرضيات لان بعض العرضيات
قد يكون كذلك كالزوجية للاربعة الثالث وهو الخاصة
المطلقة للذاتي اي لا يكون في العرضيات اصلا وهو تقدّم
الذاتي على الماهية في الوجود الذهني والخارجي اي المركب
في الذهن كالانسان مثلا اجزاؤه الذهنية كل واحد منها
متقدّم على الماهية بالذات والمركب الخارجي كالعشرة
اجزاؤها الخارجية كل واحد منها متقدم عليها في الخا[رج]
بالذات ولا يراد ان الاجزاء العقلية متقدمة على
الماهية في الخارج لانها لا تكون اجزاء في الخا[رج]
والمراد بالتقدّم الذاتي ان العقل يحكم بالتقدم فيهما
وكذا الذاتي متقدم على الماهية في العدم الذهني والخارجي
لكن بالنسبة الى احد الاجزاء يعني يتوقف استغناء الما[هية]
على جزء واحد ولا يحتاج الى جميع الاجزاء **قال**
ويجب كونه معلوما الى قوله بشيء واحد **اقول** قال الشيخ
عند العلم بالماهية يكون اجزاء الماهية معلومة لكن لا يجب
ان تكون معلومة على التفصيل حتى تخطر الاجزاء مفصلا
بالبال لان العلم عنده قسمان اجمالي وهو الصورة البسيطة

للعلوم

للعلوم التي يمكن معها الاطلاع على كل واحد من اجزاء
المعلوم مفصلا من غير تجشّم كسب تفصيلي وهو ادراك
كل واحد من اجزاء المعلوم مفصلا فعلى هذا حال ذلك
وانكر الامام رضي الله عنه هذا الكلام وقال العلم لا يكون
الا تفصيليا لان العلم عبارة عن حصول صورة الشيء المميّز
عن مغايراته في العقل وهذا هو الذي سموه بالتفصيلي
وما لا يكون كذلك لا يكون معلوما فعنده العلم بالماهية
بعلم الاجزاء مفصلا هذا ما قاله في الملخص وهو خلاف
ما نقله صاحب الكشف والمصنف فانهما نقلا كلامه هكذا
عنده العلم بالماهية لو كانت الاجزاء معلومة لكانت
معلومة على التفصيل لامتناع العلم بالشيء مع عدم العلم
بامتيازه عن غيره فكانت معلومة مفصلا واجاب عنه صاحب
الكشف بان ذلك غير لازم لانه يمكننا تصور الشيء مع الذ[هول]
عن امتيازه عن غيره ولو لزم ذلك لزم العلم بامتياز ذلك
الامتياز لمغايرته الامتياز الاول وهكذا الى غير النهاية
فيجب حصول علوم غير متناهية عند العلم بشيء واحد
قال والذاتي في غير كتاب الى قوله اخر البحث
اقول اعلم ان لفظ الذاتي قد يطلق في غير كتاب
ايساغوجي اي مباحث الكليات على معان اخر غير ما ذكرناه.

وهي اربعة الاول المحمول يقال انه محمول بالذات اي يمتنع
انفكاكه عن الموضوع او الذي يمتنع انفكاكه عن ماهية الموضوع ع
وهذا اخص من الاول لان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية يمتنع
انفكاكه عن الماهية مع الوجود لان لازم الجزء لازم للكل
ولا ينعكس لان لازم الكل قد لا يلزم الجزء كالسواد المحمول
على الحبشي فانه يمتنع انفكاكه عن الحبشي ولا يمتنع انفكاكه
عن ماهيته وايضا يقال انه محمول بالذات اذا امتنع رفعه
عن ماهية الموضوع او يجب اثباته لها والاول بمعنى اللازم
بالمعنى الاعم والثاني بمعنى اللازم بالمعنى الاخص وهذا الاول
اخص مما سبق لان المحمول الذي بهذه الصفة كان ممتنع الانفكاك
في الخارج والا لانتفى الوثوق بالبديهيات ولا ينعكس
لان كل ما هو ممتنع الانفكاك في الخارج لا يلزم ان يكفي تصوره
وتصور موصوفه في الجزم بامتناع الانفكاك كما لا يخفى ب
الثاني ما يتعلق بالحمل اي يقال انه محمول على الشيء حملا
ذاتيا وهو اقسام آ ان يكون الموضوع مستحقا لموضوعية المحمول
كالجزئي بالنسبة الى الكلي ب ان يكون المحمول اعم من الموضوع
ج ان يكون المحمول حاصلا للموضوع بالحقيقة اي بالمواطاة
د ان يكون المحمول حاصلا للموضوع باقتضاء طبع الموضوع
كقولنا الحجر يتحرك الى اسفل ه ان يكون المحمول حاصلا

للموضوع

27

للموضوع دائما كقولنا الفلك متحرك و ان يكون المحمول ثا تا
للموضوع بلا وسط كقولنا الانسان متعجب ز ان يكون المحمول
مقوما للموضوع كقولنا الانسان ناطق ح ان يكون المحمول
لاحقا للموضوع لا لامر اعم او اخص اي لذاته او لامر مساو و
كقولنا الانسان ضاحك ويقال لهذا الثامن في كتاب
البرهان عرضا ذاتيا الثالث يقال لايجاب السبب
اي اذا كان المسبب مترتبا على السبب دائما او اكثريا
يقال انه موجب له ايجابا ذاتيا ويقال لمقابلات الاشياء
المذكورة في الاقسام الثلاثة عرضي سواء كان محمولا او حملا
او ايجابا للسبب الرابع يقال للقائم بذاته
موجود بذاته كالجسم وللقائم بالغير موجود بالعرض
كالصفة **قال** والثالث اما خاصة الى قوله لانه كذا
اقول والثالث وهو الكلي الخارج عن الماهية ويقال
له العرضي اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد
طبيعة واحدة فهو الخاصة كالكاتب بالنسبة الى الانسان
وان لم يكن مختصا بل يوجد في افراد طبائع مختلفة
فهو العرض العام كالماشي بالنسبة الى الانسان وايضا
العرضي اما لازم ان امتنع انفكاكه واما غير لازم ان لم يمتنع
واللازم اما للوجود كالسواد للحبشي واما للماهية كالزو جه

للاربعة وكل واحد منها اما بوسط او بغير وسط والشيخ
فسّر الوسط بانه الذي يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه
كذا كما اذا قلنا العالم حادث فيقال لِمَ قلنا لانه متغير
فقولنا متغير وسط لحدوث العالم **قال** وبها وجودا ن
الى قوله في الخارج الاخر **اقول** وكلا اللازمين اعني
بوسط وبغير وسط موجود اما وجود اللازم بوسط
فلانه لو كان كل لازم بغير وسط لما جهل حمل الشيء على غيره
لانا لا نحتاج في حمل الشيء وجزئه على ذلك الشيء الى وسط
فلو كان كل خارج كذلك لما جهل حمله فيه نظر اذ يبقى
حمل العرضي المفارق ويمكن ان يكون الحمل المجهول ذلك
واما وجود اللازم بغير وسط فلانه لو كان كل لازم بو سط
لتسلسل اللوازم من طرف المبدا الى غير النهاية
بيان الملازمة ان اللازم للخارج الذي بوسط اما خارج
عن الوسط او الوسط خارج عن الماهية والا كان اللازم
داخلا في الوسط والوسط في الماهية فاللازم داخلا
في الماهية هذا خلف وعلى هذا يعود الكلام في الخارج
الذي هو الوسط او اللازم ويلزم التسلسل في الاوساط
التي هي مبادي للزوم وبيان استحالة التالي ان التسلسل
في طرف العلل التي هي المبادي وايضا ان ما لا يتناهى لا يكون

يحصورا

محصورا بين حاصرين هما الملزوم واللازم وهي عند الملاز مه
نظر لانه على تقدير كون كل اللوازم بوسط يجوز ان ينتهي اللوا زم
الى وسط خارج عن الماهية ثابت لها بالاطلاق ثبوتا
بيّنا غير لازم للماهية **قال** وكل لازم قريب الى قوله
لازم بيّن **اقول** كل لازم بغير وسط يسمى لازما قريبا
وما بالوسط يسمى لازما بعيدا فكل لازم قريب بيّن الثبو ت
للماهية بمعنى ان تصورهما يكفي في الجزم باللزوم بينهما
والا لاحتاج الى وسط فما ليس بوسط يكون بوسط
هذا خلف وكل لازم بعيد غير بيّن اي تصورهما لا يكفي
في الجزم باللزوم والا لم يكن هو بوسط وقال الامام في الملخص
كل لازم قريب بيّن بمعنى انه يلزم من تصور الماهية
تصوره لانه لو لم يكن كذلك لامتنع العلم بقضية مجهولة
لان المحمول الذي يجهل ثبوته لموضوعه لا بد ان يكون خا رجا
عن الموضوع لان نفس الموضوع وجزءه بيّن الثبوت
له وحينئذ بينهما وسط فيكون المحمول خارجا عن الوسط
او الوسط خارجا عن الموضوع لما عرفت من قبل
واياما كان يكون محمول احدى مقدمتي القياس خارجا
عن موضوعه فيفتقر الى قياس اخر وهكذا الى غير
النهاية ويلزم التسلسل وعلى تقدير التسلسل

بمنع العلم وجوابه ان المدعي موجبة كلية وهي ان كل
لازم فيترتب بشيء فاذا كذبت هذه صدقت سالبة جزئية لا سا لبد
كلية والدليل المذكور انما تم على السلب الكلي وهو ان لا شي
من اللوازم بوسط ولا يلزم ذلك فانه اذا كذبت الموجبة الكلية
صدقت السالبة الجزئية وحينئذ يجوز ان ينتهي اللوازم
الى لازم بين فلا يتم دليله **قال** وشكك الامام
الى قوله سلم جدا **اقول** قال الامام رضي الله عنه لا تلزم
بين شيئين لان لزوم اللازم للملزوم غيرهما لانه نسبة بينهما
والنسبة غير المنتسبين فان لزم ذلك اللزوم للملزوم ننقل
الكلام الى لزومه ويلزم التسلسل المحال وان لم يلزم امكن
انفكاك اللازم عن الملزوم حينئذ وهو ينافي اللزوم واجاب
عنه صاحب الكشف بان هذا التسلسل في الامور الاعتبا ئه
فان اللزوم بين الشيئين امر اعتباري والتسلسل في الاعتباريات
غير ممتنع وسنده ان الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين
وثلث الثلثة وهلم جرا الى غير النهاية واقول ايضا
فيه نظر لان قوله والا امكن انفكاك الملزوم عن اللازم ممنو ع
اذ يجوز على تقدير عدم الملازمة بين اللزوم وبين احد الطر فين
ان يقع اللزوم ويمتنع انفكاك الملزوم عن اللازم حينئذ
قال واعلم الى قوله فاعلية للازم **اقول**

الملازمة

الملازمة بين الشيئين قد يكون لذات الملزوم كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون لذات اللازم كقولنا
كلما كانت هذه الخشبة محترقة فقد مستها النار وقد يكون
لامر منفصل كما كان الملزوم واللازم معلولي علة واحدة
وعلى الوجهين الاولين قد يكون بوسط او بغير وسط وسواء كان ن
الملزوم بسيطا او مركبا كاستلزام المجردات معلولاتها او
مركبا كاستلزام العلة التامة معلولها وقيل لا يكون
اللزوم لامر منفصل لان نسبة المنفصل الى اللازم والملزوم
كنسبته الى غيرهما فتخصيصه باللزوم بينهما دون غيرهما
ترجيح بلا مرجح وجوابه ان عنيت تساوي النسبتين
التساوي في نفس الامر فهو ممنوع وان عنيت انا لا نجد
مرجحا فذلك لا يوجب التساوي في نفس الامر اذ يمكن ان
يكون مرجح في نفس الامر ولا نطلع عليه وقيل لا يكون للبسيط
لازم والا لكان فاعلا للزوم وقابلا له والبسيط لا يكون
كذلك على راي الحكماء وايضا لا يكون للبسيط لازمان والا
لكان مصدرا لاثرين وهذا لا يجوز ايضا على رايهم جوابه
منع امتناع التالي اي لا نسلم عدم جواز كون البسيط فاعلا
وقابلا وبتقدير تسليمه نمنع الملازمة اي لا يلزم ان يكون
البسيط فاعلا للزوم المحذور بل يجوز ان يكون اللزوم

لامر منفصل كما ذكرنا قال وغير اللازم الى آخره
الفصل اقول وغير اللازم من القسمين للعرضي
اما مفارق بالقوة ككون زيد مثلا اميا واما مفارق بالفعل
اما بسهولة كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بعسر كالحمرة
عن الجسم الاحمر وعسر الزوال وقد يكون زواله سريعا
كالوان الفواكه وقد يكون بطيئا كشباب الشاب فظهر
مما ذكرنا ان الكليات خمسة لان الكلي ان كان تمام حقيقة جزئياته ب
فهو نوع وان كان جزءا فهو جنس او فصل كما ذكرنا
وان كان خارجا فهو خاصة او عرض عام كما بينا قال عام صح
الفصل الثاني في مباحث الجنس الى قوله الباقية اقول
الجنس في اصطلاح حكماء اليونان اسم لما يندرج تحته
اشخاص كالعلوية للعلويين وايضا يطلق على ذلك
الواحد المنسوب اليه كالعلي رضي الله عنه في هذا المثال
ثم نقل الى ما ذكر في الكتاب وهو الكلي المقول على كثيرين
مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول جنس بعيد لانه
يشمل الشخص ايضا والمقول على كثيرين جنس قريب يشمل اي بالحقيقة صح
الكليات الخمس وقوله مختلفين بالنوع يخرج النوع
لان افراده متفقة بالحقيقة وقوله في جواب ما هو يخرج
الفصل والخاصة والعرض العام لان شيئا منها لا يكون

مقولا في جواب ما هو

30

الشك الاول ان صح مقولا في جواب ما هو قال وعلى التعريف شكوك الاول
قوله واحد بالنوع اقول المقول على كثيرين لا يكون
جنسا للخمسة لانه لو كان كذلك لكان الجنس المطلق نوعا له
فيكون اعم من الجنس المطلق وجنسيته المقول على كثيرين
جنسية خاصة مندرجة تحت الجنس المطلق فيكون اخص
من الجنس المطلق هذا خلف جوابه ان المقول على
كثيرين بحسب الذات اعم من الجنس المطلق وبحسب العارض
م الذي هو كونه جنسا خاصا اخص من الجنس فيكون العموم
والخصوص باعتبارين ولا استحالة فيه الشك الثاني
عرفتم الجنس بالنوع واخذتم لفظ النوع في تعريفه
والنوع الاضافي يعرف بالجنس كما سيجيء فيدور جوابه
ان الماخوذ في تعريف الجنس النوع الحقيقي والذي عرف
بالجنس هو النوع الاضافي فلا دور فيه نظر لانه يلزم
جنس حينئذ ان لا يكون الاجناس العالية جنسا بالنسبة الى الا
المتوسطة ولا ان يكون الاجناس المتوسطة جنسا بالنسبة
الى الاجناس السافلة لانها كلها مقولة على كثيرين مختلفين
د بالجنس ولكن لقائل ان يقول قد يطلق النوع على الحقيقة فالمراد
بالنوع هاهنا الحقيقة ولذلك عرف بعضهم الجنس بانه
الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو

الشك الثالث ان تعريف الجنس غير صحيح لان الجنس
اما ان يكون موجودا في الخارج او لا فعلى الاول يكون
جزئيا مشخصا فلا يكون مقولا على كثيرين وعلى الثاني
لا يكون مقوما اي جزءا للجزئي الموجود في الخارج فلا يكون
مقولا في جواب ما هو جوابه انا نختار انه موجود
في الخارج ولا يمنع كونه معروضا للتشخص كونه مقولا على
كثيرين وتحقيقه انه يجوز ان يكون الشيء من حيث هو هو
تارة يوجد في الذهن ويعرض له الكلية وتارة يوجد في
الخارج ويعرض له الجزئية والتشخص والجنس كذا
من حيث هو موجود في الذهن معروض للكلية اي بحيث
لا يمنع تصوره من الشركة فيه مقول على كثيرين ومن حيث
هو موجود في الخارج معروض للتشخص مقول في جواب ما هو
فلا امتناع فيه **قال** ورسم الامام الى قوله غير معلوم
اقول قال الامام في الملخص تعريف الجنس بالحد
اشبه لانه لا معنى للجنس المنطقي الا هذا الاعتبار المذكور
وقال صاحب الكشف والمصنف هذا غير محقق لجواز ان
يكون حقيقة الجنس المنطقي مغايرة لهذا الاعتبار وهذا
لازم مساو له والتحقيق ان المعرف في تعريف كل
واحد من الكليات الخمس اما ان يؤخذ منطقيا او طبيعيا

او عقليا

31

او عقليا فان اخذ منطقيا فالتعريف حد تام لان العقلاء
حصلوا هذه المعاني الخمسة ووضعوا بازاء كل منها
لفظا من هذه الالفاظ الخمسة فحقيقة هذه الالفاظ
هذه المعاني ولئن اخذ طبيعيا فالتعريف رسم ناقص
لانه تعريف بالخارجي وان اخذ عقليا فالتعريف حد
ناقص لانه تعريف ببعض الاجزاء هذا من فوائد الاستاد
العلامة طيب الله مثواه **قال** الثاني في تقويمه
للنوع الى آخر البحث **اقول** البحث الثاني في تقويم الجنس
للنوع فنقول الجنس المنطقي لا يقوم النوع الطبيعي اي
لا يكون جزءا له لان نسبته الى النوع الطبيعي ونسبة الجنس
الطبيعي والنسبة متأخرة عن المنتسبين والمتأخر لا يكون
جزءا للمتقدم ولا يقوم النوع المنطقي لما ان الاضافي
فلكونهما متضايفين لان النوع الاضافي هو الكلي الذي يقال
عليه وعلى غيره الجنس فيتصور مع تصور الجنس
ولا شك ان تحقق معنى الجنس لا يمكن مع تصور الانواع
التي تحته والمتضايفان لما كانا متصورين معا لا يكون
احدهما جزءا للآخر فان الجزء يجب ان يكون متقدما على الكل
واما الحقيقي فلامكان تصور النوع الحقيقي المنطقي
دون الجنس فلا يكون الجنس جزءا له والا لما تصور

دون الجنس ولا يقوّم النوع العقلي لتركّبه بدلا النوع
من النوعين السابقين والجنس المنطقي لا يكون مقوما لشي
منهما فلا يكون مقوما للنوع العقلي. والجنس الطبيعي
يقوم النوع الطبيعي الاضافي دون الحقيقي لجواز كون
الحقيقي بسيطا ولا يقوّم النوع المنطقي لان المنطقي
عارض للطبيعي فلو كان جزء المعروض جزءا للعارض
لم يكن العارض الا القيد الاخير هذا خلف فيه نظر لانه — فلا يكون العارض بجملته عارضا صح
يجوز ان يعرض مجموع لشي ويكون جزء ذلك المجموع نفس
المعروض كالانسان العارض للناطق وجزء المعروض
كالرسم التام المركب من الجنس والخاصة فانه عارض
للمعرّف والجنس جزء المعروض المعرّف ويقوّم النو ع
العقلي لانه مقوّم للنوع الطبيعي وهو مقوّم للعقلي
ومقوّم المقوّم مقوّم والجنس العقلي لا يقوّم شيا من لانه
والا لقوّمه الجنس المنطقي لان المنطقي جزء العقلي
وقد عرفت ان الجنس المنطقي لا يقوّم شيا من الانواع
هذا في الجنس بالنسبة الى النوع وهكذا في الفصل بالنسبة
الى النوع قال المراتب ما فوقه وتحته جنس لـ
قوله السافل اقول الجنس اربعة اقسام لانه اما ان
يكون فوقه وتحته جنس ايضا فهو الجنس المتوسط كالجسم

اولا فوقه

اولا فوقه ولا تحته جنس فهو الجنس المفرد كالعقل
اذا لم يكن الجوهر جنسا لما تحته او تحته جنس فقط اي
لا يكون فوقه جنس وهو الجنس العالي المسمّى بجنس
الاجناس كالجوهر ان قلنا انه جنس لما تحته او فوقه
جنس فقط اي لا يكون تحته جنس وهو الجنس السافل
كالحيوان قال قال الامام الجنس المطلق لـ
قوله فيه نظر اقول قال الامام في المحصل لا يجوز جعل
الجنس المطلق جنسا لهذه الاربعة لان الموجود من
هذه الاربعة واحد وهو الجنس المتوسط واما البوا ی
قي فاحد جزئيه عدمي فلا يكون موجودا والشي لا يكون
جنسا بالنسبة الى نوع واحد وفيه نظر اما اولا فلانه
لا نسلم ان الثلاثة المذكورة لا يكون موجودة وانما يكون كذلك
لو كان تلك القيود العدمية فصولا لها وذلك غير معلوم
بل يجوز ان يكون لها فصول وجودية وهذه القيود عارضة
لتلك الفصول واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون النوع منحصرا
في شخص خارجي ويكون له افراد متوهمة كذلك
يجوز ان يكون الجنس منحصرا في نوع خارجي وله انواع
ذهنية قال فان قلتم انه جنس لكن اخر الفصل
اقول قال الامام بعد ذلك ان قلنا ان الجنس المطلق

صح

جنس لهذه الاربعة كان حملها لانواعه جنس الاجناس
المنطقي وهو عارض للمقولات العشر التي هي الجوهر واقسام
العرض ولا شك ان بين المقولات تخالفا بالماهية فان اقتضى
اختلافها اختلاف الاحد الاضافية العارضة لها كان
لجنس الاجناس انواع هي الاحد العارضة للمقولات فلم يكن
نوعا اخيرا وان لم يقتض اختلاف المعروضات اختلاف العوارض ض
لا بد حينئذ مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة
كان جنس الاجناس في هذه المرتبة نوعا اخيرا لانه حينئذ
مقول على كثيرين مختلفين متفقين بالحقيقة وفوقه الجنس
المطلق وفوقه المقول على كثيرين وفوقه الكلي بالفعل وفوق
الكلي المضاف لان المضاف قد يكون جزئيا فالمضاف جنس
الاجناس في هذه المرتبة وجنس الاجناس نوع الانواع ع
قال الفصل الثالث في مباحث النوع الى قوله
اضافيا اقول لفظ النوع في هذا الفن يطلق على
معنيين الاول هو الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالعدد
فقط في جواب ما هو وقوله المقول على كثيرين جنس له وقوله
مختلفين بالعدد فقط وهو المراد بقوله القيد الاول
يخرج الجنس والعرض العام وقوله في جواب ما هو وهو
القيد الاخير يخرج الفصل والخاصة ويسمى نوعا حقيقيا

الثاني

الثاني هو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس
في جواب ما هو قولا اوليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان ن
قوله اوليا احتراز عن الصنف وهو نوع مقيد بقيود د
خاصة كالهندي فانه يقال عليه وعلى الفرس الحيوان
في جواب ما هو لكن الحيوان انما يقال عليه بواسطة ان
يقال على الانسان فلا يكون اوليا ويسمى هذا نوعا
اضافيا قال وهما متغايران الى اخر البحث
اقول النوع الحقيقي يغاير النوع الاضافي لوجوه
آ الجواز تصور كل واحد منهما مع الذهول عن الاخر ب ان
النوع الحقيقي مقيس بالنسبة الى ما تحته من الافراد والنوع ع
الاضافي مقيس الى ما فوقه من الجنس ج ان النوع الاضا ى
في لا بد ان يتركب من الجنس والفصل اما الجنس فظاهر واما
الفصل فلانه لما كان هو وغيره داخلين تحت الجنس فلا بد
امتيازه بالفصل عن ذلك الغير بفصل فيتركب
من الجنس والفصل بخلاف الحقيقي فانه قد يكون بسيطا
د يوجد الحقيقي في البسائط دون الاضافي ويوجد
الاضافي في الاجناس المتوسطة كالحيوان دون الحقيقي
ويجتمعان في النوع السافل كالانسان فبينهما عموم
وخصوص من وجه قال الثاني في مراتبه الى

اخر البحث **اقول** مراتب النوع الاضافي اربع كما ذكره في
الجنس لانه ان كان فوقه وتحته نوع فهو المتوسط كالحيوان
وان لم يكن فوقه وتحته نوع فهو المفرد كالعقل ان كانت العقول
العشرة متفقة بالحقيقة وان كان تحته نوع فقط فهو العالي
كالجسم وان كان فوقه نوع فقط فهو السافل كالانسان
والكلام في النوع المطلق انه جنس لهذه الاربعة ام لا
وتعذر ان يكون جنسا لها فنوع الانواع مثلا هو نوع لغيره
في مثله المتقدم نوع متوسط كما ذكره في الجنس وليعلم
ان النوع السافل هو نوع الانواع لان نوعية النوع بالنسبة
الى ما فوقه فانما يكون نوع الانواع اذا كان تحت نوعا
لكل نوع فوقه وجنسية الجنس بالنسبة الى ما تحته فانما
يكون جنس الاجناس اذا كان جنسا لكل جنس تحته
والنوع ~~النوع~~ الحقيقي اذا اعتبر بالنسبة الى النوع الحقيقي
نوع مفرد اذ لا يكون الحقيقي فوق نوع ولا يكون كل
واحد منهما فوق الاخر واذا اعتبر بالنسبة الى النوع المضاف ف
نوع مفرد او سافل لانه ان كان داخلا في الاضافي فهو سافل
مفرد وان لم يكن داخلا فيه فهو سافل فهو مفرد والجنس
العالي والمفرد يباين جميع مراتب النوع لانه لا يكون
فوقهما جنس والنوع السافل والمفرد يباين جميع

مراتب

مراتب الجنس لانه لا يكون تحتهما نوع وبين كل واحد
من الجنس المتوسط والسافل وبين النوع المتوسط
والعالي عموم من وجه صورة اجتماع الجنس المتوسط
والنوع العالي الجسم وصورة افتراقهما الجسم النامي العالي صح
هو الجنس المتوسط واللون هو النوع السافل وصورة
اجتماع الجنس والنوع المتوسط الجسم النامي
وصورة افتراقهما الجسم هو الجنس المتوسط والحيوان ل
هو النوع المتوسط وصورة اجتماع الجنس السافل
والنوع العالي اللون وصورة افتراقهما الحيوان
هو الجنس السافل والجسم هو النوع العالي وصورة
اجتماع الجنس السافل والنوع المتوسط الحيوان
وصورة افتراقهما اللون هو الجنس السافل والجسم
النامي هو النوع المتوسط **قال** والنوع السا فل
الى آخر البحث **اقول** يكون النوع السافل كالانسان حقيقيا في حوا[illegible]
لانه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط لانه لا نوع تحته
واضافيا ايضا لان الجنس يقال عليه وعلى غيره في جواب
ما هو قولا اوليا وباعتبار هذين المفهومين يصير نوع
الانواع لان كونه نوع الانواع باعتبار ان لا يكون
تحته نوع وهو معنى الحقيقي وباعتبار ان يكون فوقه

جنس هذا النوع وهو معنى الاضافي فان قيل هذا الاعتبار ان
لا يكفينا في تحقق كونه نوع الانواع ولا بد من قيد آخر
وهو ان الجنس الذي فوقه يكون نوعا ايضا ليكون هو
نوع الانواع قلت سلمنا ذلك لكن ما قلنا ان هذين
الاعتبارين يكفينا في تحققه بل نقول ان احدهما ليس
بكاف في تحققه ويجوز ان يراد بكونه نوع الانواع ان
النوعية فيه اشد لتحقق النوعيتين فيه **قال**
الثالث هو احد الخمسة الى قوله احد الخمسة **اقول**
قال الشيخ الاولى ان يكون الذي هو احد الخمسة النوع
الحقيقي اذ لو كان هو المضاف لم ينحصر الكلي في الخمسة
لجواز كلي مقول على كثيرين متفقين في الحقيقة في جواب ما هو
غير مندرج تحت جنس فلا يكون حينئذ قسما من الاقسام
الخمسة هذا ان جعل احد الخمسة واحدا منهما وان جعل
احد الخمسة المعنى المشترك بينهما وقسم كما قسمه الشيخ
لم يكن واحد منهما احد الخمسة والتقسيم بهذا الكلي الذي
ليس بعرضي انما يصلح لان يقال في جواب ما هو فصل وان
صلح فقد يختلف مراتبه في العموم والخصوص فالاعم الجنس
والاخص النوع ثم النوع ان كان جنسا باعتبار آخر
كان نوعا اضافيا والا كان حقيقيا واحتج الامام على

اخر البحث صح

ان احد

ان احد الخمسة النوع الحقيقي بان ما هو احد الخمسة محمول
لكونه قسما من الكلي المحمول بالطبع والمضاف موضوع لانه
الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس قال صاحب الكشف ورد ذلك
غير لازم لانه ان عنى بكون الاضافي موضوعا انه ليس بمحمول
فليس كذلك لادخال الكلي في حده وان عنى انه موضوع مع
انه محمول ايضا فذلك لا يمنع كونه قسما من اقسام الكلي الذي
هو محمول وقلت هذا الاستدلال ما تم اذا بين الامام
ان احد الخمسة احدهما والا فان لم يكن احد الخمسة
المضاف مجانبا لان يكون المعنى المشترك بينهما **قال**
الفصل الرابع في مباحث الفصل الى آخر البحث **اقول**
عرف الشيخ الفصل في الاشارات بانه الكلي المحمول على
الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره اي في ذاته وحقيقته
فقوله في جواب اي شيء هو يخرج الجنس والنوع والعرض
العام وقوله في جوهره يخرج الخاصة لان السؤال باي شيء
سؤال عن المميز واذا قيد بفي جوهره بحيث يكون المميز
ذاتيا فيخرج الخاصة لانه مميز عرضي والشيخ فسر الفصل
في الشفاء بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو
في ذاته من جنسه اراد ان الفصل هو الذي يميز النوع عن
مشاركاته في جنسه والتعريف الاول اعم والتعريف الثاني

باطل لانه حينئذ لا ينحصر جزء الماهية في الجنس والفصل
لجواز ماهية كالجنس العالي مركبة من امرين متساويين او
امور متساوية فكل واحد من هذه الاجزاء ليس جنسا اذ
لا جنس لهذه الماهية وليس فصلا بالتفسير الثاني اذ ليس
لتلك الماهية جنس حتى يميز ما عن مشاركاتها فيه قال
الامام في الملخص الجنس كمال الجزء المشترك والفصل كمال
الجزء المميز وقال صاحب الكشف لو كان الفصل مفسرا
بما ذكره لم ينحصر الذاتي في الجنس والفصل لجواز تركب
ماهية من امرين متساويين او جنس ومتساويين كما يقال
الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة فان كلا من
الحساس والمتحرك بالارادة لا يكون جنسا لعدم كونه
مقولا في جواب ما هو ولا كمال الجزء المميز فلا يكون فصلا
قوله في المتن وهذا يبطل تفسيره الى اخره اشارة الى ما قلنا
قيل لا يكون للجنس العالي فصل مقوم لان الفصل يميز الماهية
عما يشاركها في الجنس ولا يكون للجنس العالي جنس قال
المصنف بجواز تركب الماهية من امرين متساويين نظهر
بطلان هذا القول لان كل واحد من الامرين فصل للماهية مع
انه لا يميز الماهية عما يشاركها في الجنس بل يميز ما عما يشاركها
في الوجود **قال** الشارح الفصل مقسما الى قوله ممنوع

اقول

اقول الفصل اذا اعتبر بالنسبة الى النوع مقوم
له وما قوم العالي قوم السافل لان العالي مقوم السافل فل
ومقوم المقوم مقوم من غير عكس اي ما قوم السافل
لا يلزم ان يقوم العالي لزيادة اجزاء السافل واذا اعتبر
بالنسبة الى الجنس مقسم له الى الانواع وما قسم السافل
قسم العالي لان العالي جزء السافل وفي ضمنه من غير
عكس اي وما قسم العالي لا يلزم ان يكون مقسما للسافل
لانه قد يكون شاملا لافراد السافل فلا يقسمه واذا اعتبر
بالنسبة الى حصة النوع من الجنس نقل الامام عن الشيخ
ان الفصل علة لوجود الحصة لان احدهما ان لم يكن علة للآخر خر
استغنى كل منهما عن الآخر فلا يلتئم منهما ماهية وليس
الجنس علة للفصل والا استلزم الفصل لاستلزام
العلة للمعلول وهو باطل فتعين عكسه وهو ان يكون الفصل
علة للجنس واجيب عنه بانه ان عنى بكون احدهما علة للآخر
كونه علة تامة لم يلزم من نفيه الاستغناء لجواز ان يكون
احدهما جزء علة او شرطها وان عنى به مطلق الاحتياج
لا يلزم منه استلزام الجنس للفصل فان الشرط محتاج اليه وفيه نظر ووجه آخر
ولا يستلزم المشروط وانتفى قوله والا استلزم الفصل
فاله على سبيل الانكار وهذا صحيح لان المبحث حصة الجنس

ولا شك انها مستلزمة للفصل هذا ما نقله المتاخرون
عن الشيخ واجابوا عنه بناء على ما فهموا من كلام الشيخ
ذكره في كتبه تصريحا وتلويحا ان الصور الجنسية مبهمة
في العقل تصلح لان يكون اشياء كثيرة هي عين كل واحد
منها في الوجود الخارجي غير متحصلة بنفسها فاذا
انضاف اليها الصور الفصلية عينتها وحصلتها
فالصور الفصلية علة لتحصل الصور الجنسية في العقل
ولرفع ابهامها فقط ومراده بالعلية هذا المعنى
وحاصل هذا امر وجداني لا يمكن انكاره قال الامام لا يجب
كون الفصل علة للجنس لان الجسم النامي جنس للنبات والحيوان ن
وامتياز كل واحد منهما عن الاخر بقوى قائمة بتلك
الاجسام والقائم بالشيء يحتاج الى ذلك الشيء فيستحيل
ان يكون علة له قوله في المتن بان الفصل مفتقر الى الغير
اشارة الى هذا وجوابه انا لا نسلم ان هذه القوى
فصل للنبات والحيوان بل يجوز ان يكون تلك القوى
من مقتضيات الفصل ويلزم من امتياز احدهما عن الاخر
بفصله امتيازه عنه بتلك القوى الخاصة والذي يقرر
هذا ان كل واحد من النبات والحيوان جوهر وجزء الجوهر مر
جوهر لامتناع تركب الجوهر من العرض والجوهر ففصولها

جواهر

جواهر ومن المعلوم ان تلك القوى ليست جواهر بل هي
القوى التي هي ص اعراض قائمة بالجواهر فلا يكون فصولا للنبات والحيوان
ولا يلزم من عدم كون تلك الاعراض علة للجنس ان لا يكون
الجواهر التي هي معروضاتها علة للجنس قوله في المتن
وجوابه ان ذلك في الماهية الحقيقية ممنوع كلام صاحب
في شرح المحجه الكشف لكن المصنف تبع كلام الامام واجاب عنه كما قلنا
وهكذا سمعت من الاستاذ العلامة **قال** ويتفرع على
العلية الى آخر البحث **اقول** القائلون بعلية الفصل
حد لحصة الجنس ذكروا فروعا للعلية ١ ان الفصل الواحد
ل بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا ايضا لان المعلول
لا يكون علة لعلته فانه من حيث انه فصل علة للجنس واذا
كان جنسا يكون معلولا ٢ لا يقارن الفصل الواحد الا
جنسا واحدا في مرتبة واحدة والا لتخلف المعلول عن
م علته لعدم تحقق حصته كل نوع في النوع الاخر ٣ لا يقوم
فصل واحد الا نوعا واحدا للعلة المذكورة ٤ لا يكون
ن الفصل القريب الا واحدا والا توارد علتان هما الفصلان
حصته ص القريبان على معلول واحد هو النوع والامام لما انكر
العلية جوز الفروع الثلثة الاول بناء على جواز تركب
ماهية من امرين كل واحد منهما اعم من الاخر من وجه

كالمركب من الحيوان الابيض فالحيوان جنس والابيض فصل
اذا اخرج الحيوان الاسود والابيض جنس والحيوان
فصل اذا اخرج الجماد الابيض ولا شك ان كلا منهما لما
كان اعم من الاخر فان جنس وكذا نوعين وجوابه
ان تركب الماهية الحقيقية من امرين كل اعم من الاخر ممنوع
ووافق الامام على الفرع الرابع وعلله بان الفصل كمال
الجزء المميز وذلك لا يكون متعددا قوله وقد عرفت جوابه
وهو ان تعريف الفصل بكمال الجزء المميز يمنع انحصار الذاتي
في الجنس والفصل وللقائلين بالعلية وهم الشيخ واتباعه عد
ان يدفعوا ذلك الجواب عن انفسهم حين اورد عليهم بان
الماهية المركبة من امرين متساويين يوجد فيها الفصل
ولا يكون علة للجنس بان اجابوا بان الفصل انما يجب كونه
علة للجنس فيما يتحقق فيه طبيعة جنسية وفي الماهية
المركبة من امرين متساويين لا تكون طبيعة جنسية **قال** الثالث
فصل النوع الى قوله [illegible] **اقول** أ فصل النوع — للفصل احكام ص
المحصل اي الموجود في الخارج يجب ان يكون وجوديا والا تركب
الموجود من الموجود والمعدوم وفصل النوع الاعتباري
اي الماهية التي ~~يعتبر العقل تركيبها من امور وجودية~~ يجوز — يخترعها العقل ص
ان يكون معدوما في الخارج ٢ ليس لكل فصل فصل مقوم وكذا

الجنس

الجنس لوجود بعض الماهيات المعقولة الى البسائط
لا يقال لما كان الفصل جزءا في الذهن دون الخارج يجوز
ض كونه عدميا كالخط الموجود المركب من كم لا على طول بلا عرض
لانا نقول لما كان النوع والفصل متحدين في الوجود
الخارجي والجعل امتنع كون احدهما عدميا ومما جاء
في الجنس ايضا قوله وعدم دخول الجنس الى اخره
جواب سؤال تقريره يجب ان يكون لكل فصل فصل واقله
ان الفصل يشارك النوع في مفهومه ويمتاز عن النوع
بعدم دخول الجنس في ماهيته فيكون هذا المعنى فصلا
للفصل وهذا المعنى حاصل لكل فصل جوابه ان هذا
المعنى ليس فصلا للفصل لانه ليس ذاتيا له والا لكان
ذاتيا للنوع لان جزء الجزء جزء وذلك باطل لانه
لو كان كذلك لامتنع تعقل النوع دون تعقل هذا المعنى
ض لكنا نعقل النوع ونذهل عن هذا المعنى فهو امر عارض
للفصل ٣ ليس كل ماهية مركبة يجب ان يكون مركبة من
الجنس والفصل كاجزاء العشرة واجزاء البيت من
الحائط والسقف بل الجزء المحمول على الماهية احدية
وليس كل ماهية مركبة من اجزاء محمولة مركبة من الجنس

والفصل لجواز تركب الماهية من امرين متساويين كما قوله ويكون
المركب من جزئين محمولين مشاركا لاحدهما في طبيعته مخالفا
له في الاخر اشارة الى ما استدل به القدماء على كون كل
ماهية مركبة من جزئين محمولين مركبة من الجنس والفصل
وذلك لان الماهية مشاركة لاحد الجزئين في حقيقته وهي
تمام المشترك بينهما اذ لا يوجد مشترك فيه آخر وهما مختلفان
في الحقيقة لاختلاف الكل والجزء في الحقيقة فذلك الجزء
جنس للماهية وكذا الماهية مخالفة له بحسب الجزء الآخر
اذ الاخر ذاتي للماهية ولا يكون ذاتيا لذلك الجزء فالآخر
مميز ذاتي للماهية فيكون فصلا واجاب بقوله لا يوجب
تركبه الى آخره اي مجرد اشتراك الماهية مع جزئه لا يكون
الجزء جنسا لان معنى الجنسية انما يتحقق بالنسبة الى
نوعين مختلفين وهاهنا ليس الا ماهية وجزؤه
فلا يوجد نوعان مختلفان قال المصنف وفيه نظر
عرفته وهو ان الجنس يجوز ان ينحصر في نوع كما ان النوع
ينحصر في شخص **قال** تنبيه فصل الشي الى آخره الفصل الانسان
اقول فصل الانسان الناطق الذي يحمل عليه بالمواطاة
لا النطق الذي يحمل عليه بالاشتقاق وكذلك الضاحك
والماشي وحيث يطلق ذلك اي يقال النطق فصل فهو

مجاز

فهو مجاز **قال** الفصل الخامس في مباحث الخاصة
والعرض العام الى قوله مطلقة **اقول** الخاصة تطلق
على معنيين الاول هو الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة
فقط قولا غير ذاتي قوله على ما تحت طبيعة واحدة فقط يخرج 7
العرض العام قوله قولا غير ذاتي يخرج الجنس والنوع
والفصل والثاني يقال للذي يخص الماهية بالنسبة
الى بعض ما يغايرها والاول يسمى خاصة مطلقة والثاني
يسمى خاصة اضافية **قال** والعرض العام
الى آخر البحث **اقول** والعرض العام هو الكلي
المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا غير ذاتي
قوله اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة قوله قولا غير
ذاتي يخرج الجنس والفصل والنوع وهذا العرض غير
العرض الذي هو قسيم للجوهر لان هذا قد يكون جوهرا
كالحيوان بالنسبة الى الناطق والصاهل فانه عرض عام ٢
بالنسبة اليهما ومع ذلك جوهر ولا شي من ذلك العرض
بجوهر وايضا يكون هذا العرض محمولا على الجوهر
حملا حقيقيا اي بالمواطاة كقولنا الانسان ماش فان
الانسان جوهر والماشي عرض عام له ومحمول عليه
بالمواطاة ولا شي من ذلك العرض بمحمول على الجوهر

بالمواطاة والعرض القسيم للجوهر قد يكون جنسا ونوعا
كاللون الذي هو جنس والسواد الذي هو نوع ولا شيء من
العرض العام بجنس ولا بنوع **قال** الثاني كل من
الخاصة والعرض العام الى اخر البحث **اقول**
كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلثة اقسام آ — اللازمة مشارحه
الشاملة لجميع الافراد الخاصة كالضحك بالقوة للانسا ن
والعرض العام كالمشي بالقوة للانسان ب الشاملة
المفارقة مثال الخاصة كالضحك بالفعل للانسان ومثال
العرض العام كالسعود للمشتري ج غير الشاملة
مثال الخاصة كالكتابة بالفعل للانسان ومثال العر ض
العام كالبياض للانسان وقد يخص لفظ الخاصة المطلق
بالخاصة الشاملة اللازمة لكن يجب تسمية الباقيتين
بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس واشرف اقسا م
الخاصة هي الشاملة اللازمة البينة يعني ان تصورها
يستلزم تصور ذي الخاصة فانها المنتفع بها المستعملة
في الرسوم **قال** الثالث الخاصة اما مركبة الى اخر
البحث **اقول** الخاصة قد يكون مركبة من الاعراض العا مه
ومجموعها خاصة كالرسوم المركبة كما يقال في رسم الجوهر
انه موجود لا في موضوع فان كل واحد منهما عرض عام

للجوهر

للجوهر ومجموعها خاصة له وقد يكون بسيطة كالضاحك للانسا ن
قال خامسة الى اخر الفصل **اقول** كل واحد من
الكلمات الخمسة يشارك غيره مشاركة ثنائية او ثلاثية او رباعية
او خماسية فهذه اقسام اربعة آ عشرة اصناف مشاركة — الثنائية عشر
الجنس مع الاربعة ومشاركة النوع مع الثلثة الباقية
ومشاركة الفصل مع الباقيين ومشاركة الخاصة والعر ض
ب الثلاثية وهي ايضا عشرة لان كل ما يشارك فيه اثنا ن
مشاركة ثنائية فان الثلاثة الباقية يشارك في علة
مشاركة ثلاثية بعلم ما تقدم ج الرباعية وهي
خمسة لانه في كل مشاركة يخرج واحد من الكلمات
د الخماسية وهي صنف واحد وهو كون الكلمات
الخمسة مشاركة في الكلي ويعرف من المشاركات المباينا ت
ايضا لان كل امر يشارك به واحد واحدا كان كل واحد
منهما مباينا به لما عداهما ثم اعلم ان كل واحد من الخمسة
بالقياس الى حصصه الصادق هو عليها نوع حقيقي
لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
وانما تختلف الكليات ويكون بعضها جنسا وبعضها نوعا
وبعضها خاصة وغيرها بالنسبة الى الافراد الخارجية
الموجودة في الخارج واعلم ايضا ان الجنس لا يكون

جنسا الا النوع وكذلك الفصل وسائرها الا انها اعم
ايضا فيه لا تتعدد مفهوماتها الا بالقياس الى ما هي مضافة اليه
قال الفصل السادس في التعريفات الى قوله فالناقص اقول
معرّف الشيء وهو الذي معرفته سبب لمعرفة ذلك الشيء يجب ان يكون
غير ذلك الشيء لانه لما كان معرفة المعرِّف سببا لمعرفة المعرَّف
وجب مغايرتهما والا لزم التناقض وهو كونه معلوما
حين لا يكون معلوما ويجب ان يكون المعرِّف معرِّفا للمعرَّف
والا لزم الدور ويجب ان يكون المعرِّف مساويا للمعرَّف اذ
لو كان اعم لم يكن مميزا واقل مراتب التعريف التمييز
وان كان اخص يكون اخفى ويجب ان يكون المعرِّف اجلى
من المعرَّف لوجوب تقدم معرفته ثم المعرِّف اما ان يكون
ذاتيا للمعرَّف او عرضيا له او المركب منهما والاول ان
ساوى المعرَّف في المفهوم اي يكون بجميع الذاتيات فهو
الحد التام كتعريف الانسان بالحيوان الناطق وان كان
ببعض الذاتيات فهو الحد الناقص كتعريفه بالناطق
او بالجسم والناطق والثاني يجب كونه خاصة لازمة بينة
فهو الرسم الناقص كتعريف الانسان بالضاحك اما كونه
خاصة فلانه لو كان عرضا عاما لكان المعرِّف اعم فلم يميز
شيئا واما كونها لازمة فلانه لو لم يكن كذلك لوجد الماهية

تقدم معرفة المعرِّف موجب صح

دون

41

دون الخاصة فيكون الخاصة اخص فيكون المعرِّف اخص فيكون ن
اخفى واما كونها بينة بمعنى انها بحيث يلزم من تصورها
تصور الماهية فلانها لو لم تكن كذلك لما صلحت للتعريف
والثالث ان تركب من الخاصة والجنس القريب فهو
الرسم التام كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك وان
لم يكن كذلك فهو الرسم الناقص ايضا كتعريف الانسان ن
بالجسم والضاحك واقول يعلم انه اخص لابد في التعريف بف
من تمييز فان كان فصلا فهو مع الجنس القريب حد تام
والا ناقص وان كان خاصة فهي مع الجنس القريب
رسم تام والا ناقص قال والخلل في التعريفات
الى قوله فهو رسم ايضا اقول والخلل في التعريفات
اما معنوي او لفظي اما المعنوي فبان يكون المعرِّف نفس
المعرَّف او مساويا له في العموم او اخفى من المعرَّف او يكون
معرفته موقوفة على معرفة المعرَّف بمرتبة او بمراتب او توجد
العرض العام مقام الجنس او الخاصة مقام الفصل
او الخاصة غير اللازمة البينة مقام اللازمة البينة واما
اللفظي بان يستعمل في التعريف الفاظ غريبة وحشية او
مجازية بلا قرينة او ارتكب تكرار بلا حاجة وغير ذلك
قوله والتعريف بالمثال الى آخره جواب سؤال مقدر تقريره

يكون صح

ان تعريف الماهية بالمثال صحيح وهو خارج عن الاقسام
المذكورة للمعرّف لان المثال لا يكون جنسا للماهية ولا فصلا
ولا خاصة لها تقرير الجواب ان التعريف بالمثال لا يكو
الا تعريفا بمشابهة المثال مشابهة مختصة اي مشابهة
لا تكون في غير الماهية لزمت كل افرادها وهي بحيث
اذا تصورت تصورت الماهية واذا كان كذلك فهو
الرسم الناقص مثاله تعريف النفس بانها شئ نسبته
الى البدن كنسبة الملك الى المدينة **قال** وعلى التعر
شكان الاول الى قوله الجز **اقول** ذكر الامام رضي الله
عنه على التعريف شكين الاول ان الشئ ان كان مشعورا به
امتنع طلبه لحصوله وان كان مجهولا امتنع توجه الذهن
نحوه والمعلوم من وجه دون وجه امتنع كونه مطلوبا
بالاعتبار المعلوم منه لامتناع طلب الحاصل وبالاعتبار
المجهول منه لامتناع توجه الطلب الى ما لا خطر بالبال
الطالب اجاب عن هذا الشك شرف الدين المراغي وقال
قوله كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه
لا يصدقان لان الاول ينعكس بعكس النقيض الى قولنا
كل ما لا يمتنع طلبه فهو غير معلوم وينعكس هذه القضية
بالعكس ~~الاستقامة~~ الى قولنا بعض غير المعلوم لا يمتنع طلبه

المستوي صح

وقد قال

42

وقد قال كل غير المعلوم يمتنع طلبه فهما متنافيان فلا
يرد الشك واجاب عنه بعض الفضلاء بجوابين احدهما
ان يمنع انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة
كما قرر في فصل عكس النقيض هذا اذا اخذ العكس معدول
المحمول اما اذا اخذ سالبة المحمول سواء كانت معدولة المو
او سالبة الموضوع فتنعكس لها بعكس النقيض كما قرر
في موضعه واذا كان كذلك فتنعكس تلك الموجبة الكلية
السالبة المحمول بالعكس المستوي الى موجبة جزئية سالبة
الموضوع كقولنا بعض ما ليس بمعلوم لا يمتنع طلبه
ويكون ثانية مقدمتي السؤال موجبة معدولة الموضو
لامتناع صدق موجبة محصلة المحمول سالبة الموضوع
كما تقرر عند اهل هذه الصناعة فتكون المقدمة الثانية
قولنا كل غير معلوم يمتنع طلبه فيكون موضوع القضية
الاولى الحاصلة من العكس اعم من موضوع هذه الثانية
فلا تتنافيان فانه لجمع سلبها وحمل على الخاص عن
بعض افراد العام وثاني الجوابين انه لو خص المعلوم
وغير المعلوم في مقدمتي السؤال بالتصور لم ينعكس
عكس النقيض للاولى الى منافي الثاني لان عكس نقيض
الاولى هكذا كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون تصورا معلوما

له
ضوع

ع

ينعكس بعكس المستوى الى قولنا بعض ما لا يكون متصورا
معلوما لا يمتنع طلبه وموضوع هذه القضية اعم من موضوع
المقدمة الثانية وهي قوله كل غير معلوم تصور يمتنع طلبه
فلا تنافيان ولما اجاب دفع الافاضل جواد المراغي اجاب
صاحب الكشف عن سؤال الامام بانه يكفي في توجه الطلب نحو
الشيء الشعور ببعض اعتباراته وعوارضه فان الانسان
يطلب حقيقة الملك وان لم يشعر الا بكونه مخلوقا سماويا
او منزلا للوحي وكذلك الجن فقوله في السؤال الوجه المجهول
غير مطلوب لامتناع توجه الطلب نحوه ممنوع لانه اذا
جهل شيء وعلم بعض عوارضه امكن توجه الطلب نحوه بل الذي توجه الطلب نحوه
يمتنع طلبه هو الذي لا يشعر به ولا بشيء من عوارضه
قال الثاني لا يمكن تعريف الشيء الى قوله جاعلا مفصلا
اقول هذا هو الشك الثاني للامام وتوجيهه ان يقال
تعريف الماهية ممتنع لان المعرف اما نفس الماهية او
جميع اجزائها او بعض اجزائها او امر خارج عنها او امر
مركب من الداخل والخارج اما نفس الماهية فظاهر فان
المعرف يجب ان يغاير المعرف واما جميع الاجزاء فلانه
هو اي جميع اجزاء الماهية نفس الماهية اذ لو كان غيرها
بمعنى صيرورة ذلك الغير نفس الماهية لاحتاج الى
جميع الاجزاء اولا وعلى الاول لا يكون جميع الاجزاء جميعها

وعلى الثاني

وعلى الثاني يكون جميع الاجزاء خارجا عنها واما
بعض الاجزاء فلان معرف المركب معرف لكل جزء منه
فان معرفة الماهية بدون معرفة اجزائها محال فذلك
البعض اما يعرف نفسه وذلك باطل واما يعرف غيره
وهو تعريف بالخارج واما الخارج فلانه انما يعرف الما سيد
هية اذا اختص بها والعلم باختصاصه بها يتوقف على العلم
بها فيدور وعلى العلم بما عدا الماهية مفصلا وتلك
ما عداها امور غير متناهية وتصور الامور الغير المتنا سيد
هية محال واما المركب من الداخل والخارج فايضا تعريف
بالخارج وذلك باطل كما قلنا جوابه انا نختار
تعريف الماهية ببعض اجزائها قوله ولا ببعضها لان
معرف المركب معرف لكل جزء منه ممنوع فان معرفة
المركب بدون معرفة اجزائها محال لا تعريف المركب بدون
تعريف الجزء فربما كان الجزء غنيا عن التعريف ويعرف ن
بغيره ما عرف به الكل قوله وجد الكل الى قوله الرابع ى
هذا جواب سؤال مقدر تقريره معرف الماهية معرف
لكل جزء منها لان معرف الماهية موجد لمعرفتها وموجد جد
الكل موجد لكل جزء منه فمعرف الماهية معرف لكل
جزء منها جوابه ان موجد الكل لو كان موجدا

لكل جزء منه لزم النقض اي تخلف المعلول عن العلة
او تقدم المسبب على السبب في معلول مركب من جزئين
مترتبا في الوجود الزماني لان السبب ان كان مع الجزء الاول
لزم تخلف الجزء الثاني عنه وان كان مع الجزء الثاني
لزم تقدم الجزء الاول عليه لانا نقول لا نسلم ان تخلف
المعلول عن العلة الموجبة محال انما المستحيل تخلفه
عن العلة التامة ولا نسلم ان معرفة المعرف علة تامة
لمعرفة المعرف لانا نقول ابتداءً لو كان موجد الكل
موجدا لكل جزء منه لزم احد الامور الثلثة اما
تعليل الشيء بنفسه او تقدم المعلول على العلة التامة
او تخلفه عنها لان المراد بالموجد ان كان علة
وجود الشيء في الجملة لزم الاول فان كل واحد
من اجزاء الشيء علة لذلك الشيء في الجملة فيلزم كونه بجميعه
علة لنفسه ايضا وان كان العلة التامة يلزم الاخرين
الاخرين في المعلول المركب من جزئين مترتبا زمانا
هذا شرح ما في الكتاب وافاد الاستاد العلامة
وقال تعريف الماهية بجميع الاجزاء يصح وان كان
جميع اجزاء الشيء نفس ذلك الشيء لان الفرق بالاجمال
والتفصيل فان الحد التام عبارة عن معرفة الماهية

مفصلا

مفصلا وتحقيقه انه قد يكون لنا اشياء معلومة
مغفول عنها فاذا لاحظنا كل واحد منها بحيث
يلاحظ جميع الاشياء وحصل لنا هيئة اجتماعية
فهو الحد التام والمعرف لتلك الاشياء مفصلا و
الصورة الاجتماعية والمعرف لتلك الاشياء مع
الصورة الاجتماعية وايضا التعريف ببعض الاجزاء
يصح وهو تعريف بالذاتي بمعنى ان الماهية من حيث
المجموع تحصل معرفتها بذلك الذاتي وان كان جميع
اجزائها معلوما بوجه آخر ثم التعريف بالخارج يتو قف
على اختصاص الخارج بالماهية لا على العلم بالاختصا ص
لانه اذا كان للشيء لازم بين كان العلم بالملزوم مستلزما
للعلم بالشيء وان لم يعلم اختصاص اللازم به ولئن سلمنا
توقف التعريف بالخارج على العلم باختصاصه لكن العلم
بالاختصاص يتوقف على العلم بالماهية بوجه ما لا على
العلم بالماهية بحقيقة الماهية وايضا يكفي في العلم
بنفي الخارج عن كل ما عدا الماهية تصور ما عداها بامر
شامل لجميعها كما نعلم اختصاص الجسم المعين المجهول
حقيقته بكونه شاغلا لحيز معين فلا نعلم حقيقة ذلك
الجسم ولا نعلم ما عداه مفصلا فلا يلزم دور او تعدد

احوج غير متناهية **قال** خاتمة الى اخر الفصل
اقول الماهية المركبة سواء كانت مركبة من جنس
وفصل او من امور تتساوى بها يمكن تحديدها بتلك الاجزاء
من الجنس والفصل وغيرهما لو ما العقول وحدها والبسيط
لا يمكن تحديده لعدم اجزائها فان تركبت عن المركب او
البسيط غيرها امكن تحديدها لذلك الغير بهما والا فلا وكل — يمكن حده
ماهية لها خاصة لازمة بينة غير ملزوم التصور يمكن رسم
تلك الماهية بتلك الخاصة وان لم يكن للماهية خاصة
كما ذكرنا لا ترسم والتعريف التام من الحد والرسم يجب
ان يكون بالقول اي بالمركب لان الحد التام مركب من الجنس والفصل
القريبين والرسم التام بالجنس القريب والخاصة اللازمة
البينة اما الحد الناقص فقد يكون بالفصل وحده والرسم
الناقص قد يكون بالخاصة وحدها والحد التام لا يقبل
الزيادة والنقصان بمعنى لانه يشتمل على جميع الاجزاء
المادية والصورية والحد الناقص والرسم التام والناقص
يحتمل الزيادة والنقصان بمعنى اما الحد فلا يراد الجنس
العالي بعد المتوسط واما الرسم فلكون الماهية بحيث
يكون لها خواص بينة لانه يقوم بعض في الرسم دون
بعض والعام لكونه اعرف لكنه وجوده يجب تقدمه على الخاص

قال القسم الثاني

قال القسم الثاني في الاكتساب التصديقات الى
قوله والمحمول **اقول** القسم الثاني من الكتاب في
الاكتساب التصديق المجهول اعلم ان القضية والخبر والتصديق
مترادفة وهي عبارة عن مركب يحتمل التصديق والتكذيب كما
عرفت في تقسيم الالفاظ ولا بد فيها من محكوم عليه ومحكوم
به فان كانا قضيتين عند التحليل اي حذف ما يدل على العلاقة
اي النسبة الحكمية الايقاعية شرطية والا سميت حملية — سميت
فالشرطية هي التي طرفاها ما يدل على النسبة وكان النظر فيه — كل واحد طرفيها
لا من حيث انه واحد بل من حيث انه مفصل والحملية
ما كان كل واحد من طرفيها مفردا او في حكم المفرد
اي احد طرفيها وان كان جملة فيعتبر من حيث انه مفرد
لا من حيث انه تفصيل ويسمى المحكوم عليه في الشرطية
مقدما وفي الحملية موضوعا ويسمى المحكوم به في الشرطية
تاليا وفي الحملية محمولا مثال الشرطية كلما طلعت الشمس
فالنهار موجود ومثال الحملية الانسان ناطق ٥
قال والشرطية اما متصلة الى قوله الاخرى **اقول**
الشرطية اما متصلة ان حكم فيها بان المقدم مستلزم
او مستصحب للتالي او بسلب هذا الاستلزام والاستصحاب
واما منفصلة ان حكم فيها بعناد احد الطرفين للآخر

في الصدق اي لا يجتمع الطرفان في الصدق وهي مانعة الجمع
كقولنا اما هذا الشيء حجر او شجر او في الكذب اي لا يكذب الطرفان
معا وهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق
او في الصدق والكذب وهي الحقيقية كقولنا اما هذا العدد
زوج او فرد او حكم فيها بسلب العناد في الصدق او في
الكذب او فيهما والمقدم في المتصلة متميز عن التالي بالطبع
لان الشيء قد يكون مستلزما لغيره من غير عكس كاستلزام
الانسان للحيوان بخلاف عكسه لان الحيوان اعم والمقدم
في المنفصلة لا يتميز عن التالي ~~الا بالوضع~~ لان معاندة احد
الطرفين للاخر تستلزم معاندة الاخر له بل بالوضع واللفظ
تميزان **قال** ولما كانت الشرطية الى اخر البحث **اقول**
ولما كانت الشرطية مركبة من الحمليات ومنتهية اليها بالتحليل
سميت الحملية بسيطة لشبهها ببسائط الاجسام التي تركبت
عنها مركبات الاجسام والبسط للحمليات الموجبة لان سلب
كل شيء لا يعقل ولا يذكر الا ملاحظا الى ايجابه اما كونه
لا يعقل الا بملاحظة الايجاب فلان هذا السلب سلب
مضاف لا سلب مطلق واما كونه لا يذكر الا مع ذكر ايجابه
فلان قولنا ليس زيد بقائم لا يذكر الا مع ذكر زيد قائم وهو
ظاهر فالسلب مسبوق بالايجاب في العقل والذكر وتسمية

الموجبات

الموجبات الثلث الحملية والمتصلة والمنفصلة باسمائها
بطريق الحقيقة لان الاولى مشتملة على حمل والثانية
على اتصال والثالثة على انفصال بين الجزئين وتسمية سواها
بطريق المجاز قوله في المتن للمشابهة اي في الصورة
والحق انها تسمية للشيء باسم مقابله ومثل ذلك كثير
في الكلام وتسمية المتصلة بالشرطية بطريق الحقيقة
لاشتمالها على معنى الشرط واداته كما في لغة العرب
وتسمية المنفصلة بالشرطية بطريق المجاز لانها مشابهة
للمتصلة من تركب كل واحد منهما من قضيتين ولما
كانت الحملية مقدمة على الشرطية بالطبع تقدم البسيط
على المركب قدم اهل الصناعة مباحث الحمل على
مباحث الشرطية في الوضع **قال** الثاني في اجزاء
القضية الى قوله امتناعا **اقول** الفصل الثاني في اجزاء
القضية القضية الحملية انما تتم بالموضوع والمحمول و
نسبة تربط المحمول بالموضوع حتى يصح ان يقال انه هو
او انه ليس هو وهذه هي النسبة الايقاعية فكما عبر عن
الموضوع والمحمول بلفظ ينبغي ان يعبر عن هذه النسبة
بلفظ ايضا ويسمى ذلك اللفظ رابطة ولا يجب ذكرها
لان هذه النسبة واحدة بالنوع في القضايا كلها

وانما تختلف فيها الموضوعات والمحمولات فيجوز حذف
الدال على تلك النسبة في بعض الصور للعلم به ولا يجوز
حذف الدال على الموضوع والمحمول لئلا يفوت تعينه
فان ذكرت الروابط سميت القضية ثلاثية وان لم تذكر بل كان
مضمرة في النفس سميت القضية ثنائية والرابطة اداة
في جميع اللغات لانها تدل على النسبة المخصوصة
وهي لا تحصل بدون الطرفين فاذن الرابطة تدل على
معنى غير تام فهي بالجرم اداة في قالب الكلمة ككان
واخواتها او في قالب الاسم كهو وامثاله والاولى تسمى
رابطة زمانية لدلالتها على الزمان والثانية تسمى رابطة
غير زمانية لعدم الدلالة على الزمان قوله وقد تختلف اللغات ب
الى اخر معناه ان اللغات تختلف بحسب استعمال الروابط
وعدم استعمالها وتنقسم الى تسعة اقسام لان الاستعمال
اما لهما او للزمانية او غير الزمانية وعلى التقادير الثلثة اما
واجب او جائز او ممتنع ففي لغة العرب يجوز استعمالها
معا وعلى الانفراد وفي لغة العجم يجب ذكرهما بلفظ ص
اما زمانية كقولهم بود وباشد او غير زمانية كقولهم هست
واما يحركه في اخر المحمول **قال** وليست حاجة الى
قوله اسم مشتق **اقول** قال الشيخ في الشفا اذا كان المحمول

كلمة او اسما

كلمة او اسما مشتقا لم يحتج الى ان يرتبط وحده بالموضوع لما فيه
من النسبة الى موضوع فليس حاجة الكلمات والمشتقات ب
الى الروابط كحاجة الاسماء الجوامد اليها لعدم الدلالة
على النسبة اصلا وقال الكلمة والاسم المشتق لا يدلا ن
الا على النسبة الى موضوع ما والحاجة الى الرابطة
للدلالة على النسبة الى موضوع معين فاذن يجب
الرابطة في هذين المثالين وجعل القضايا ثلاثية
الثنائية والثلاثية التامة وهي التي دل فيها على
النسبة الى موضوع معين كالمذكور فيها رابطة
غير زمانية والثلاثية الناقصة وهي التي دل فيها
على النسبة الى موضوع غير معين كالمذكور فيها
رابطة زمانية او التي محمولها كلمة او اسم مشتق
قال قال الامام الى اخر البحث **اقول**
قال الامام القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية
في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة التي تربط المحمول
بالموضوع مدلول عليها بالتضمن فذكر الرابطة يوجب
التكرار قال المصنف وقد عرفت جوابه واراد ما ذكر
آنفا من ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة
الى موضوع معين وذلك المحمول انما يدل على النسبة

الى موضوع ما فلا يلزم التكرار وفيه نظر لان هذا انما
يتم في الرابطة عند العرب والجواب الحق ان يقال الرا بطة
بحيث يربط المحمول بالموضوع ويدل على النسبة الحكمية
والنسبة التي يدل عليها المحمول تضمنا لا تكون نسبة
حكمية وانما تكون جزءا من المحمول قال المصنف فان التزم
الامام التكرار بان قال اذا قلنا زيد يكتب كان هو مستترا
ومستكنا في يكتب فلو قلنا زيد هو يكتب كان تكرارا صريحا
فجوابه ان هو الذي يستكن في يكتب ضمير الفاعل
موضعه اخر المحمول مقطوع كونه اسما عند اهل
العربية دلالته على النسبة الى موضوع غير معين
والرابطة بخلاف ذلك كله اي لا يكون ضمير الفاعل هو ضح
بين الموضوع والمحمول اختلف في كونه اسما او اداة
دلالته على نسبة محمول معين الى موضوع معين **قال**
الثاني نسبة احدهما الى قوله الخاصة المفارقة **اقول**
البحث الثاني في تغاير النسب نسبة احد طرفي القضية بالموضوعية
غير نسبة الاخر بالموضوعية ايضا فقد يختلفان بالوجو ب
ولذلك لا يحفظ عكس القضية جهة اصلها اي قد يختلف
جهة القضية وجهة عكسها كقولنا كل كاتب انسان
بالضرورة وبعض الانسان كاتب لا بالضرورة

وايضا

48

وايضا نسبة احد طرفيها الى الآخر بالموضوعية غير
نسبة الآخر اليه بالمحمولية وقد يختلفان ايضا بالوجو ب
اذ يجوز ان يمتنع تحقق الموضوع دون كون المحمول محمو لا
عليه ~~كقولنا~~ ولا يمتنع تحقق المحمول دون كونه محمولا
على الموضوع كقولنا كل انسان حيوان وبالعكس
اي يجوز تحقق الموضوع دون المحمول ولا يتحقق المحمول
دون كونه محمولا على الموضوع كقولنا كل انسان كا تب
بالفعل **قال** وما يقال الى اخر البحث **اقول**
مثلا ما اورده الامام على قولهم ان وجوب موضوعيه
الموضوع لا يستلزم وجوب محموليه المحمول وقال
ان الموضوع بحيث يثبت له المحمول ثبوتا ضروريا كان اذا كان صح
المحمول بحيث يثبت للموضوع ثبوتا ضروريا قال المصنف
فيه نظر ومبنى النظر منع الملازمة وسنده ان الموضو ع
يجوز ان يكون اخص من المحمول كقولنا الانسان حيوان
وحينئذ يجوز تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع ومنها
الاختلاف في الوجوب بحسب مفهومي الموضوع و
المحمول وان اعتبر الذات التي صدق الموضوع و
المحمول عليه امتنع اختلافهما في الوجوب كذات زيد
مثلا واستدل الامام على ان ~~نسبة احدهما بالموضوعيه~~
اختلاف موضوعيه الموضوع
ومحموليه المحمول بالوجود صح

عكس نسبة الاخر اليه فالمحمولية باختلاف جهتي الحمل العقد
وعكسها لقولنا كل كاتب انسان بالضرورة وقولنا كل
انسان كاتب لا بالضرورة قال المصنف فيه نظر
لان نسبة المحمول عند العكس بالموضوعية لا بالمحمولية
ولذلك يختلف قال الامام في الملخص التي هي جزء العقد
موضوعية الموضوع وقال في شرح الاشارات
الرابطة تعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت
كيفيتها جهة العقد ويفهم من هذا الكلام ان جزء العقد
هو محمولية المحمول وبين الكلامين تناقض وقال المصنف
والظاهر ان جزء العقد هو موضوعية الموضوع
والجهة كيفيتها وقال بعض الشارحين يمكن حمل كلام
الامام على ان الجهة اذا كانت جهة الحمل كان جزء العقد
محمولية المحمول واذا كانت جهة السور كان جزء العقد
موضوعية الموضوع والتحقيق ان العقد يلتئم
من اربعة اجزاء الموضوع والمحمول ونسبة بينهما ايجابية
او سلبية ووقوع تلك النسبة فما لم يحصل هذا الايقاع
لم يتحقق العقد فهو جزء متقدم بالذات مع الكل بالوجود
وجزء العقد هذه النسبة الايقاعية لكن هذه ان اعتبرت
بالنسبة الى الموضوع عرض لها كونها موضوعية

الموضوع

للموضوع وان اعتبرت بالنسبة الى المحمول عرض لها
كونها محمولية للمحمول **قال** الفصل الثالث في ما
يخصها **اقول** القضية تنقسم الى مخصوصة و
محصورة ومهملة لان موضوعها ان كان جزئيا حقيقيا
سميت مخصوصة وشخصية موجبة كانت او سالبة كقو لنا
زيد كاتب زيد ليس بكاتب وان كان موضوعها كليا
فان لم يذكر فيها السور وهو اللفظ الدال على كمية
افراد الموضوع سميت مهملة موجبة كانت او سالبة
كقولنا الانسان في خسر الانسان ليس في خسر
وان ذكر فيها السور سميت محصورة ومسوّرة
وهي اما موجبة او سالبة وعلى التقديرين كلية
او جزئية الموجبة لان الحكم ان كان على كل الافرا د الموضوع
فهي كلية وان كان على بعض الافراد فهي جزئية وسو ر
الايجاب الكلي كل كقولنا كل انسان حيوان وسور
الايجاب الجزئي بعض وواحد كقولنا بعض الحيوا ن
انسان وسور السلب الكلي لا شيء ولا واحد
كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وسور السلب
الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا
بعض الحيوان ليس بحمار والاول اي ليس كل

لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة لان السلب وارد على لفظ
كل وهو دال على كل الافراد بالمطابقة وعلى البعض
بالالتزام لانه لو لم يسلب عن البعض لثبت للكل هذا
خلف والاخيران اي ليس بعض وبعض ليس بالعكس
اي كل واحد منهما يدل بالمطابقة على السلب الجزئي
وهو ظاهر ويدلان بالالتزام على السلب عن الكل لانه
لو ثبت للكل لما كان مسلوبا عن البعض هذا خلف وليس
بعض قد يذكر للسلب الكلي لان بعض مع ما بعده موجبة
جزئية والسلب وارد عليها وسلب الموجبة الجزئية
سالبة كلية ولا يذكر هذا للايجاب وبعض ليس قد يذكر
للايجاب الجزئي اذا كان السلب جزء المحمول كقولنا
بعض ج هو ليس ب وفي كل لغة سور يخصها والذي
ذكرنا اسوار اللغة العربية وفي الفارسية سور الايجاب الكلي
هر وسور السلب الكلي هيچ وسور الجزئي برخي ٥
قال ومن حقه ان يرد على الموضوع الى اخر البحث
اقول ومن حق السور ان يرد على الموضوع الكلي
لا على المحمول لانه لبيان كمية افراد الموضوع والمعتبر في
جانب الموضوع الافراد وفي جانب المحمول المفهوم كما سيجئ
فان اورد على المحمول كليا كان وجزئيا حيث يقصد به الافراد
يقصد به ص

اواورد

او اورد على الموضوع الجزئي حيث يقصد به الافراد
مها وقد انحرف القضية عما ينبغي وسميت منحرفة واقسامها (اما ان يكون)
اثنان وثلثون لان احد طرفيها شخصا مسورا او
اما ان يكون محمولها كليا مسورا وكل واحد منهما اما
ى بسور الايجاب الكلي والجزئي والسلب الكلي والجز
فيحصر ثمانية اقسام وكل واحد منها يصير اربعة
اقسام باعتبار المواد الاربع التي هي الوجوب
والامتناع والامكان الموافق للوجوب والامكان
الموافق للامتناع وشرط صدق المنحرفة ان كان احد
طرفيها شخصا مسورا اختلاف طرفيها في حرف السلب
بمعنى ان حرف السلب يوجد في احد الطرفين ولا يوجد
ق في الطرف الاخر او وجد فيهما لانه حينئذ انما تصدق
القضية لو كانت سالبة لان الحكم بكل افراد الجزئي على
ب الشئ او بالشئ على كل افراد الجزئي بالايجاب كاذب
ن وبالسلب صادق لامتناع الافراد للجزئي ولما كان
طرفا القضية مختلفين في حرف السلب كانت القضية
سالبة وان كان محمول القضية موجبا كليا فشرط
صدقها ايضا اختلاف طرفيها في حرف السلب لانها
حينئذ انما تصدق سالبة لان الحكم بكل افراد كلي

على بعض واحد او طبيعة واحدة بالايجاب كان الاختلاف
المذكور يحقق السلب وان كان محمول القضية سالبا جزئيا
فشرط صدقها ايضا اختلاف طرفيها في حرف السلب
لان الاختلاف ههنا يحقق ايجاب القضية وفي هذه الصورة
انما تصدق بايجاب هذا المحمول للموضوع ولو لم يختلف
طرفاها في حرف السلب لكانت القضية سالبة فيلزم
سلب المحمول المسور بالسلب الجزئي فيستلزم ذلك
اثبات المحمول بالايجاب الكلي وهو كاذب كما ذكرنا آنفا
وان كان محمول القضية سالبا كليا او موجبا جزئيا والمادة
الامتناع او مواقعة من الامكان فالاختلاف المذكور
شرط الصدق فلان الاختلاف يحقق سلب القضية وفي
هذه المادة انما تصدق القضية السالبة دون الموجبة
واما اذا كان المحمول سالبا كليا فلان الاختلاف ههنا
يحقق ايجاب القضية ~~وفي هذه المادة لا تصدق الايجاب~~
فيثبت المحمول المسور بالسلب الكلي فيسلب المحمول المحصل
عن الموضوع وفي هذه المادة يصدق السلب دون الايجاب
وان كان محمول القضية سالبا كليا او موجبا جزئيا
والمادة الوجوب او مواقعة من الامكان فعدم الاختلاف
شرط الصدق بمعنى ان حرف السلب لا يوجد في الطرفين

اما اذا كان محمولها موجبا جزئيا ضاصر

اصلا

اصلا او وجد في كل طرف مثلا ما وجد في الآخر اما
اذا كان المحمول موجبا كليا او جزئيا فلانه عند توافق
الطرفين في حرف السلب تكون القضية موجبة وفي هذه
المادة انما تصدق الايجاب واما اذا كان المحمول
سالبا كليا فلان التوافق يستلزم ههنا سلب هذا المحمول
فيصدق اثبات المحمول المسور بالايجاب وفي هذه
المادة انما تصدق الايجاب دون السلب فعلم من هذه
المباحث ان ايجاب القضية باثبات النسبة الحكمية وسلبها
برفع تلك النسبة ولا يؤثر في ذلك كون الموضوع او
المحمول مسورا بسور سلبي او ايجابي وعلم ايضا
ان اختلاف حرف السلب انما يوجب سلب القضية اذا كان
محمولها مسورا بسور الايجاب الكلي او الجزئي اما اذا كان
مسورا بسور السلب فانه يوجب ايجاب القضية
والتوافق في حرف السلب انما يوجب ايجاب القضية
اذا كان المحمول مسورا بسور الايجاب ولو كان مسورا
بسور السلب يوجب السلب **قال** الثاني في تحقيق
المحصورات الى قوله موضوع **اقول** البحث الثاني في تحقيق
مفهوم كل واحد من الموضوع والمحمول وابتداء بالموجبة الكلية
اذا قلنا كل ج ب لم نعن به الجيم الكلي ولا الكل من حيث هو كل

بل كل واحد واحد من الجزئيات والفرق بين المفهومات الثلث
ان الجسم الكلي جزء لكل واحد باعتبار ما وكل واحد جزء للكل
وايضا يصدق الحكم على الاول فقط كقولنا الكلي اما جنس او
نوع وعلى الثاني فقط كقولك كل عضو بدن بمعنى كل الاعضاء
وعلى الثالث فقط كقولنا كل انسان شخص موجود في الخارج
بمعنى الافراد ولو عنينا به احد الاولين اشار الى فايدة
هذا الاصطلاح وهي ان وضع هذه الاصطلاحات لاجل
وضعها في القياس الذي هو المقصود ولا خفاء في انهم لو
اصطلحوا على ان يعني بكل ج احد الاولين لم يتعد الحكم من
الاوسط الى الاصغر في جميع الصور فيبقى قواعدهم غير
كلية كقولك زيد حيوان وكل حيوان جنس مرادا به الكلي
او كل حيوان يقدر على وضع مائة الف من مرادا به الكل والعدد
النتيجة في الصورتين مع صدق المقدمتين ولا نعني بالجيم
ما حقيقته ج لانه اذا اصطلحنا على ان نعني بكل ج ذلك يمنع
ذلك اندراج الاصغر تحت الاوسط فلا يتعدى الحكم من الاوسط
الى الاصغر لانك متى قلت كل ج ب وكل ب كذا يعني
الكبرى ان كل ما حقيقته ب كذا فلا يلزم اندراج ج تحت
ب لان المستفاد من الصغرى ان ب محمول على ج وكل
ما حمل على شي لا يلزم ان يكون حقيقة ذلك الشي ولا نعني بالجيم

ماهو

٦

52

بجميع ما هو موصوف بانه ج بل ما هو اعم منهما فانه اذا اصطلحنا
على ان نعني بكل كل ما هو موصوف بج يلزم عدم الانتاج
بمثل ما قلنا وكذا لو جاز ان يكون لكل موضوع موضوع
الى غير النهاية لانك متى قلت كل ج ب فمرادك بج
ذات موصوف بج وكل ما هو موصوف بشي يمكن حمل
ذلك الشي عليه فاذا حملنا ج على تلك الذات فقد
وصفناه بوصف آخر ثم حملناه عليه وعلى هذا الى
غير النهاية فلا يمكن حمل شي على غيره لانك متى قلت
كل ج ب يلزم منه ان يكون للذات ج اوصاف غير
متناهية وهي محصورة بين حاصرين هما ج وذاته وذلك
محال وفي هذه الملازمة نظر لان قولكم بان كل صفة يمكن
حملها على موصوفها ممنوع حينئذ وانما يمكن لو كان
لموصوفها صفة اخرى تصير وصفا عنوانا عند
حمل تلك الصفة على ذلك الموصوف والحاصل ان قال
ههنا لجاز ان يكون قواعد المنطق كلية كما تقرر فلو كان
الاصطلاح على ان نعني بكل ج ما حقيقته ج لخرج
بعض القضايا عن الضابط وهي ما كان العنوان فيها
صفة للذات كقولك كل كاتب انسان ولو كان
الاصطلاح على ان نعني بكل ج ما هو موصوف بج

كقولنا كل انسان ناطق صح

لخروج بعض القضايا ايضا عن الضابط وهي ما كان
العنوان فيها حقيقة الذات فلاجرم اصطلحوا على
ان نعني بج ما صدق عليه ج اعم من ان يكون ج حقيقته
او جزء حقيقته او صفة خارجة عنه **قال**
ثم اصطلاح الشيخ الى قوله او لا يدوم **اقول**
اي بعد ان تبين ان المراد بكل ج كل واحد فاعلم ان
اصطلاح الشيخ والمتاخرين ايضا على ان نعني بكل ج
كل واحد واحد من جزئيات ج التي يصدق عليها ج
بالفعل سواء كان وقت الحكم او قبله او بعده وسواء
كان في الزمان الماضي او الحال او الاستقبال فعلى هذا
يخرج عنه مسمى ج وان صدق عليه ج لانه لا يكون من
جزئيات ج وابو نصر الفارابي لم يعتبر الصدق بالفعل
بل عنده يكفي امكان صدق ج على كل جزئيات وهذا
في جانب الموضوع وفي جانب المحمول انما يعتبر المفهوم
فالحكم بالحقيقة على ذات ج وهذا الوصف يسمى عنوان
الموضوع والوصف العنواني ايضا وقد يتحد الذات
والعنوان كقولنا كل انسان حيوان وقد يتغايران
وحينئذ قد يدوم الوصف بدوام الذات كقولنا كل كا
بالقوة انسان وقد لا يدوم كقولنا كل كاتب بالفعل انسا

مار

53

قال وقولنا كل ج ب يعتبر تارة الى اخر البحث
اقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بالاعتبار المذكور
قد يوخذ تارة حقيقية اي كل ما هو بحيث لو وجد في الخار ج
لكان ج فهو بحيث لو وجد في الخارج لكان ب ومعناه
ان لا يكون منفصلة بل حملية لانه حمل فيها الحيثية الثانية
على الحيثية الاولى فان ما اما موصولة او موصوفة
فهي مع ما بعدها في حكم المفرد وقد يوخذ تارة خارجية
اي كل ما وجد في الخارج وصدق عليه ج صدق عليه
ب في الخارج فالاعتبار الاول لا يقتضي وجود الافراد د
في الخارج والاعتبار الثاني يقتضي ذلك وبينهما فرق
اخر فانه لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث صدق في الخارج
كل شكل مثلث خارجية اي كل ما وجد في الخارج و
صدق عليه انه شكل صدق عليه انه مثلث ولا يصدق
حقيقية لان الشكل يمكن ان يوجد ولا يكون مثلثا فالقضية اذا اخذت
من حيث هي حقيقية فبين الاعتبارين عموم وخصوص
من وجه لصدق الخارجية دون الحقيقية كما فرضنا في المثلث
وصدق الحقيقية دون الخارجية حيث لا يوجد الموضو ع
في الخارج واجتماعهما في اكثر القضايا المتداولة
لكن اذا اعتبر الحقيقية والخارجية في الموضوع

فالموضوع الحقيقي

فقط موضوع الحقيقية اعم من الموضوع الخارجي لتناول
الاول المعدومات الممكنة دون الثاني فان قلت هل شرط
امكان وجود الافراد في موضوع الحقيقية اولا فعلى
الاول يلزم وجود قضية لا تكون خارجية ولا حقيقية كقولنا
شريك الباري ممتنع فان ممتنع افراد موضوعه وعلى الثاني
يلزم ان لا تصدق قضية كلية حقيقية موجبة كانت او
سالبة اما الموجبة فلان موضوع كل موجبة اذا اخذ
مع نقيض محموله فهو شامل الافراد الممتنع التي يصح سلب
المحمول عنها فتصدق حينئذ سالبة جزئية فلا تصدق
الموجبة الكلية واما السالبة فلان موضوع كل قضية
سالبة اذا اخذ مع المحمول فهو بحيث يصدق عليها
حينئذ المحمول وان كانت تلك الافراد ممتنعة فتصدق
موجبة جزئية فلا تصدق السالبة الكلية قلت جوابه
مبني على مقدمتين الاولى ان الماهيات قد تعتبر تارة من
حيث هي هي وتارة من حيث هي موجودة في الخارج وتارة
من حيث هي موجودة في الذهن وللماهية بحسب كل اعتبار
لوازم واحكام وكل اعتبار اذا اخذ مع نقيض الاخر او
نقيض لوازم الاخر يمكن صدقها على شيء كما اذا اخذ
مع نقيض ذلك الاعتبار او نقيض لوازمه لا يمكن صدقها

على شيء اصلا

على شيء اصلا الثانية ان الممتنع يطلق على معنيين الاول
ما يمكن ان يصدق العنوان على الذات لكن وجود الافراد
ممتنع في الخارج كشريك الباري الثاني ما يمتنع صدق العنوان
على ذات في الذهن والخارج كالماهية الماخوذة باحد الاعتبارات
الثلثة مع نقيضها اذا عرفت ذلك فنقول الامكان شرط
بمعنى انه يشترط امكان اتصاف افراد الموضوع بالعنوان
العنوان ليصح عقد القضية ولا يشترط امكان وجود
الافراد في الخارج ولا يلزم كذب الكليتين لان تينك
الجزئيتين ممنوع فان الشيء متى اخذ مع نقيض محموله
على كل الافراد او اخذ مع ما هو مسلوب عن كل الافراد
لا يمكن صدقه على ذات لا في الذهن ولا في الخارج فلا يصح
ان يقع عنوانا لان الواجب صدق امكان العنوان
على الذات كما قلنا وههنا تنبيه اعلم ان القضية تشتمل
على ثلثة اشياء ذات الموضوع وعقد الوضع وهو صدق
العنوان على الذات وعقد الحمل وهو صدق المحمول على
الذات والمراد بالاول الافراد الشخصية لو كان
الموضوع نوعا او النوعية ان كان جنسا ولا بد
في الموجبة من وجودها ذهنا او خارجا محققا او
مقدرا مقولا كما قال خلاف بعدئذ تكون افراد موضوعه

(هوامش: ٢ عنوان المفهوم — الذات اي الموضوع اي افراده — صح — الشخصية صح)

موجودة في الذهن والمراد بالثاني امكان اتصاف
تلك الافراد بالعنوان في نفس الامر كما اعتبره
الفارابي وبالفعل الخارجي كما فهمه المتاخرون من
كلام الشيخ وان كان كلامه يشعر بما هو اعم من الخارجي و
الفرضي فالذات الخالية عن العنوان في الخارج التي
فرض اتصافها بالعنوان يدخل في الموضوع على ظاهر
كلام الشيخ دون ما فهمه المتاخرون والمراد بالثالث
ان مفهوم المحمول لذاته صادق على افراد الموضوع
صدق الكلي على جزئياته **قال** الثالث مفهوم المهملة
الى اخر الفصل **اقول** هذا البحث في تحقيق معنى المهملة
وحكمها من انها في حكم الجزئية فنقول مفهوم الانسان مثلا من حيث هو
وكذا كل ماهية لا يكون كليا والا امتنع حمله على زيد ولا يكون
جزئيا والا امتنع حمله على كثيرين بل هو في نفسه معنى و
ماخوذا كليا اي بحيث يمكن ان يحمل على كثيرين معنى وماخوذا
عاما اي بحيث يحمل بالفعل على كثيرين وهذا اخص من الكلي
او بحيث هو اعم من الكلي والجزئي وهذا اعم من الكلي وماخوذا
جزئيا اي موجودا متشخصا في الذهن او الخارج معنى وذلك
المفهوم يصلح لهذه الاعتبارات فالمهملة التي يكون الوصف
العنواني فيها ذلك المفهوم من حيث هو وان كان الحكم على

افراد ذلك

افراد ذلك المفهوم ولا يراد ان الحكم في المهملة على نفس
ذلك المفهوم فان الشيخ بري عنه لانه اصطلح على ان
المراد بالموضوع ما صدق عليه العنوان من جزئياته
فكيف عدل عنه في تحقيق المهملة قال المصنف فعلى هذا
قولنا الانسان نوع لا يكون مهملة لانه ماخوذ باعتبار
واحد معين اي باعتبار العموم وذلك مفهوم واحد
بالتشخص في الذهن والمهملة في قوة الجزئية المواقعة لها
في الكيف اي متلازمتان لان ب مهما صدق على بعض
افراد ج صدق على ما صدق عليه ج من حيث هو ومهما صدق
على ~~ما صدق عليه~~ ج من حيث هو صدق على بعض افراد
ج قال المصنف وهذا صحيح ان عني بعض ج شيء يصدق
عليه ج ولو عني به شيء صدق عليه ج من جزئياته ففي صدق
الشرطية الثانية نظر وهذا النظر مبني على ان المراد
بموضوع المهملة نفس المفهوم لا افراده وذلك
باطل كما قررنا في تحقيق المهملة **قال** الفصل الرابع
في العدول والتحصيل الى قوله دون السالبة **اقول**
طرفا القضية ان كانا وجوديين سميت محصلة سواء كانت
موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب وقد
تسمى هذه السالبة بسيطة وان لم يكونا وجوديين سميت معدولة

سواء كانت موجبة او سالبة والعدول المعتبر انما هو في
جانب المحمول كقولنا كل جماد فهو لا حي وليس كل انسان
هو لا ناطق ولذلك اعتبر المصنف العدول في المحمول
فاذن القضايا المعتبرة اربع موجبة محصلة سالبة بسيطة
موجبة معدولة سالبة معدولة والضابط في النسبة
بينها ان كل قضيتين متوافقتين في العدول او التحصيل
متخالفتين في الكيف تناقضتا كقولنا الكلي في المحصورتين
بشرط الاختلاف في الكم كقولنا زيد انسان زيد ليس
بانسان هذا في المحصلتين زيد هو لا بصير زيد ليس هو
بلا بصير هذا في المعدولتين والتناقض ظاهر بينهما
وان كل قضيتين متوافقتين في الكيف متخالفتين في العدول
او التحصيل فان كانتا موجبتين فبينهما منع الجمع كقولنا
زيد بصير زيد هو لا بصير فلا يصدقان لكن يجوز كذبهما
لعدم الموضوع وان كانتا سالبتين فبينهما منع الخلو
كقولنا ليس زيد ببصير ليس زيد هو لا بصير فهما لا يكذبان
لانهما لو كذبتا لصدقت الموجبتان وقد قلنا لا تصدقان
لا يقال صدق الموجبتين مستحيل على تقدير كذب السالبتين
لان كل واحدة من الموجبتين اخص من سالبة الاخرى
واستحالة صدق الخاص على تقدير كذب العام لانا نقول

لا نسلم ذلك

لا نسلم ذلك وانما يكون كذلك لو لم يكن كذب العام محالا فان
كذب احدى السالبتين على تقدير كذب الاخرى محال ومن
الجائز استلزام المحال المحال او نقول لو كذبت السالبتان
فاما ان تكذب الموجبتان ولا فان كذبتا يلزم ارتفاع
النقيضين وان صدقتا يلزم اجتماع الموجبتين في الصدق
وقد بينا بطلانه واما جواز صدق السالبتين فعند عدم
الموضوع فحينئذ يكذب الموجبتان فتصدق السالبتان
لنقيضهما وان كل قضيتين متخالفتين في الكيف وفي العدول
او التحصيل ايضا كانت موجبة كل قسم اخص من سالبة
القسم الاخر كقولنا زيد بصير ليس زيد هو لا بصير
وذلك لان الايجاب يتوقف على وجود الموضوع في الخارج
اما محققا كما في الخارجية واما مقدرا كما في الحقيقية
فان اتصاف الشيء بمعنى وجودي او عدمي فرع على
ثبوت ذلك الشيء في نفسه هذا اذا كانتا شخصيتين واما
اذا كانتا محصورتين ففيه تفصيل يطول ذكره **قال**
ولا التباس في هذه الاربعة الى قوله وليس يا السلب
اقول لما فرغ من الفرق المعنوي بين هذه القضايا
شرع في الفرق اللفظي بينها ولا التباس بين المتناقضتين
لاختصاص احديهما بحرف السلب وكذا بين المتعاندتين

اوسعدده ص

لم يجعلهما

لاختصاص المعدولة منهما بحرف السلب الآبي الموجبة
المعدولة والسالبة البسيطة لاشتمال كل واحد منهما
على حرف السلب والفرق بينهما ان حرف السلب جزء
المحمول في المعدولة وفي السالبة خارجة عن المحمول
لرفع النسبة الايجابية وعلامة هذا الفرق في القضية
الثلاثية ان الرابطة ان تقدمت على حرف السلب كانت
موجبة معدولة لربط الرابطة ما بعدها بالموضوع ع
وان تاخرت عن حرف السلب كانت سالبة بسيطة
لرفع حرف السلب الربط الايجابي الذي بعده والفرق ن
في القضية الثنائية بالنية او باصطلاح تخصيص بعض
الادوات بالسلب كلفظ ليس وبعض الادوات
بالايجاب كلفظ لا وغير **قال** قيل الموجبة المعدولة
الى قوله هو الحق **اقول** قد فرق بعض بين الموجبة
المعدولة والسالبة البسيطة وقال الموجبة المعدولة
عدم شيء عن الموضوع من شانه الاتصاف بذلك الشيء في
ذلك الوقت فيكون عدم اللحية عن الاثط الجانا وعن الطفل
سلبا ومنهم من فسرها باعم وقال هو عدم شيء عن الموضوع ع
من شانه الاتصاف بذلك الشيء في ذلك الوقت او قبله او
بعده فيكون عدم اللحية عن الطفل الجانا وعن المرارة

سلبا

57

سلبا ومنهم من فسرها باعم من ذلك وقال هو عدم شيء
عن الموضوع من شانه الاتصاف به او من شان نوعه او
جنسه القريب فيكون عدم اللحية عن المرارة والحمار الجانا با
وعن الشجر سلبا ومنهم من فسرها باعم من ذلك ايضا
وقال من شان نوعه او جنسه القريب او البعيد فيكون
عدم قبول الاشتداد والضعف عن الكيفيات الغير القا بلة
لها كالزوجية الجانا وعن الجواهر سلبا وابطل الشيخ
الكل بان قولنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض
هو غني عن الموضوع ينتج ان الجوهر غني عن الموضوع
بالشكل الاول والشكل لا ينتج الا وصغراه موجبة
مع ان العرض ليس ممكن للجوهر لا بحسب شخصه ولا بحسب
نوعه وجنسه اذ لا جنس له واجاب عن كلام الشيخ
~~بان القياس المذكور لو كان صحيحا~~ وقيل كيف قولنا
الجوهر ليس بعرض موجبة ضعيف لاقتضائه الاشتراط ط
وجود الموضوع في الموجبة لان قولنا الخلاء ليس
بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج ان
الخلاء ليس بمحسوس والخلاء لا يوجد في الخارج وايضا
الصغرى السالبة انما لا تنتج في الشكل الاول اذا لم تكن
النسبة السلبية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ب الف

وحاصل الكل ان المعدولة هي
التي يلاحظ فيها ان موضوع
مستعد لثبوت المحمول الوجودي
ببعضهم يلاحظ الاستعداد
ع وبعضهم البعيد بلد صح

وقال صاحب الكشف صح

اذا تكررت النسبة السلبية انتجت كما في القياسين المذكورين
والبديهة تشهد به وقال المصنف وتقابلان يقول
الى آخره هذا جواب لكلام صاحب الكشف حيث قال
الصغرى السالبة تنتج في الشكل الاول وهو ان القياسين
المذكورين انما ينتجان لكون الصغرى فيهما موجبة فان هذا انما ح
عبارة عن كون المركب من المقدمتين بحيث يكون لذاته
مستلزما للنتيجة وحيث يكون القياس مركبا من صغرى ى
سالبة وان كانت النسبة السلبية متكررة لا يلزم منه
النتيجة لذاته بل الصغرى في الشكل الاول انما تنتج
اذا كانت موجبة ولو كانت سالبة المحمول ومتى كانت
كذلك تنتج بالذات لانه كلما صدق سلب امر على موضوع ع
ثم يصدق حكم على كل ما يصدق عليه ذلك السلب
فبالذات ينتج جريان ذلك الحكم على ذلك الموضوع ثم قال
المصنف والموجبة السالبة المحمول لشبهها بالسالبة
لا تقتضي وجود الموضوع فلا يرد ما قال صاحب
الكشف اولا على كلام الشيخ وشبهة بين الموجبة
بالسالبة انه يحكم في كل واحد منهما بسلب المحمول
عن الموضوع الا انه يعتبر في الموجبة صدق ذلك
السلب على الموضوع ولا يعتبر هذا الصدق في السالبة

البسيط

البسيط فهما متلازمتان في الصدق واستدل بعض
الافاضل على ان الصغرى في القياسين المذكورين
موجبة سالبة المحمول بان حرف السلب التي هي جزء العقود ن
في الكبرى اما ان يكون جزء المحمول في الصغرى او لا
على والثاني باطل لعدم تكرر الوسط حينئذ وعلى
الاول يكون الصغرى موجبة لا سالبة **قال**
قال الامام في الملخص الى قوله على موجود **اقول**
قال الامام في الملخص لا يشترط وجود الموضوع في المعد ولة
الموجبة لان عدم المحمول الموجود ان صدق على المو ضوع
المعدوم فلا يشترط وجود الموضوع والا فقد صدق
المحمول عليه ولزم المحال وهو قيام امر وجودي
بمعدوم ولزم المطلوب ايضا وهو انه لو جاز قيام
الموجود بالمعدوم لكان قيام المعدوم بالمعدوم
اولى وهو المطلوب جوابه اذا لم يصدق عدم المحمو ل
الموجود على الموضوع فقد صدق السالبة المعدولة
لا الموجبة المحصلة ليصدق المحمول على الموضوع
كما قال ولزم منه المحال مثلا اذا لم يصدق كل ج
هو لا ب صدق ليس كل ج هو لا ب لا كل ج هو ب
والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة كما قرر

فلا يستلزم السالبة الموجبة وقال الامام في شرح
الاشارات لا ايجاب الا على موضوع موجود محقق او
متخيل وقال ايضا في شرح الاشارات ثبوت الشيء
لغيره فرع ثبوت ذلك الشيء في نفسه فالايجاب يستد عي
وجود المحمول ايضا استدعاءه وجود الموضوع
فلم يكن الموجبة معدولة وجوابه ان المعتبر في الموجبة
وجود ذات الموضوع التي هي المحكوم عليه بالحقيقة
كما قررنا لا وجود الوصف العنواني ولا وصف المحمول
فقد يصدق امر عدمي على موجود لا يقال لو اعتبر
وجود الموضوع في الموجبة لم يخل السالبة عن ان
يعتبر فيها وجود الموضوع اولا فعلى الاول يلزم
كذب الموجبة والسالبة عند عدم الموضوع وعلى
الثاني يلزم صدقهما لجواز صدق الايجاب الكلي
على مجموع الافراد الموجودة وصدق السلب الجزئي
عن الافراد المعدومة فلا تناقض بينهما لانا نقول
لما كان السلب عبارة عن رفع الايجاب والايجاب ب
على الافراد الموجودة كان السلب واردا على
الافراد الموجودة ايضا لكن صدق السلب لا يتوقف
على وجودها فوجود ما في السالبة معتبر في الحكم لا في

الصدق

الصدق **قال** وقد يعتبر العدول في الموضوع
الى آخر الفصل **اقول** قد يعتبر العدول في جانب
الموضوع كما ذكرنا مع قلة الفائدة لان الحكم بالحقيقة على
الافراد فما عبر به عن الافراد سواء كان لفظا وجوديا او
سلبيا ويفرق بينه وبين السالبة بان حرف السلب لو تقدم
على السور كانت القضية سالبة ولو تأخر عن السور كانت
معدولة الموضوع هذا اذا ذكر السور واذا لم يذكر ويا
السور فان قرن بالموضوع لفظا او ما في معناه كالذي يا
كانت القضية موجبة وان لم يقترن به ذلك فالامتياز
بالنية او باصطلاح بعض الالفاظ بالعدول وبعضها
بالسلب فالوضع الطبيعي للقضية أن يجاور السور
الموضوع والرابطة المحمول وحرف السلب المحمول
في الثنائية وفي الثلاثية يجاور حرف السلب الرابطة
وفي الرباعية الجهة هذا اذا كان المراد سلب النسبة س
التي هي على كيفية مخصوصة اما اذا كان المراد بيان ن
كيفية النسبة السلبية فلا يكون كذلك ولم يجعل القضية صل
خماسية باعتبار السور كما جعلت رباعية باعتبار الجهة
مع خروج كل واحد منهما عن اجزاء القضية لان الجهة صل
لازمة لكيفية النسبة في الواقع وذكر السور غير لازم

قال الفصل الخامس في الجهة اقول
لا بد لنسبة المحمول الى الموضوع من كيفية في نفس الامر من
الضرورة او اللاضرورة او الدوام او اللادوام وتسمى تلك
الكيفية مادة وعنصرا واللفظ الدال على المادة وكذا
~~الكيفية~~ التي حكم العقل بالمادة تسمى جهة ونوعا والقضية
التي ذكرت جهتها لفظا في القضية المسموعة وتصورا في القضية
المعقولة تسمى موجهة ورباعية ومنوعة والتي لم يذكر
فيها ذلك تسمى مطلقة وقد تخالف جهة القضية مادتها
اي تغايرها كقولنا لا شيء من الانسان بفرس بالوجوب والمادة ه
الامتناع قال ويجب نعني بالضرورة الى قوله ومباينة
للاخيرين اقول الضرورة عند الدوام لان ضرورة الثبوت ت
وجوب وضرورة السلب امتناع ولا يكون كذلك الدوام
والمراد من الضرورة استحالة انفكاك المحمول اي ثبوته
او سلبه عن ذات الموضوع ويوخذ الضرورة على خمسة اقسام
آ الضرورة الازلية اي يستحيل انفكاك المحمول عن الموضوع ع
ازلا وابدا كقولنا الله تعالى قادر ب الضرورة الذاتية ت
وهي التي يستحيل انفكاك المحمول عن ذات الموضوع ما دام مت
الذات موجودة وقد تسمى تلك ضرورية مطلقا وقد تقيد
تلك بنفي الضرورة او الدوام الازليين والقسم الاول

اي الضرورة

60

اي الضرورة الذاتية المطلقة اعم من المقيدة بنفي الضرورة
الازلية لان المطلق اعم من المقيد وهو من الثالث اي الثالث
المقيد بنفي الضرورة الازلية اعم من المقيد بنفي الدوام
الازلي لان الدوام الازلي اعم من الضرورة الازلية ونقيض
الاخص اعم من نقيض الاعم والمقيد بالاعم اعم من المقيد
بالاخص اذا كان المطلق امرا واحدا وفيه نظر لان هذا
صحيح حيث يكون المطلق اعم مطلقا من القيدين او مساويا - ويا
للقيد الاعم اما اذا كان اخص من القيد الاخص او مساو يا
للقيد الاخص فهما متساويان واذا كان اعم من واحد
منهما من وجه فيحتمل العموم كالابيض المطلق والابيض
الحساس ويحتمل التساوي كما فيما نحن بصدده فانه
كلما صدقت الضرورة الذاتية المقيدة بنفي الدوام الازلي
صدقت المقيدة بنفي الضرورة الازلية وهو ظاهر وبالعكس
فانه لو صدقت الضرورة الذاتية المقيدة بنفي الضرورة
الازلية ولم تصدق بنفي الدوام الازلي صدقت الضرورة ه
الذاتية مع الدوام الازلي والضرورة الذاتية هي الحكم صل
ما دامت ذات الموضوع موجودة لكن ذات الموضوع
موجودة ازلا لتحقق الدوام الازلي فتكون الضرورة حاصلة صل
ازلا وقد كانت مقيدة بنفي الضرورة الازلية هذا خلف

والضرورية الازلية اخص من الاولى اي الضرورية الذاتية
المطلقة لان المحمول كلما ثبت للموضوع ازلا ثبت له ما دام
الموضوع موجودا ولا يلزم عكسه هذا صحيح في الموجبة
اما السالبتان فمتلازمتان لان سلب المحمول كلما كان
مستحيل الانفكاك عن ذات الموضوع ما دامت موجو (ده)
كانت استحالة انفكاكه عنه حال عدم الموضوع اولى
فكلما صدقت السالبة الضرورية الذاتية صدقت الضرورية
الازلية والضرورية الازلية مباينة للخمس الاخيرين اي
الضرورية الذاتية المقيدة بنفي الدوام او الضرورة الازليتين
لان في احدهما تقييدا بنفيه وفي الاخر تقييدا بنفي اعمه
قال الثالثة الضرورية الوصفية الى قوله من غير
عكس **اقول** القسم الثالث من الضروريات الضرورية
الوصفية وهي موضوعة على ثلاثة اوجه احدها ان يكون ثبوت
المحمول او سلبه ممتنع الانفكاك عن ذات الموضوع بوصف
الموضوع علة تامة لهذه الضرورة ثانيها ان يكون للو (صف)
مدخل في هذه الضرورة ثالثها ان يكون الضرورة حاصلة
ما دام ذات الموضوع متصفة بوصف العنوان
اعم من ان يكون للوصف مدخل في الضرورة اولا وكلام
المصنف مشعر بالوجهين الاولين والمشهور عند القوم

الثالث

الثالث وهذه الضرورة الوصفية قد يكون مطلقة وقد
يكون مقيدة بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او بنفي الد (وام)
الازلي او الذاتي والقسم الاول اي الوصفية المطلقة
اعم من الاربعة المقيدة والثاني وهو الوصفية المقيدة
بنفي الضرورة الازلية اعم من الثلثة الباقية المقيدة لان
الضرورة الازلية اخص من الذاتية والدوامين ونقيض الاخص (الوصفية صح)
اعم من نقيض الاعم والمقيد بالاعم اعم والثالث وهو المقيدة
بنفي الضرورة الذاتية والرابع وهو الوصفية المقيدة
بنفي الدوام الازلي اعم من الخامس وهو الوصفية المقيدة
بنفي الدوام الذاتي اما الثالث فلان الضرورة الذاتية
اخص من الدوام الذاتي فنقيضه اعم من نقيضه واما الرا (بع)
فكونه اعم من الخامس ممنوع لان الرابع والخامس متساويا (ن)
في السالبة لان الدوام الازلي والذاتي متساويان
في السالبة كما علمت في الضرورة الذاتية والازلية فنقيضا (هما)
متساويان ايضا وبينهما عموم من وجه اي بين الثالث والرابع
عموم من وجه لان بين الضرورة الذاتية والدوام الازلي
عموما من وجه لاجتماعهما في كل كاتب انسان ولصدق (كاتب بالقوة صح)
الدوام الازلي بدون الضرورة الذاتية في كل فلك متحرك
ولصدق الضرورة الذاتية دون الدوام الازلي في كل

اي نفي الضرورة الذاتية ونفي الدوام الازلي

انسان حيوان وكذا بين الضرورة الوصفية والذاتية
عموم من وجه لاجتماعهما في قولنا كل انسان حيوان
وصدق الذاتية بدون الوصفية كما اشار اليه المصنف
بقوله اذ الضرورة الذاتية قد لا تكون بشرط الوصف
بان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب
حيوان وصدق الوصفية بدون الذاتية كقولنا كل كاتب
متحرك الاصابع نعم لو اريد بالضرورة الوصفية المعنى
الثالث من الثلثة المذكورة كما اشار اليه المصنف بقوله
الحاصلة مادام الوصف كانت الوصفية اعم من الذاتية
مطلقا لان المحمول اذا كان ضروريا للموضوع مادام
ذات الموضوع موجودة فيكون ضروريا له مادام الموضوع
متصفا بالعنوان وعكسه غير لازم كما في قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع قوله للزومها اياها اي لكون الوصفية لازمة — الرابعة
للذاتية من غير عكس **قال** الضرورة بحسب وقت
الى قوله قسما **اقول** الضرورة بحسب وقت معين
اي يمتنع انفكاك المحمول عن الموضوع في وقت معين او غير
معين اي لا يعتبر قيد التعيين لا انه يعتبر قيد عدم التعيين
اما مطلقا اي مع الوقت المعين وغير المعين واما مقيدا
بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوا

الازلي

الازلي والذاتي او الوصفي وعلى كل تقدير اما وقت
الذات اي وجود الذات واما وقت الوصف اي اتصاف
الذات بالوصف العنواني فهذه ثمانية وعشرون قسما
مثال الوقت المعين قولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس ومثال الوقت غير المعين
قولنا كل انسان متنفس في وقت ما والوقت المعين اخص
من الوقت غير المعين على ما فسرنا عدم التعيين ووقت الوصف
اخص من وقت الذات لامتناع حصول الوصف بدون وجود
الذات بخلاف العكس ولا يخفى نسبة بعض هذه القضايا
الى بعض **قال** الخامسة الضرورة بشرط المحمول
الى قوله المحمول **اقول** القسم الخامس من الضروريات
الضرورة بشرط حصول المحمول ولا فائدة فيها اذ الضرورة
كل محمول لموضوعه بشرط وجود المحمول ولذلك قلما
يبحث في العلوم عن هذه الضرورة وقال الشيخ في الاشارات
الضرورة المطلقة هي الازلية وقال في غير الاشارات
الضرورة المطلقة هي الذاتية ولا تطلق في غيرها لاشتمال
الضروريات الباقية على زيادة من الوصف والوقت تلك
الزيادة كالجزء من المحمول **قال** والدوام ثلثه

الى مولد الذاتي **اقول** والدوام ثلثة الاول
الازلي اي ثبوت المحمول او سلبه حاصل للموضوع ازلا
وهو اما مطلق او مقيد بنفي الضرورة الازلية الثاني
الدوام الذاتي اي ثبوت المحمول او سلبه حاصل للموضوع
ما دام موجودا وهو ايضا اما مطلق او مقيد بنفي
الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام
الازلي الثالث الدوام الوصفي اي ثبوت المحمول او سلبه
حاصل لذات الموضوع ما دامت متصفة بوصف العنوان
وهو ايضا اما مطلق او مقيد بنفي الضرورة الازلية
او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي
فالقضايا الدائمة تبلغ عشرا ولا يخفى نسبة بعضها الى
بعض **قال** واللاضرورة هي الامكان وهو اربع
اقسام الاول الامكان العامي الى قوله الرابع **اقول**
اللاضرورة عبارة عن الامكان والامكان يقع على معان
اربعة الاول الامكان العامي الذي يستعمله ~~~~ الجمهور
وهو سلب الضرورة الذاتية عن احد طرفي الوجود والعدم
اي الطرف المخالف للحكم كقولنا كل انسان حيوان بالامكان
العام معناه سلب الحيوان عن الانسان ليس بضروري

والثاني

والثاني الامكان الخاصي الذي يستعمله الحكماء وهو
سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين جميعا كقولنا كل
انسان كاتب بالامكان الخاص معناه ثبوت الكتابة
وسلبها ليس ضروريا للانسان والمواد بحسب
هذا الامكان ثلث مادة الوجوب وهي التي محمول
القضية ضروري الثبوت للموضوع ومادة الامتناع
وهي التي محمول القضية ضروري السلب عن الموضوع
ومادة الامكان وهي التي محمول القضية يمكن ثبوته
وسلبه عن الموضوع والامكان بالمعنى الاول اعم من
الامكان بالمعنى الثاني لانه لصدق كلما رفعت عن
الطرفين رفعت عن طرف ولا ينعكس فيسمى الاول
بالامكان العام والثاني بالامكان الخاص والثالث
الامكان الاخص وهو سلب الضرورة الذاتية والوصفية
والوقتية عن الطرفين والرابع الامكان الاستقبالي
وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين بالنسبة الى
زمان الاستقبال قال المصنف الاول اي الامكان وهو ظاهر
العام اعم من الاقسام الثلثة والثاني وهو الامكان
الخاص اعم من القسمين الاخيرين وهذا ظاهر في الامكان
الاخص واما في الامكان الاستقبالي فلان الامكان

الخاص بنقيض الضرورة الذاتية والامكان الاستقبالي
نقيض الضرورة الاستقبالية اي الضرورة في الزمان
المستقبل والضرورة الذاتية اخص من الضرورة الاستقبالية
لان الضرورة متى حصلت بحسب الذات حصلت في الزمان
المستقبل ولا ينعكس لان الشيء قد يكون غير ضروري
في الحال ويصير ضروريا في الاستقبال فيصدق الضرورة
الاستقبالية ولا يصدق الضرورة الذاتية ولما كان
كذلك كان نقيض الضرورة الذاتية يعني الذي هو الامكان
الخاص اعم من نقيض الضرورة الاستقبالية الذي
هو الامكان الاستقبالي فان نقيض الاخص اعم من نقيض
الاعم **قال** ومن يشترط الى قوله الطرف الاخر
اقول قد يشترط بعض في امكان الوجود في الحال
العدم في الاستقبال وفي امكان العدم في الاستقبال
الوجود في الحال واجاب الشيخ عنه بهذه العبارة قد
شرط هذا القائل ما لا ينبغي لان الوجود لو اقتضى الوجوب
لاقتضى العدم الامتناع فان كان هذا غرضا فذلك
ايضا لا يضر وقال المصنف في جوابه ان ممكن الوجود
هو ممكن العدم لان الامكان الاستقبالي هو سلب الضرورة
عن الطرفين فقد شرط هذا القائل الوجود والعدم

ما دامت موجودة

الحاصر

الاستقبال

في الحال

في الحال وهو ظاهر الفساد وقد اجيب عن هذا الكلام ايضا بان الوجود
في الحال لا ينافي الامكان في الحال فعدم منافاته للامكان
في الاستقبال اولى وقال بعض المحققين في تقوية هذا
القائل انه يكون وجوده او عدمه حاصلا في الحال
لا يقال في العرف انه يمكن ان يحصل في الاستقبال
بل العرف على ان ما هو غير حاصل في الحال يقال يمكن
ان يحصل في الاستقبال وما هو حاصل في الحال
يقال انه يمكن ان لا يحصل في الاستقبال فمراد
هذا القائل بيان العرف والاستعمال لا بيان الحقيقة
وقد نفى بعضهم الامكان بانه ان صدق على الواجب
كان الواجب ممكن العدم وان لم يصدق عليه كان
الواجب ممتنعا وجوابه لا يلزم من صدق الامكان
العام امكان العدم لصدقه على الواجب والامتناع
نفي الامكان وان كان المراد به الامكان الخاص
او الاخص لا يلزم من نفيه الامتناع لبقاء قسم اخر
هو الواجب ونفى اخر الامكان الخاص وقال لا يكون
شيء ممكنا خاصا لانه اما موجود ويكون وجوده بعلة
فيكون واجبا بالغير واما معدوم ويكون عدمه ايضا بعلة
فيكون ممتنعا بالغير اجاب المصنف ان هذا الوجوب

ممكان

زمان المراد بالامكان
الامكان العام

والامتناع ضروري بشرط المحمول وذلك لا ينافي الامكان
الذاتي والحصول بهذا صحيح وسلم عند الحكيم لكن
المتكلمين يمنعون لان الايجاب والامتناع بالغير
والعلية انما يصح على ان الواجب موجب بالذات ولغيره
تاثير في الوجود وعندنا ذلك باطل فان الواجب
فاعل مختار ولا تاثير لغيره في الوجود وان عاد
هذا القائل وقال الامكان الخاص لا يكون جهة لان المحمول
الذي يحمل على الموضوع بالامكان الخاص اما حاصل
للموضوع فحصوله بسبب واما مسلوب عنه فسلبه
بسبب فيكون ممتنعا بالغير فلا يكون ممكنا وجوابه
انا نعلم بالضرورة انه يمكن ان يكون لشيء صفة تثبت
له في بعض الاوقات وتسلب عنه في بعض الاوقات
فنسبة هذه الصفة الى ذلك الشيء لا يكون بالوجوب
لسلبه في بعض الاوقات ولا بالامتناع لثبوته في
بعض الاوقات فيكون بالامكان الخاص والفرق
بين الامكان الخاص والقوة الشبيهة للفعل ان ما
بالقوة لا يكون بالفعل والممكن قد يكون بالفعل وايضا
القوة لا تسري الى الطرف الاخر والامكان يسري
الى الطرف الاخر من الوجود والعدم قال

فيكون واجبا بالعرض

واما اللادوام

واما اللادوام الى قوله اللاضروري اقول
اللادوام هو الاطلاق العام فان قيد بلادوام
الفعل سميت القضية وجودية لادائمة وان قيد بلادوام
الضرورة سميت وجودية لاضرورية كقولنا كل انسان
ضاحك قال الثاني في المطلقة الى آخر البحث
اقول البحث الثاني في القضية المطلقة اي المقابلة
للموجهة وقال المصنف وهو كلام القوم نعني بالمطلقة
المشتركة بين الموجهات الفعلية اي التي نسبة المحمول
فيها الى الموضوع نسبة بالفعل ولا نعني بها المشتركة
بين الموجهات اعم من ان تكون فعلية او لا قوله ولا يمتنع
الى آخره جواب سوال مقدر تقريره ان القضية المطلقة
التي في مقابلة الموجهة بحسب المفهوم هي مشتركة
بحسب الصدق بين الموجهات كلها فكيف خصصتم
بالفعلية الجواب انه لما فهم اهل العرف من القضية
التي خلت عن الجهة النسبة الفعلية خصصوا القضية
المطلقة بالفعلية وان كانت المطلقة اعم منها في
نفس الامر ولا يمتنع تسميته مقيدا باسم المطلق اذا
غلب ذلك المقيد على فهم اهل العرف وقال بعض
المطلقة هي الوجودية اللادائمة وقال بعض المطلقة

قوله المقدم

هي القضية العامة اي التي يثبت المحمول فيها الى الموضوع
ما دام متصفا بوصف العنوان لفهم اهل العرف
من السالبة المطلقة ذلك المعنى وقال الامام اذا
قلنا كل ج ب بالامكان فان كان الامكان جهة
كانت القضية فعلية لان المحمول حينئذ ب وجهة و
القضية الموجبة انما تصدق اذا ثبت محمولها لموضوعها
بالفعل ولا تناقض الضرورية الممكنة اذ مادة
الدوام الخالي عن الضرورة تكذب الضرورية الموجبة
الكلية وكذا السالبة الممكنة السالبة الجزئية ان كان الدوام
موجبا وتكذب الموجبة الممكنة والسالبة الجزئية الضرورية
ان كان الدوام سالبا وان كان الامكان محمولا
كانت القضية مطلقة لا موجهة جوابه ان المراد بالموجهة
ما ثبت المحمول فيها للموضوع اعم من الثبوت بالفعل
والمراد بالمطلقة ما ثبت المحمول فيها للموضوع بالفعل
فلا يلزم من الاول الثاني وعلى هذا كون الامكان
جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية لا يقال ان الامكان اذا
كان جهة لا بد ان يكون النسبة فعلية لان الموجهة مشتملة
على الاطلاق والاطلاق يستلزم الفعل لانا نقول
ان القضية اذا كانت مطلقة ولم يذكر فيها الجهة

بناء على ان الاطلاق الذي يشمل الموجهات يقتضي الفعلية صح

الكلية صح

فهمت

66

فهمت منها النسبة الفعلية واذا قيدت بجهة لا يلزم
ان يكون مفهومها النسبة الفعلية لجواز ان يكون
التقييد بالجهة صارفا عن الدلالة على ذلك **قال**
البحث الثالث فيما يعتبر من القضايا اي قوله بعد احاطتك بمعانيها
اقول في القضايا التي يعتبر في العكوس والتناقض
والقياس وعدتها ثلث عشرة آ الضرورية المطلقة
اي الدائمة وهي المحكوم فيها بضرورة ثبوت المحمول او سلبه
عن ذات الموضوع ما دامت موجودة ب المشروطة
العامة المحكوم فيها بضرورة ثبوت المحمول او سلبه عن
ذات الموضوع بشرط اتصاف الذات بالوصف العنواني
ج المشروطة الخاصة المحكوم فيها بهذه الضرورة
لا دائما بحسب الذات د الوقتية المحكوم فيها بضرورة
ثبوت المحمول او سلبه عن الموضوع في وقت معين لا دائما
ه المنتشرة المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت غير
معين اي لا بعينه مع التقييد لا دائما و الدائمة المحكوم
فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او دوام سلبه عن
الموضوع ما دامت ذات الموضوع موجودة ز العرفية
العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دامت
الذات متصفة بالوصف العنواني ح العرفية الخاصة

كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة

المحكوم فيها بهذا الدوام لا دائما بحسب الذات ٩ المطلقة
العامة المحكوم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه بالفعل مطلقا وغير مقيد ١٠ الوجودية اللادائمة
المحكوم فيها بهذا الثبوت او السلب لا دائما ١١ الوجودية
اللاضرورية المحكوم فيها بهذا الثبوت او السلب
لا بالضرورة بحسب الذات ١٢ الممكنة العامة المحكوم
فيها بسلب الضرورة الذاتية عن الطرف المخالف للحكم
١٣ الممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة
الذاتية عن الطرفين واللادوام اشارة الى مطلقة عامة
موافقة للاصل في الكم مخالفة للاصل في الكيف واللاضرورة
اشارة الى ممكنة عامة موافقة للاصل في الكم مخالفة
له في الكيف قوله ولا يخفى عليك نسبة بعضها الى
بعض اشارة الى النسب بين هذه القضايا والضابطة
ان كل قضيتين صدقتا ان وجد في احدهما قيد
مناف للاخرى بينهما مباينة كالضرورية والوجودية
اللاضرورية واللادائمة والدائمة والا فلا بد ان يوجد واحدة
بقيد مميز فان يوجد كل منهما بقيد فبينهما عموم
من وجه كالمشروطة الخاصة والوقتية وان يوجد
واحدة بقيد دون الاخرى فذو القيد اخص من

الاخرى

الاخرى مطلقا كالوقتية والمنتشرة فان الوقتية
اخص لزيادة تعيين الوقت وتفصيل النسب مذكور
في الشروح المطولة ولا يخفى ذلك على الفطن **قال**
وقد يرد عليك الى آخر البحث **اقول** قد يرد في العكوس
والتناقض ونتائج الاقيسة قضايا خارجة عن هذه
الثلث عشر منها بسيطة كالمطلقة الحينية المحكوم
فيها بنسبة المحمول الى الموضوع حين كونه موصوفا
بالوصف العنواني ومنها مركبة كالممكنة اللادائمة
وتعلم كل في موضعه ان شاء الله **قال** الرابع
الجهة كما تكون للحمل الى آخر البحث **اقول** اعلم ان
الجهة كما تكون للحمل تكون ايضا للسور والفرق
بينهما بحسب المفهوم ان جهة السور عبارة عن كيفية
نسبة المحمول الى افراد الموضوع حيث تعتبر مجتمعة
وجهة الحمل عبارة عن كيفية نسبة المحمول الى افراد
الموضوع اعم من ان يكون على سبيل البدل او على
سبيل الاجتماع والفرق بينهما بحسب الصدق ان قولنا
كل انسان كاتب بالامكان لا شك في صدقه وقد يشك
في ان الكتابة ممكنة لمجموع افراد الانسان ~~بالامكان~~
من حيث هو مجموع وجهة الحمل اعم من جهة السور في الكليتين

متوافقين في الكم والطرفين وقد عرفت ايضا ان اللادوام اشارة الى المطلقة العامة المخالفة للجزء الاول في الكيف الموافقة اياه في الكم والطرفين وان اللاضرورة اشارة الى الممكنة العامة

لانه يصدق كل واحد من الناس يمكن ان يشبعه
رغيف واحد ولا يصدق كل افراد الناس
مجتمعة يمكن ان يشبعهم رغيف واحد كما حررنا ما
مثلا ومثال لان المحمول اذا نسب الى بعض افراد الموضوع
فقد نسب الى كل البعض مجتمعا واذا نسب الى البعض
المجتمع فقد نسب الى بعض الافراد قال المصنف
والتغاير في الخارجية ظاهر فانه اذا فرض زمان
لا حيوان فيه الا الانسان صدق كل حيوان انسان
بالضرورة بحسب الحمل ولا تصدق بحسب السور لامكان
حيوان لا يكون انسانا وايضا يصدق بحسب السور
السالبة الممكنة وهي يمكن ان لا يكون جميع الحيوان انسانا
ولا يصدق بحسب الحمل لان الحيوان الموجود في ذلك
الزمان منحصر في الانسان فيه نظر لان قولنا كل
حيوان انسان صادق على ذلك التقدير بحسب السور ايضا
ومعناه اجتماع الافراد الموجودة للحيوان على الانسان
ضروري غاية ما في الباب انه صدق عن ضروري
لعدم وجوب وجود الحيوان وكذا تلك السالبة الممكنة
لا يصدق بحسب السور لان امكان اجتماع افراد
الحيوان على سلب الانسان غير واقع غايته ان

جهة صدقه

جهة صدقه التي هي الامكان حاصله اعلم ان النسبة
المحمول الى الموضوع كيفيته تسمى جهة الحمل وللعموم والخصوص
كيفيته تسمى جهة السور كذى للصدق كيفية تسمى جهة الصدق
وهي مغايرة للكيفيتين الاوليين مثلا لا يصدق على ابن زيد
المعدوم انه كاتب بالامكان بحسب الخارج لافتقار الموجبة
الخارجية الى وجود الموضوع لكنه يمكن ان يصدق لان
زيد كاتب لامكان وجوده واتصافه بالكتابة وفي مثله
الصورة يجوز ان يكون الامكان جهة للصدق ولا يجوز
ان يكون جهة للحمل او السور وايضا يصدق كل كاتب
انسان بالضرورة بحسب الحمل وبحسب السور لكنه لا يكون
ضروري الصدق لامكان صدق ليس بعض الكاتب
بانسان لامكان ان لا يوجد كاتب اصلا فيجوز سلب
الانسان عن المعدوم و ضابط النسبة بين الجهات
الثلث باعتبار الضرورة والامكان والاطلاق ان
كلا من جهتي الحمل والسور اعم من جهة الصدق اذا
كانت ضروريتين واخص منها اذا كانت ممكنتين او
مطلقتين وجهة الحمل اعم من جهة السور في الكلية
في الجهات الثلث ومثلا ومثال في الجزئية فهما ثم الموضوع

الطبيعي لجهة السعد ان يقترن بالسعد والموضع الطبيعي
لجهة الحرمان ان يقترن بالرابطة فلو عكس كان مجازا ٥

قال الخامس في نسبة طبقات الى الاخر البحث اقول

البحث الخامس في نسبة مواد القضايا التي هي الوجوب والامتناع
والامكان الخاص ونقائضها والطبقات ست طبقة الوجوب
وطبقة الامتناع وطبقة الامكان الخاص وطبقات نقائضها
وجوب الوجود يلزمه امتناع العدم وبالعكس اي امتناع
الوجود يلزمه وجوب العدم وهما اي الوجوب والامتناع
متغايران لان احدهما منسوب الى الوجود والاخر منسوب الى
العدم والمنسوب الى المتغايرين متغاير ويلزم وجوب
الوجود وكذا وجوب العدم سلب الامكان العام عن الطرف
المخالف لما اعتبر فيه الوجوب وبالعكس اي يلزم
الوجوب للطرف المخالف لما اعتبر فيه سلب الامكان العام
هذا اذا فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة
عن الطرف المخالف فان فسرناه بنفس سلب الضرورة عن
الطرف المخالف كان سلبه نفس مفهوم الوجوب للطرف
الموافق والامتناع لان الامكان سلب الامتناع فسلب
سلبه هو الايجاب في الطرف الامتناع فاذن في طبقة
الوجوب ونقيضه وفي طبقة الامتناع ونقيضه ثلثة

المنافي

المخالف للامكان صح

هذا الطرف الموافق

مفهومات

مفهومات متلازمة متعاكسة فان نقائض الاحد المتساوية
متساوية وفي كل طبقة من الامكان الخاص ونقيضه مفهوما
متلازمان متعاكسان لان الامكان الخاص من كل
طرف الى الاخر وبين عين كل طبقتين منع الجمع دون الخلو
وبين نقيضيهما منع الخلو دون الجمع وذلك ظاهر وعين
كل طبقة اخص من نقيض الاخرى لصدق نقيض الاخرى عليها
وعلى الطبقة الثالثة وهذا الوجه

طبقة الوجوب	طبقة الامتناع	طبقة الامكان الخاص
واجب ان يوجد ممتنع ان لا يوجد ليس ممكن عام ان لا يوجد	ممتنع ان يوجد واجب ان لا يوجد ليس ممكن عام ان يوجد	ممكن خاص ان يوجد ممكن خاص ان لا يوجد
طبقة نقيضه	طبقة نقيضه	طبقة نقيضه
ليس بواجب ان يوجد ليس بممتنع ان لا يوجد ممكن عام ان لا يوجد	ليس بممتنع ان يوجد ليس بواجب ان لا يوجد ممكن عام ان يوجد	ليس بممكن خاص ان يوجد ليس بممكن خاص ان لا يوجد

البحث السادس في الامكان ... الحكمة صح

قال السادس من الضرورة والامكان الى اخر البحث اقول

الضرورة والامكان كما يكونان جهتين للعقد النسبة كما بينا يكونان
بحسب الذهن ويسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا والضرورة الذهنية
الذهنية اخص من الخارجية لان كل خارجية جزم الذهن بنسبة
محمولها الى موضوعها بمجرد تصور طرفيها ~~اي بتصور طرفيها~~

الذهنية هي التي تصور طرفيها كاف في الجزم بالنسبة بينهما الخارجية والممكنة الذهنية التي لا تصور الطرفين كافيا في الجزم بينهما والعرفية

كان في نفس الامر ضروريا والا ارتفع الامان عن البديهيات
ولا يكون كل ضروري بديهيا كالنظريات الضرورية وعلى هذا
فالامكان الذهني لكونه نقيض الخاص اعم من الامكان الخا[ص] نحي
اعلم ان هذا الكلام صحيح ان فسرت الضرورة الذهنية
بان تصور الطرفين كاف في جزم الذهن بالنسبة الضرورية
بينهما وفسر الامكان الذهني برفع ذلك كما لو فسرت
الضرورة الذهنية بان تصور الطرفين كاف في الجزم بالنسبة
بينهما مطلقا اعم من ان تكون ضرورية او لا ضرورية وفسر
الامكان بان لا يكفي تصور طرفيها في الجزم بالنسبة فيجب الذهني صح
كان بين الضرورة الذهنية والخارجية وكذا بين الامكانين
عموم من وجه والمنقول من عظماء الصناعة التفسير
الثاني كما ذكره الامام رضي الله عنه في شرح العيون
قال الفصل السادس في وجه العقيدة وتعددها
الى قوله ظاهر اقول مهما تعدد معنى موضوع العقيدة الفصل السادس في وجه العقيدة وتعددها صار
او معنى محمولها بان تكون لفظا مشتركا تعددت العقيدة
وهذا التعدد يحفظ كمية الاصل وكيفيته وجهته وايضا
مهما تركب الموضوع من اجزاء محمولة تعددت القضية والبرهان
من الشكل الاول والاوسط العنوان وهذا التعدد يحفظ

كيفية الاصل

كيفية الاصل وجهته الا اذا كان الاصل احدى الوصفيات
الاربع ويحفظ كميته حيث لا يكون الجزء اعم من الكل
وانت تعلم ان البرهان في هذا القسم انما يتم لو كان الاصل
كليا وايضا مهما تركب المحمول من اجزاء محمولة تعددت
العقيدة والبرهان من الشكل الاول والاوسط المحمو[ل]
وهذا التعدد يحفظ كمية الاصل وكيفيته ولا يحفظ
جهته لان ثبات الجزء للكل ضروري ومتى كانت الكبرى
في الشكل الاول ضرورية كانت النتيجة ضرورية كيف
ما كانت الصغرى التي هي الاصل وانت تعلم ان البرهان
في هذا القسم انما يتم لو كان الاصل موجبة فعلية
ولنورد مثالا لتقاس عليه البواقي كل انسان حيوان
والحيوان مركب من الجسم والحساس فيصدق كل انسان
جسم وايضا كل انسان حساس واحترزنا عنه
بالاجزاء المحمولة عن الاجزاء غير المحمولة فان الموضوع
او المحمول لو كان مركبا من اجزاء غير محمولة لم تتعدد
العقيدة كقولنا البيت سقف وجدار او عكسه
فانه لا يصدق البيت سقف فقط او جدار فقط
قال فان قيل لا يلزم الى اخر الفصل اقول
فان قيل لا يلزم من حمل الشيء جملة حمله فرادى

فانه يصدق على الحجر المشكل بشكل الفرس انه فرس فر
حجر ولا يصدق انه فرس وايضا يجوز حمل شي على شي
منفردا ولا يجوز حمله مع غيره كما اذا كان زيد طبيبا
غير ماهر وخياطا ماهرا فانه يصدق زيد طبيب وكذا
زيد ماهر ولا يصدق معا طبيب ماهر وايضا فلو صدق
على الشي انه حيوان وانه ابيض لم يلزم ان يصدق عليه
الحيوان والابيض معا والا لصدق عليه الحيوان لا بيض
مرارا وانه مذبانا الجواب الاختلاف اي الصدق
حالة الجمع دون الافراد او حالة الافراد دون الجمع
لاختلاف المعنى دون اتحاده فلو اتحد المعنى حالة
الافراد والجمع صدق المثالان فان المراد بالفرس
لو كان المشكل يصدق في الحالتين ولو كان المراد به
في حالة المشكل وفي حالة الحيوان لا يصدق في الحالتين
وكذلك المراد بالماهر لو كان المهارة في الخياطة صدق
في الحالتين وكون الشي مذبانا لا يمنع صدقه اي هذا
الكلام صادق ولئن كان مذبانا والمطلوب صدقه قد قال ص
صرح صاحب الكشف قد لا يصح حمل الشي وحده ويصح
حمل المجموع المركب منه ومن غيره كما لا يصدق العشرة
سبعة ويصدق العشرة سبعة وثلثة قوله وبالعكس

اي يصدق

71

اي يصدق حمله وحده ولا يصدق حمله مع شي اخر كقولنا
العشرة نصف العشرين فانه صادق ولا يصدق
العشرة واحد ونصف العشرين كما ان الشي يحمل
وحده ولا يحمل مع شي اخر محمول عليه ايضا وعكسه
وهو ان يحمل مع محمول اخر ولا يحمل وحده فهذا
كلام باطل **قال** الفصل السابع في التناقض
الى قوله وعكسه **اقول** الفصل السابع في التناقض
وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي
لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى قوله اختلاف شامل
لاختلاف القضيتين وغيره فهو جنس وقوله قضيتين
يخرج اختلاف مفردين وقوله بالايجاب والسلب يخرج
الاختلاف فيهما بغيرهما او بهما وبغيرهما ايضا قوله
بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى يخرج مثل
قولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فانه يصدق زيد انسا ن
يقتضي كذب زيد ليس بناطق بواسطة قولنا كل انسان
ناطق فلا يكون لذاته الاختلاف واعترض عليه بان
لذاته مستدرك لان مثل زيد انسان زيد ليس بناطق
يخرج بقيد الايجاب والسلب لان الاختلاف فيهما
لا يكون بمجرد الايجاب والسلب والمراد من الحد ذلك

واجيب بانه يفهم من قيد الايجاب والسلب ان الاختلاف
الذي يكون بغيرهما او بهما وبغيرهما خارج عن حقيقة التناقض
لكن يمكن ان يصدق التناقض على ذلك فقيدنا بقولنا
لذاته ليعلم ان التناقض لا يصدق على مثل ذلك قوله
في المتن وعكسه اي زيد ناطق زيد ليس بانسان
فانه كذلك لان صدق زيد ناطق انما يستلزم كذب زيد
ليس بانسان لصدق كل ناطق انسان **قال**
وقد اعتبر وانه الى قوله عند اختلافهما **اقول**
اعلم ان المنطقيين ذكروا ثمانية وحدات شرطا لتحقق
التناقض وهي وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة
الزمان ووحدة الشرط ووحدة الجزء والكل ووحدة
المكان ووحدة الاضافة ووحدة القوة والفعل واكتفى
ابو نصر الفارابي بثلثة منها وهي وحدة الموضوع والمحمول
والزمان وقال للعلم الضروري بان ثبوت شيء معين
لشيء معين في زمان معين وانتفاءه عنه في عين ذلك
الزمان محال لاجتماعهما ولارتفاعهما وهذا معنى قول
المصنف يقتسمان الصدق والكذب لذاته اي اذا
يتحد الموضوع والمحمول والزمان وقال وحدة الشرط
والجزء والكل داخلة في وحدة الموضوع ووحدة الاضافة

والمكان

72

والمكان والقوة والفعل داخلة في وحدة المحمول
لاختلاف الموضوع والمحمول باختلاف هذه الاشياء
اعلم ان الوحدات التي يكون التناقض مشروطا بها غير
متناهية لان متعلقات الموضوع والمحمول والنسبة
غير متناهية والوحدة في جميع ذلك شرط لتحقق التناقض
كالمقدار والوقت وغيرهما وانما ذكر المنطقيون
ثمانية منها للسهولة وقربها من الذهن قال المصنف
ويمكن رد كل هذه الشروط الى وحدة النسبة الحكمية
اي السلب وارد على النسبة الايجابية لاختلاف هذه
النسبة باختلاف تلك الشروط واعترض عليه بان
قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
اتحدت فيهما النسبة الحكمية ولم يتحقق التناقض بينهما
لكذبهما اجيب بان كل واحد منهما تشتمل على نسبتين
احدهما صادقة والاخرى كاذبة لان الانسان حاصل
لبعض افراد الحيوان ومسلوب عن البعض الاخر
والنسبة التي تصدق في الموجبة تكذب في السالبة والتي
تكذب في الموجبة تصدق في السالبة فيتحقق التناقض
خفيا فاشترطوا اختلاف الكمية ليظهر في الصور كلها
قال ويعتبر ايضا اختلاف الكمية الى قوله الكليتين

اقول ويعتبر في تحقق التناقض اختلاف الجهة
لصدق الممكنتين كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وبعض
الانسان ليس بكاتب بالامكان وكذب الضروريتين كقولنا
كما في المنتشرتين لكن مع جهة الضرورة ويعتبر في المحصورات
مع ما ذكرنا اختلاف الكمية ايضا لصدق الجزئيتين كقولنا بعض
الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان وكذب
الكليتين كقولنا كل الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان ثم لا شرح للمتن اعلم ان اختلاف الجهة شرط
التناقض في بعض الموجهات كالقضايا الثلث عشرة
فان منها ما يصدق ولا يكذب كالممكنتين العامتين والمطلقتين
العامتين في مادة اللادوام ومنها ما يكذب ولا يصدق
كالضروريتين والدائمتين والمشروطتين العامتين
والخاصتين والعرفيتين العامتين والخاصتين في
مادة الفعلي اللادائم ومنها ما يصدق ولا يكذب كالبواقي
منها اما الصدق ففي مادة اللادوام واما الكذب ففي
مادة الدوام وانما قلنا في بعض الموجهات لان منها
ما نقيضها مثلها كالمطلقة الوقتية التي يحكم فيها بالثبوت
او السلب بالفعل في وقت معين فان نقيضها ايضا
المطلقة الوقتية لا الدائمة لامكان كذبهما لاختلاف النسبة في

المطلقة

المطلقة الوقتية في غير الوقت الذي يصدق فيه الحكم بالدوام م
واعترض على قوله لصدق الجزئيتين انهما انما تصدقان
لاختلاف موضوعيهما لان بعض الحيوان الذي هو انسان ن
غير البعض الذي هو ليس بانسان واجيب بان الاتحاد د
المعتبر في التناقض هو اتحاد ~~المفهوم~~ اي مفهوم العنوان ن
لا اتحاد ذات الموضوع وانما تناقض الجزئية والكلية
اذا اخذ مفهوم العنوان مطلقا فان قيد في الجزئية
فلا تتناقضان لامكان كذبهما كقولنا بعض الحيوان
الذي هو فرس انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
قال والقضية البسيطة الى قوله في القضية الكلية اقول
اعلم ان القضية البسيطة هي التي تشتمل على ايجاب فقط
او سلب فقط والمركبة هي التي تشتمل على النسبتين فنقيض
البسيطة رفعها وهو بسيط ايضا فنقيض المطلقة
العامة الدائمة وبالعكس لان ثبوت المحمول لكل افراد
افراد الموضوع ينافيه سلبه في بعض ~~افراده بالفعل~~ اوقاته صح
وكذا سلب المحمول عن الموضوع في جميع اوقاته
ينافيه ثبوته له في بعض اوقاته ونقيض الممكنة العامة مه
الضرورية وبالعكس لان الامكان هو سلب الضرورة
ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم

فيها بثبوت المحمول لذات الموضوع او سلبه عنها بالفعل
في بعض اوقات اتصاف الذات بالعنوان لا في الدوام
في زمان اتصاف الذات بالعنوان فنافية السلب في بعض
اوقات الاتصاف وبالعكس ونقيض المشروطة العامة
الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب
بالامكان في بعض اوقات اتصاف الذات بالعنوان
فان الضرورة بحسب الوصف منافية للامكان في الطرف
الآخر في بعض اوقات الوصف هذا حكم البسائط واما
المركبات فنقيض كل قضية المفهوم المردد بين نقيضي
جزئيها اي منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي جزئي
المركبة الكلية فنقيض العرفية الخاصة منفصلة مركبة
من حينية مطلقة مخالفة للاصل في الكيف ومن دائمة
موافقة للاصل في الكيف ونقيض المشروطة الخاصة
منفصلة من حينية ممكنة مخالفة ودائمة موافقة
ونقيض الوقتية منفصلة من ممكنة وقتية مخالفة
والممكنة الوقتية هي التي حكم فيها بالثبوت او السلب
بالامكان في وقت معين ومن دائمة موافقة ونقيض
المنتشرة منفصلة من ممكنة دائمة مخالفة وهي التي
حكم فيها ~~بالثبوت او السلب~~ بسلب الضرورة في جميع

الاوقات

كلية صح

الاوقات عن الجانب المخالف للحكم ومن دائمة موافقة
ونقيض اللادائمة منفصلة من دائمة مخالفة ومن دائمة
موافقة ونقيض اللاضرورية منفصلة من دائمة مخالفة
ومن ضرورية موافقة ونقيض الممكنة الخاصة منفصلة
من ضرورية مخالفة ومن ضرورية موافقة **قال**
واما الجزئية الى قوله كل واحد **اقول** واما في المركبة
الجزئية فلا يرد ذلك بين نقيضي الجزئين اي لا يكفي المنفصلة المذكورة
لجواز ان المركبة الجزئية وكذلك المنفصلة المرددة ايضا مثلا
يكذب ثبوت الانسان لبعض الحيوان لا دائما فيكذب المركبة
الجزئية ويكذب ايضا ثبوت الانسان لكل افراد الحيوان
دائما وكذا سلبه عن كل افراد الحيوان دائما فيكذب
المنفصلة المرددة لان الصادق ثبوت الانسان
لبعض افراد الحيوان دائما وسلبه عن البعض الآخر
دائما وهذا شأن كل نوع بالنسبة الى جنسه بل يردد
بين نقيضي الجزئين في كل واحد واحد من افراد الموضوع
اي يؤتى بحملية كلية محمولها منفصلة مانعة الخلو
مركبة من نقيضي الجزئين ففي المثال المذكور يصدق
كل واحد واحد من افراد الحيوان اما انسان دائما
او ليس بانسان دائما ويصدق هذه القضية مع كذب

كذب صح

المركبة الجزئية وبهذه الحملية تكفي في نقيض المركبة الكلية
اذا اخذت منه الحملية جزئية اعلم انه انما لا يكفي المفهوم
المردد بين نقيضي الجزئي في نقيض المركبة الجزئية ويكفي
في نقيض المركبة الكلية لان موضوع المركبة الكلية وهو
الكليتين اللتين هما جزءان لها متحد لتلازم صدقهما
فبين نقيض الكلية ونقيضي الكليتين مساواة فيقع نقيضا
نقيضا لها بخلاف المركبة الجزئية فان موضوع الجزئيتين
اللتين هي متقومة بهما اعم من موضوعها فنقيضاهما
اخص من نقيضها فيكون لازم الجزئية مع كونه نقيضي
الجزئي وانما يكفي في نقيض المركبة الكلية المنفصلة
المرددة والحملية الموصوفة ولا يكفي في نقيض المركبة
الجزئية الا الحملية الكلية الموصوفة لان الحملية الجزئية
التي محمولها مفهوم مردد بين شيء ونقيضه والمنفصلة
التي كل واحد من جزئيها مركب من موضوع تلك الحملية
واحد شقي محمولها متلازمتان فيقع كل واحد في نقيض
المركبة الكلية واما الحملية الكلية التي محمولها مفهوم مردد
كذلك فاعم من المنفصلة التي كل واحد من جزئيها مركب
من موضوع تلك الحملية واحد شقي محمولها فلا يصح اخذ
المنفصلة المذكورة نقيضا للمركبة الجزئية فانه اخص من
نقيضها

نقيضها هذا ما افترحه الاستاد العلامة طيب الله
مثواه **قال** فان اردت نقيضه الى آخر الفصل
اقول فان اردت ان تاتي في نقيض المركبة الجزئية
بمنفصلة مرددة بين نقيضي الجزئين كما في نقيض المركبة
الكلية قيدت موضوع احد شقي المنفصلة فان كان الاصل
موجبة قيدت موضوع الموجبة بالمحمول وان كان الاصل
سالبة قيدت موضوع السالبة بنقيض المحمول فنقيض
قولنا بعض ج ب لا دائما قولنا اما لا شيء من ج ب دائما
واما كل ج هو ب فهو ب دائما لانه مهما صدق الاصل
كذب هاتان الكليتان وهو ظاهر ومهما كذب الاصل
صدق احد جزئي المنفصلة لانه ان لم يكن شيء من ج ب اصلا
صدق الشق الاول وهو السالبة الكلية وان كان
اي شيء من ج ب صدق بعض ج ب بالاطلاق فصدق
كل ج هو ب فهو ب دائما والا صدق نقيضه وهو بعض
ج هو ب ليس ب بالاطلاق وقد كان بعض ج ب
بالاطلاق فصدق الاصل هذا خلف اعلم انه لا يكفي مجرد
ذلك التقييد بل لا بد من تقييد موضوع هذا الشق
المقيد بالمحمول او بنقيضه بالجهة التي ثبتت في الجزء الاد
من الاصل اذ لو لم يكن كذلك لجاز كذب الاصل وكذب

النقيض مثلا يكذب قولنا دائما بعض الجسم متحرك ما دام
جسما لا دائما ويكذب ايضا قولنا لا شيء من الجسم بمتحرك
حين هو جسم وقولنا كل جسم متحرك فهو متحرك دائما
اما لو قيد تالي الشق الثاني من النقيض بالدوام الوصفي
وقلت كل جسم متحرك ما دام جسما هو متحرك دائما الصدق ق
فظهر مما ذكرنا انه ليس لشيء من القضايا المشهورة
نقيض من جنسها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها
سلبا محضا كما ان ايجابها ليس ايجابا محضا فنقيض
الموجبة منها السالبة ونقيض السالبة منها الموجبة
قال الفصل الثامن في العكس المستوي الى
قوله او ضده اقول ومن احكام القضايا العكس
المستوي وهو تبديل مفهوم الموضوع والمحمول بان يجعل
المحمول موضوعا والموضوع محمولا مع تغير المعنى فيخرج ح
عكس المنفصلات لانه لا تغير هناك فان معاندة هذا
لذاك في قوة معاندة ذاك لهذا ويشترط بقاء كيفية الاصل
والصدق في الاصل العكس ولا يلزم بقاء الكذب
لكذب قولنا كل حيوان انسان وصدق عكسه وهو
بعض الانسان حيوان اما الموجبات فالوجوديتان
اي اللادائمة واللاضرورية والوقتيتان اي الوقتية و

المنتشرة

والمنتشرة والمطلقة العامة كلية كانت او جزئية
تنعكس جزئية لاحتمال كون المحمول اعم وهذا جار
في كل الموجبات وتنعكس مطلقة عامة في الجهة
لثلثة اوجه آ الافتراض وهو ان نفرض موضوع
الاصل وهو ج د فيصدق د ب بحكم الاصل و د ج
لصدق العنوان على الذات وهاتان فعليتان ينتج
من الشكل الثالث بعض ب ج بالفعل وهو المطلوب
ب الخلف وهو ان نقول العكس وهو بعض ب ج بالاطلاق ن
صادق والا لصدق نقيضه لا شيء من ب ج دائما فنجعله
بالجهات المكلفة كبرى للاصل هكذا كل ج ب ولا شيء من ب ج دائما ينتج
من الشكل الاول لا شيء من ج ج دائما وهو باطل وهو
حاصل من مقدمة مفروض صدقها ومن نقيض العكس
فنقيض العكس باطل فالعكس حق ج الثبات بالعكس
وهو ان نقول العكس صادق والا لصدق نقيضه فنعكس
النقيض وهو لا شيء من ب ج دائما الى لا شيء من ج ب دائما
الموجبة وهو نقيض للمطلقة العامة الجزئية التي هي الاصل وضد
للكلي من الاصل ولما كان الاصل صادقا او مفروض
الصدق كذبت هذه فيكذب ملزومها وهو نقيض العكس
فيصدق العكس المطلوب قال والدائمتان في العا متان

الى قوله حين هو ب لا دايما **اقول** الضرورية والدايمة
والمشروطة العامة والعرفية العامة سواء كانت موجبة
كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية لما مر وحينية في الجهة
بالوجوه الثلثة ولنبين في العرفية العامة لينبين في البواقي
لان الاعم لو لم ينعكس الى قضية انعكس الاخص اليها لان
العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص فالعكس يلزم الاخص
آ الافتراض وهو ان نقول اذا صدق كل او بعض
ج ب مادام ج صدق ب ج حين هو ب لانا نفرض ج
د فدب ود ج في بعض الاوقات كونه ب لانه لابد من اجتماع
وصف ج و ب في حين من الاحيان بحكم الاصل فينتج
من الثالث بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب آ الخلف
وهو انه لو لم يصدق العكس لصدق نقيضه وهو لا شيء من
ب ج مادام ب نجعلها كبرى للاصل لينتج من الاول لا شيء
من ج ج او بعض ج ليس ج مادام ج وهو محال آ العكس
لو لم يصدق العكس لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج مادام
ب وتنعكس الى لا شيء من ج ب مادام ج وهذا نقيض
او ضد للاصل والمشروطة الخاصة والعرفية
الخاصة تنعكس موجبة جزئية حينية لا دايمة اما الجزئية
الحينية فلانها لازمة للعامتين واما اللادايمة فلان العكس

سواء كانا موجبتين كليتين او جزئيتين

كل واحد

ملة

77

مثلا بعض ب ج حين هو ب لا دايما فذلك البعض من
ب ليس ج بالاطلاق والا لكان ج دايما فب دايما
لدوام الباء بدوام الجيم بحكم الاصل وقد كان ب
لا دايما هذا خلف فيصدق اللادوام فيصدق العكس
واشار المصنف اليه بقوله فيكون اى بعض ب ج حين
هو ب لا دايما **قال** واما الممكنتان اى قوله ضروريه
العامه **اقول** الممكنتان اى الممكنة العامة والخاصة
لا تنعكسان لجواز امكان صفة كمركوبية زيد لنوعين
كالفرس والحمار ثبت لاحدهما فقط وهو الفرس وسلب
تلك الصفة على النوع الاخر فنقول كل حمار مركوب
زيد بالامكان فيصدق ولا يصدق عكسه وهو كل
مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل مركوب
زيد بالفعل الذى هو فرس ليس بحمار بالضرورة وعند
الشيخ واتباعه تنعكس الى الممكنة العامة الموجبة وقد بينوا
انعكاسها بانه لو صدق بعض ج ب بالامكان لامكن
صدق بعض ج ب بالفعل ولو امكن ذلك لامكن صدق
عكسه وهو بعض ب ج بالفعل ولو امكن صدق هذه
القضية لصدق بعض ب ج بالامكان وهو المطلوب
جوابه انا نمنع ان امكان صدق بعض ب ج بالفعل

الموجبتان

يستلزم صدق بعض ب ج بالامكان لان الامكان الذي
هو جهة الصدق اعم من الامكان الذي هو جهة الايجاب واللزوم م
من صدق العام صدق الخاص واحتج الشيخ واتباعه
على انعكاس الممكنتين بالوجوه الثلثة المذكورة وجوابه
ان الافتراض مبني على ان د ب بالامكان وان جعل
مثله صغرى للشكل الثالث وستعرف ان الصغرى الممكنة
لا تنتج في الثالث والخلف مبني على ان يجعل الاصل
على ص الذي هو الممكنة صغرى للشكل الاول وستعرف ان الممكنة
لا تنتج في الاول اذا كانت صغرى والعكس مبني ان ينعكس
نقيض العكس الذي هو السالبة الضرورية الى سالبة ضرورية
وستعرف في هذا الفصل بطلانه **قال** واما السوالب
الكلية الى قوله الممكنة الموجبة **اقول** السوالب الكلية منها
المشروطة العامة والعرفية العامة والدائمة تنعكس كل
واحدة منها كنفسها بالوجوه الثلثة اما الافتراض فنقول
اذا صدق لا شيء من ج ب دائما تنعكس الى لا شيء من ب ج
دائما والا لصدق نقيضه بعض ب ج بالفعل فنفرض ذلك
البعض د فدج ودب بالفعل ينتج من الثالث بعض ج ب بالفعل
وهو يناقض الاصل فكذب نقيضه فصدق نقيضه وهو العكس فيكذب صح
المطلوب واما الخلف فنقول لو لم يصدق العكس وهو لا شيء
من ب ج دائما

78

من ب ج دائما والا لصدق نقيضه بعض ب ج بالاطلاق
فنجعله صغرى للاصل لينتج من الاول بعض ب ليس ب ض
دائما هذا خلف وقال الامام رضي الله عنه هذا الافترا
والخلف انما يتمان في السالبة الخارجية لكون الموجبة
التي نقيضها خارجية ولو كانت حقيقية فالموجبة التي
نقيضها كذلك وتشمل موضوعها الممتنعات فلا يتمان
لان الممتنع لا يندرج في الخارج ويمكن سلب وصفه عنه
دائما واما العكس فنقول لو لم يصدق العكس السالبة
الدائمة لصدق نقيضه الموجبة المطلقة وتنعكس الى موجبة
منافية للاصل هذا خلف والمتقدمون وصاحب الكشف
قالوا بانعكاس المشروطة (العامة) مشروطة عامة والفاضل
اثير الدين الابهري قال بانعكاسها الى العرفية العامة
سها وفصل المصنف في اخر المختلطات وجزم بهما بانعكا
كنفسها كانه اعتبر في المشروطة الضرورية بشرط
الوصف فحينئذ تنافي الوصفان فايهما قدم صدق
النقيضة ضرورية وصفية والسالبة الضرورية تنعكس
سالبة دائمة لا ضرورية بناء على الغرض المذكور في الموجبة
الممكنة مثلا يصدق على ذلك التقدير لا شيء من مركوب زيد
بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد

بالضرورة بل يصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان
وانما يصدق العكس لكنه دائما والسر في ذلك ان الممكنة
تنقض الضرورية وكما لم تنعكس الممكنة ممكنة لا تنعكس الضر صح
ضرورية لانه لو كانت السالبتان الضروريتان مثلا زمتى
تلازمت الموجبتان الممكنتان وذلك باطل **قال**
والخاصتان تنعكسان الى مولد كنفسهما **اقول** الخاصتان
السالبتان الكليتان تنعكس كل واحدة الى عامتها مع
قيد اللادوام في البعض اما العامة فللزومها العامة
واما اللادوام في البعض كقولنا لا شيء من ج ب مادام ب
لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل فلانه لو لم يصدق
لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء
من ج ب دائما وهو ضد للادوام الاصل فان ذلك اشارة
الى كل ج ب بالفعل هذا خلف قوله ولا تنعكسان كنفسهما
اي لا يكون اللادوام في الكل لصدق قولنا لا شيء من الكاتب
بساكن مادام كاتبا لا دائما مع كذب قولنا لا شيء من الساكن
بكاتب مادام ساكنا لا دائما في الكل لان بعض الساكن ساكن
دائما كالارض قوله وان اريد باللادوام الى آخره اي اللادوام
في كل واحد له معنيان الاول سلب دوام كل واحد وهو ان
يكون دوام الحكم الكلي ايجابا او سلبا منتفيا وهو اللادوام

في الكل

في الكل الثاني اثبات اللادوام في كل واحد فان
كان المراد باللادوام الاصل الثاني لم تنعكسا كنفسهما لما ذكر
وان كان المراد الاول انعكستا كنفسهما لانه يصدق في
العكس الايجاب في البعض بحكم انعكاس لا دوام الاصل
وحينئذ يصدق انتفاء دوام السلب الكلي وهو المراد
باللادوام في الكل **قال** واحتج الامام على ان السالبة
الدائمة لا تنعكس كنفسها الى مولد اجتماعهما **اقول**
احتج الامام على ان السالبة الدائمة لا تنعكس كنفسها بان
الكتابة ممكنة للانسان غير ضرورية فيمكن سلبها عن الانسان
دائما فلو وقع هذا الممكن لصدق لا شيء من الانسان
بكاتب دائما فلو انعكست الدائمة دائمة لصدق لا شيء من
الكاتب بانسان دائما وهو محال جوابه ان المحال
يلزم من اجتماعهما فان الممكنين قد يمتنع اجتماعهما كقعود
زيد وقيامه في حال واحدة فيكون الانعكاس ممكنا لفرض
وقوع الممكن قال الاستاد العلامة فيه نظر من وجهين
آ ان وقوع شيئين ممكنين بحيث يستلزم احدهما الآخر والحال
ان اجتماعهما محال باطل لانه لو تحقق المستلزم تحقق الآخر
فاجتمعا وقد قلنا يستحيل اجتماعهما فيمتنع وقوع المستلزم
وقد قلنا فرضناه ممكنا هذا خلف ثم في جوابه ان ذلك

والمحال اللازم من
وقوع الممكن هو
الانعكاس صح

المستلزم كاذب والملزوم استحالته لان ملزوم المحال يجب ان
يكون كاذبا الا ان يكون مستحيلا وفي هذه الصورة ليس كذلك لان
الملزوم الذي هو لا شيء من الانسان بكاتب دائما لا يكون
مستحيلا بل كاذبا وان كان ممكنا والامكان لا ينافي الكذب
٣ لو قال الامام امكان الملزوم يقتضي امكان اللازم وقولنا
لا شيء من الانسان بكاتب دائما ممكن فلو انعكس كنفسها لامكن
قولنا لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهو ممتنع فكان الجواب المذكور
حينئذ جوابه بل الجواب انا نمنع امتناع قولنا لا شيء من
الكاتب بانسان على الفرض المذكور لان الكتابة من خواص
الانسان فاذا فرض سلبه عن كل افراد الانسان فلم يوجد
ذات يصدق عليها الكاتب فيمكن صدق لا شيء من الكاتب
بانسان دائما لعدم الموضوع وانما لم يمكن صدق هذه
السالبة لو وجب صدق بعض الكاتب انسان وهذا للوجه
وان كان ضرورية لكن صدقها ليس ضروريا فان الضرورة
بحسب المحال اعم من الضرورة بحسب الصدق كما بيّنا
قال احتجوا على انعكاس السالبة الضرورية الى قوله
من الاخر **اقول** احتج من قال بانعكاس السالبة الضرورية
ضرورية آه الى آخره بالوجوه الثلثة بانه لولاه لصدق لا شيء من ج ب بالضرورة
ينعكس الى لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق نقيضه بعض

ب ج بالامكان

بعض ب ج بالامكان فنفرض ذلك البعض د فد ج بالامكان
ود ب بالفعل ينتج من الثالث بعض ج ب بالفعل وهو
ضد للاصل الصادق ومفروض الصدق وجوابه
منع انتاج الممكنة الصغرى في الشكل الثالث ٢ الخلف
بان نقول لولم يصدق العكس وهو لا شيء من ب ج بالضرورة
صدق نقيضه بعض ب ج بالامكان نضمه الى الاصل
ينتج من الاول بعض ب ليس ج بالضرورة هذا خلف وجوابه
كذلك منع انتاج الممكنة الصغرى في الاول ٣ العكس
بان نعكس هذا النقيض وهو بعض ب ج بالامكان الى
بعض ج ب بالامكان وهو مناقض للاصل فيكذب
وجوابه منع انعكاس الممكنة ممكنة وزاد الامام وجها
رابعا وهو ان السالبة الضرورية تدل على المنافاة
بين الطرفين فاي الطرفين جعلته عنوانا يصدق
الضرورية فيصدق العكس ضرورية وجوابه ان الاصل
تدل على منافاة وصف المحمول لذات الموضوع والمطلوب
في العكس المنافاة بين وصف الموضوع وذات المحمول
فلا يستلزم احدهما الآخر وقد احتج على هذا الانعكاس
بانه لو لم يصدق العكس لصدق نقيضه بعض ب ج بالامكان
وهو محال لانه لو صدق ج لكل لامكن صدق بعض ب ج

بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ج بالضرورة
من الاول فلا يكون صدقه اجيب بان قولنا بعض ب ج
بالفعل ليس مستحيلا بل كاذبا لان ملزوم المحال
يجب ان يكون كاذبا لا مستحيلا كما مر واذا كان كذلك
فيمكن صدق صدق بعض ب ج بالفعل لان امكان الصدق ق
لا ينافي الكذب **قال** واما السبع الباقية فلا
قوله كالخارجية **اقول** واما السوالب السبع الباقية
وهي الوجوديتان والوقتيتان والممكنتان والمطلقة
العامة فلا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس
وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم اذ
لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم اللازم لازم
هذا خلف واما الوقتية فلانه يصدق لا شيء من القمر
بمنخسف وقت التربيع مع كذب لا شيء من المنخسف بقمر لا دائما
لان كل منخسف قمر بالضرورة نعم لو اخذت القضية حقيقية
انعكست هذه السبع الى سالبة جزئية دائمة لانه يصدق لا شيء
من ب دائما ج دائما والا لصدق بعض ب دائما ج بالاطلاق
وتنعكس فيصير ما هو كنقيضه لصدق العنوان على الذات كنقيضه
لنسبة المحمول الى الموضوع فيصدق بعض ج ب دائما
وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق اصل القضية هذا

خلف

هذا خلف واذا صدق لا شيء من ب دائما ج دائما نجعله
كبرى لقولنا كل د ب دائما بالاطلاق الصادق في
نفس الامر ينتج من الثالث بعض د ليس ج دائما
وهو العكس المطلوب والنقض المذكور غير وارد لانا
نمنع كذب العكس وهو لا شيء من المنخسف بقمر لان المنخسف
الذي ليس بقمر وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في
الوجود كان منخسفا وليس بقمر ولو اعتبرنا في الحقيقية
امكان وجود الافراد في الخارج لم تنعكس السوالب
السبع كالخارجية هذا شرح المتن وقال الاستاذ
العلامة يمكن بيان انعكاس السبع الى الجزئية الدائمة بوجه
اخر وهو انه كلما صدق لا شيء من ج ب باحدى هذه
الجهات صدق لا شيء من ب دائما ج دائما كما بين قبل
فيصدق المطلوب وهو بعض ب ليس ج دائما لان
العنوان متى صدق دائما على الذات صدق فعليه
عليه ومتى صدقت السالبة الكلية صدقت الجزئية فقد ق
العكس المطلوب وما قيل ان هذا البرهان لا يتم في الخا رجية
لصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت خارجية وكذب
ليس بعض المنخسف بقمر دائما خارجية لصدق نقيضه
وهو كل منخسف قمر خارجية ففيه نظر لانه ان اعتبر

الحكم على فرد ممتنع من افراد المنخسف صدق العكس
وهو بعض المنخسف ليس بقمر خارجية لعدم الموضوع
خارجيه ص
وهذا لا يناقض كل منخسف قمر لان الحكم في هذه الموجبة
على الافراد الموجودة في الخارج وفي تلك السالبة على
الفرد الممتنع المقدر فتغاير الموضوع في القضيتين
فلا تتناقضان وقال المصنف في بعض تصانيفه ان
اشترط في العكس ان يلزم من النقيض في الخارج فهذه
السالبة اللازمة عكس للموجبة السبع وان اشترط
كونه لازما من مجرد النقيض فلا يكون هذه اللازمة عكسا
للسبع لانها تلزم من الاصل ومن نقيضه صادقة في
نفس الامر **قال** وأما السوالب الجزئية الى آخر الفصل
اقول والسوالب الجزئية لا تنعكس لجواز كون
الموضوع اعم فيصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا
يصدق بعض الانسان ليس بحيوان الا الخاصتان
فانهما تنعكسان كنفسهما لانه اذا صدق ليس بعض
ج ب مادام ج لا دائما فيجتمع وصف الجيم ووصف الباء
على ذات واحدة اما وصف الجيم فلصدق العنوان على
الذات بالفعل واما وصف الباء فللادوام سلب
الباء عن ذات الجيم ويتنافيان في تلك الذات بحكم

الجزء الاول

الجزء الاول من الاصل فيصدق العكس وهو ليس بعض
ب ج مادام ب لا دائما والا يتأتى منافي العامتين
لان وصف الجيم يصدق على العنوان الذات وتنافي
وصف الجيم ووصف الباء في تلك الذات بحكم الاصل
لكن صدق وصف الباء على تلك الذات لم يعلم لعدم
اللادوام فيمكن صدق الجيم على ما صدق عليه الباء
في ذات اخرى بالضرورة كالانسان والحيوان فانهما
تنافيا في الفرس ولا تنافيا في الناطق مع ان الحيوان
ضروري لتلك الذوات **قال** الفصل التاسع
في عكس النقيض الى قوله الخارجية **اقول**
ومن احكام القضايا عكس النقيض وهو عند المتأخرين
جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا
للاصل في الكيف كقولنا كل ج ب عكس نقيضه لا شيء
ما ليس ب هو ج وعند الشيخ والقدماء جعل نقيض
المحمول موضوعا وجعل نقيض الموضوع محمولا موافقا
قفا
للاصل في الكيف كقولنا كل ج ب عكس نقيضه كل
ما ليس ب هو ليس ج قال المصنف ونحن نعتبر في عكس
الحقيقيه ص
نقيض الحقيقية وفي عكس نقيض الخارجية الخارجية
قال اما الموجبات الكلية الخارجية الى قوله دائما **اقول**

اما الموجبات الكلية الخارجية فالوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة تنعكس الى السالبة الجزئية
الدائمة سالبة الموضوع مثلا لما صدق كل ج ب باحدى
هذه الجهات صدق ليس كل ما ليس ب ج دائما لانه حينئذ
يصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما موجه بحسب
الخارج دائما والا لصدق نقيضه وهو كل ما ليس ب بحسب
الحقيقة دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق وينعكس الى قولنا
بعض ج بحسب الخارج هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ويلزم
ان لا يكون بعض ج موجب بحسب الخارج دائما والا كان
ب بحسب الحقيقة الخارج بالاطلاق هذا خلف بناء على هذا العكس
ويمكن ان يكون الخلف اشارة الى ان هذا اللازم من العكس
وهو ان لا يكون بعض ج بحسب الخارج موجب بحسب الخارج
دائما في قوة بعض ج هو ليس ب دائما وهذا نقيض الاصل
وهو كل ج ب بالاطلاق خارجية هذا خلف واذا صدق
تلك السالبة الجزئية التي اثبتناها صدق ليس بعض ما ليس
ب بحسب الخارج موجه بحسب الخارج دائما لان ذلك البعض
لا يكون ب في الخارج سواء وجد في الخارج او لا وانه
ليس ج في الخارج دائما فصدق العكس المطلوب وهو
ليس بعض ما ليس ب في الخارج موجه في الخارج ويمكن

ان نقول

ان نقول ذلك البعض ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق
والا لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب
الحقيقة دائما وقد كان ليس ب بحسب الحقيقة دائما
هذا خلف **قال** وصدق هذه الجزئية الى قوله الظرفين
اقول هذا جواب سوال تقريره ان من الاشياء ما يمتنع
وجوده في الخارج ويعدم فيه فيصح سلب الباري عنه كل شيء
موجود عنه فيصح سلب الباري عنه وكذا سلب الحكيم عنه
دائما الوجود بها فصدق قولنا القضية التي جعلناها عكسا او
نقول لو لم يصدق العكس لصدق قولنا الكلية الموجبة التي
نقيضه وهو كل ما ليس ب ج بالاطلاق وما ليس ب
يشمل المعدومات والممتنعات فيلزم ان يكون المعدومات ب
والممتنعات ج في الخارج وهذا باطل واجاب
عنه بان صدق في نفس الامر لا ينافي لزوم هذا الاصل
المذكور ثم نقول لا يخلو من ان يشترط في العكس صدقه
من مجرد الاصل اولا فعلى الاول لا يكون هذه السالبة
الجزئية عكسا وعلى الثاني فهو عكس واعلم ان هذا
الانعكاس اذا بين في الممكنة العامة قيد موضوع
القضية اللازمة بالضرورة حيث قيدناه بالدوام في
بيان العكس في المطلقة العامة ولا يكون هذا العكس

في الواقع من غير نظر الى الاصل صح

هذه السالبة الجزئية صح

له

[illegible]

~~سالبة كلية لجواز كون المحمول خاصة مفارقة كقولنا كل~~
~~انسان كاتب بالفعل فيجب الموضوع لبعض ما ليس~~
~~محمول اي بعض الانسان ليس بكاتب بالفعل~~
~~وهو افراد الانسان فلا يصدق لا شيء مما ليس بكاتب~~
~~انسان~~ ويمتنع ان يزاد ويشمل الموضوع جميع الموجو دات
كقولنا كل شيء معلوم زيد بنوع ما فيجب الموضوع وهو
شيء لبعض ما ليس بمحمول اي بعض ما ليس معلوم زيد شيء بالفعل
فلا يصدق لا شيء مما ليس معلوم زيد شيء ولا يصدق
هذا العكس بعقد الموضوع لجواز كون الموضوع
شاملا للموجودات وكون المحمول خاصة مفارقة له
فيجب الموضوع لكل سالبة تلك الخاصة ولما لا عدمها
كما في المثال المذكور فلا يصدق السالبة معدولة الموضوع
ولا تكون العكس موجبة على رأي الشيخ في عكس النقيض
وهو كل ما ليس ب هو ليس ج لجواز ان لا يتحقق بعض
احد الطرفين لاشتمال احد الطرفين الموجودات فلا يصدق ق
تتضمنه على شيء في الخارج فلا يصدق الموجبة الخارجية
قلت هذا صحيح حيث لا تكون العكس سالبة المحمول
اما اذا كان كذلك فلا يلزم وجود الموضوع فيها
كما قررناه في مباحث العدول والتحصيل قال

والدائمة

84

والدائمة والعامتان الى قوله عكس الاستقامة اقول
الدائمة والمشروطة العامة والعرفية العامة تنعكس
ع كل واحدة كنفسها في الكم والجهة سالبة كلية معدولة الموضوع
ى ومعدولة الموضوع مثلا لو صدق كل ج ب بالجهة
من الجهات صدق لا شيء مما ليس ب ج باحدى تلك
الجهات والا صدق نقيضه وهو بعض ما ليس ب ج مطلقة
متى اذا كان الاصل دائمة وحينئذ اذا كان الاصل احدى العا
نجعلها صغرى للاصل ينتج من الاول بعض ما ليس ب دائما
او حينا هو ليس ب او نعكس هذا النقيض الى بعض ج
هو ليس ب وهذا ينافي الاصل الذي هو كل ج ب وهذا
طر البرهان يتم في الدائمة والعرفية العامة ولا يتم في المشروطة
العامة لان الحينية الممكنة التي هي نقيض العكس لا تنتج
صغرى في الشكل الاول وموجبتها لا تنعكس نعم
يمكن توجيهه بوجه اخر وهو انه لما اعتبر المصنف
في المشروطة العرفية بشرط الوصف كان وصف
المحمول لازما لوصف الموضوع ويصح سلب الملزوم
عما صدق عليه نقيض اللازم فيصح سلب المعلول
عما صدق عليه نقيض المحمول ولا تنعكس هذه القضايا
الى الموجبة اي على رأي القدماء لجواز ان لا يكون نقيض

احد الطرفين يحقق في الخارج كقولنا كل ما له الامكان
الخاص له الامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس له
الامكان العام ليس له الامكان الخاص لعدم ما ليس له
الامكان العام في الخارج واقتضاء الموجبة وجود
الموضوع والسالبة المعدولة تنعكس الى سالبة دائمة
لا ضرورية بناء على الغرض المذكور في العكس المستوي
مثلا يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق ق
لا شيء مما ليس بفرس هو مركوب زيد بالضرورة لان
نقيضه صادق وهو بعض ما ليس بفرس الذي هو الحمار
مركوب زيد بالامكان العام لكن السالبة الدائمة صادقة قد

قال والخاصتان تنعكسان الى قوله هذا خلف
اقول والخاصتان تنعكسان الى العامتين مع قيد السالبتين
اللادوام في البعض مثلا اذا صدق كل ج ب ما دام ج
لا دائما صدق لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما
في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه
وهو لا شيء مما ليس ب ج دائما وتنعكس الى العكس المستوي
كنفسها الى لا شيء من ج هو ليس ب دائما وهذا مناف لقولنا
كل ج هو ليس ب بالاطلاق اللازم من لا دوام الاصل

لوجود الموضوع

لوجود الموضوع ولا يلزم اللادوام في الكل لصدق كل
كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ولا يصدق في
لا دوام عكسه كل ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل
لصدق بعض ما ليس بمتحرك الاصابع كالارض ليس بكاتب دائما

قال واحتج من قال بانعكاس الموجبة الى قوله
فلا يستلزمه **اقول** من قال بانعكاس الموجبة بعكس
النقيض الى الموجبة على راي القدماء احتج عليه بانه
اذا صدق كل ج ب لو لم يصدق في عكسه كل ما ليس ب
هو ليس ج دائما لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وتنعكس الى قولنا بعض ج هو ليس ب بالاطلاق
وقد كان كل ج ب دائما هذا خلف وجوابه ان العكس
الذي هو قولنا كل ما ليس ب هو ليس ج دائما لو لم يصدق و
لصدق نقيضه وهو السالبة الجزئية وهي ليس كل ما ليس
هو ليس ج وهذه السالبة سالبة المحمول اعم من الموجبة
محصلة المحمول الذي يدعيه وهي بعض ما ليس ب ج فلا
يستلزم تلك السالبة هذه الموجبة فلا يتم البرهان هذا ما في
المتن وفيه نظر لان الشيخ نص على ان المراد بقولنا
الموجبة تنعكس موجبة انها تنعكس موجبة سالبة الطرفين في
كقولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذه في قوة سالبة محصلة

المحمول كقولنا لا شي من الس ب سوح فاد المد يصدق وهذه ل
السالبه صدق نقيضه وهو الموجبه الجزئيه محصلة المحمو ل
كقولنا بعض ع الس ب سوح وتعكس الى منافي الاصل
فيتم البرهان **قال** وزعم الكشي الى قوله
وجوابه سيأتي **اقول** وزعم الامام زين الدين
الكشي ان الموجبات السبع دون الوجوديتين والوقتيتان ل
والمكنتان المطلقه العامه تنعكس بعكس النقيض الى
موجبه جزئيه مطلقه عامه واحتج بوجوه الاول انه لو
صدق كل ج ب بهذه الجهات لصدق عكسه بعض اللاب
هو ليس ج بالاطلاق والا صدق نقيضه لا شي من اللاب
هو ليس ج دائما ويلزمه كل ما ليس ب ج دائما فلزم صدق ف
الاخص على كل افراد الاعم وذلك باطل ونقض بقولنا
كل انسان متنفس فان اللامتنفس اعم من الانسان لصدقه ه
على الجمادات وجوابه منع استلزام تلك السالبه
للموجبه المذكوره لكون السالبه اعم من الموجبه ومنع
ان نقيض المحمول اعم من الموضوع في كل القضايا كقولنا
كل انسان هو لا يحسن الكتابه فالمحسن للكتابه لا يكون
اعم من الانسان فالمثال الجزئي لا يصح الدعوى العامه
الثاني كل موضوع يباين نقيض محموله لانه ان كان

اخص

اخص او مساويا للمحمول يباين نقيض المحمول مباينه
كليه وهو ظاهر وان كان اعم من المحمول مطلقا يباين
نقيض المحمول مباينه جزئيه لكون نقيض المحمول نقيض
الخاص ونقيض الخاص اعم من عين العام مطلقا او
مباينا له مباينه جزئيه لان نقيض الخاص يصدق مع
عين العام ونقيضه فان صدق على كل العام فاعم منه
مطلقا والا يباينه مباينه جزئيه وان كان الموضوع
اعم من المحمول من وجه فعموم وخصوص يقتضي المباينه
الكليه وعمومه يقتضي المباينه الجزئيه ويمتنع ثبوت احد
المتباينين لكل افراد الاخر فيتحقق حمل نقيض الموضو ع
على بعض افراد نقيض المحمول فيصدق بعض اللاب ليس ج
بالاطلاق في عكس نقيض كل ج ب وجوابه ان المو صوع
اذا كان اخص او مساويا للمحمول انما كان مباينا كليا
لنقيض المحمول حيث يلزم المحمول للموضوع الاخص او
المساوي واذا لم يلزم فلا مباينه كقولنا كل انسان
متنفس فلا يكون بين الانسان واللامتنفس مباينه
كليه فانه يصدق بعض اللامتنفس انسان بالضروره

هذا الجواب صحيح لو اخذ
نقيض الاعم والمساوي
بالاطلاق اما لو اخذ بعض
كل واحد منهما مقيدا

وايضا اذا كان الموضوع اعم من المحمول فلا نسلم
ان نقيض الخاص اعم من عين العام او مباين له

مباينة جزئية فان الامكان العام اعم من الامكان الخاص
ونقيض الامكان الخاص لا يكون اعم من الامكان العام
ولا مباينا له بل اخص منه مطلقا لشموله وايضا
بشموله اي ج
اذا كان الموضوع اعم من المحمول من وجه فلا نسلم ان
عمومه يقتضي المباينة الكلية الجزئية لان المقتضي لذلك
العموم المطلق ولا نسلم ان خصوصه يقتضي المباينة
الكلية لان المقتضي لذلك الخصوص والمساواة المطلق
لا العموم والخصوص المشترك بين العموم والخصوص
المطلق ومن وجه الثالث اذا قلنا كل ج ب
بالاطلاق فلا بد من موجود او معدوم خارج عنهما
فبعض اللاب هو ليس ج بالاطلاق وجوابه
قال المصنف سيأتي ان ارادنا ذكره في عدم انعكاس الموجبة
الجزئية ومفهوم الموضوع الخارجية كلها تشمل الموجودات فعدمه
لا يصدق على شيء في الخارج **قال** واما الحقيقية
الى هو ليس ب دائما **اقول** واما الموجبات الحقيقية
فعكس نقيضها كعكس نقيض الخارجيات لكن انعكاس
الموجبات السبع الى السالبة الجزئية اللاهية هنا
اظهر لانا نحتاج هنا الى خلط الخارجية بالحقيقية
وههنا لا نحتاج الى ذلك بتقريره اذا صدق كل ج ب

بالاطلاق

بالاطلاق صدق عكسه بعض ما ليس ب ج دائما لانه حينئذ
يصدق ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما والا لصدق نقيضه
كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وينعكس بعكس المستوى
الى بعض ج هو ليس ب دائما وهذا منافي للاصل
واذا صدق تلك السالبة الجزئية صدق العكس المطلوب
وهو ليس كل ما ليس ب ج دائما لانه لو لم يصدق لصدق
نقيضه كل ما ليس ب ج بالاطلاق وهذا مستلزم
لقولنا كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق لتحقق مفهوم حينئذ يصدق عليه
انه ليس ب دائما بحسب الحقيقة فيصدق عليه ج وهذا
مناقض للسالبة الجزئية الصادقة وهي ليس كل ما ليس
ب هو دائما موجب دائما قيل فيه نظر لان الاصل اما ان
يكون صادقا او مفروضا صدقه والاول ممنوع
لان نقيض الاصل وهو بعض ج ليس ب صادق
لانه كل ما صدق عليه ج وليس ب صدق عليه ج و
كل ما صدق عليه ج وليس ب صدق عليه ليس ب
ينتج من الثالث بعض ما صدق عليه ج صدق عليه
ليس ب وعلى الثاني لا يتم كلامه لانه من الجائز كون
الاصل محالا والمحال جاز ان يلزمه محال آخر فالمحال
الذي اثبتموه وهو اجتماع الاصل ونقيضه في الصدق

لم لا يجوز ان يكون حكما على تقدير ذلك المحال وهو
صدق الاصل وهذا المنع عام في كل مدعى يثبت
بكون نقيضه منافيا للصدق قال المصنف ولا يمكن
هذا البيان بحسب الخارج لجواز ان لا يتحقق في الخا رج
ما يصدق عليه ليس ب دائما فلا يتم الدليل فيه نظر
لانه اذا لم يصدق تلك السالبة الجزئية التي هي ليس كل ما ليس
دائما ليس هو ج دائما خارجية بطريق العكس لزم
منها قولنا ليس كل ما ليس ج دائما خارجية لان
ما ليس ب دائما اخص مما ليس ب بالاطلاق وكلما سلب
عن بعض الاخص يسلب عن بعض الاعم وهذا اللازم
هو العكس المطلوب ولا يتوقف صدق السالبة الخار جية
على وجود الموضوع في الخارج **قال** واما الموجبا ت
الجزئية الخارجية الى قوله لا تنفصل **اقول** الموجبات
الجزئية الخارجية ما عدا الخاصتين لا تنعكس الى السالبة
لان موضوع القضية قد يكون اعم من المحمول بحيث يعم ذلك
الموضوع الموجودات ويكون المحمول لازما لبعض افراد
الموضوع حتى يصدق الدائمتان والعامتان كقولنا
بعض الممكن العام انسان او يكون المحمول مفارقا عن الموضو ع
وضروريا في وقت معين كقولنا بعض الممكن العام منخسف

مع كذب

مع كذب عكس نقيض ما في القضيتين سالبة كقولنا ليس
بعض ما ليس بانسان هو ممكن عام وقولنا ليس بعض
ما ليس بمنخسف هو ممكن عام لصدق قولنا كل ما ليس
بانسان من الموجودات الخارجية ممكن عام وقولنا كل
ما ليس بمنخسف من الموجودات الخارجية ممكن عام
وايضا لا تنعكس الى الموجبة كما هو راي القدماء قال
المصنف لما عرفت في الكليات اراد ان الجزئي الاعم لو
انعكس لانعكس الكلي الاخص لان لازم الاعم لازم
للاخص وقد عرفت ان الكلي لا تنعكس والمراد انه يجوز
ان يشمل احد طرفي الجزئية جميع الموجودات فلا يصدق ن
نقيضه على شيء واحتج الشيخ على انعكاسها بانه
لا بد وان يكون موجود او معدوم خارج عن الموضوع و
المحمول فبعض ما ليس ب ليس ج وجوابه لا نسلم
ذلك فانه يصدق بعض الممكن بالامكان العام ممكن بالامكا ن
ن الخاص ولا يوجد موجود لا ومعدوم خارج عنهما لان
الاشياء لا تخلو عن الواجب والممتنع والممكن الخاص والممكن
العام صادق على الاولين فلا يصدق ما ليس بممكن خاص
ليس بممكن عام وبتقدير صحته اي صدق ذلك العكس لا يكو ن
ن عكسا للاصل فانه يثبت لزومه للاصل والامام الكشي

فصل بين الموجبة المحصلة الموضوع وبين الموجبة المعدولة
الموضوع وقال الثالثة لا تنعكس بعكس النقيض لان الموجبة
تصدق قولنا بعض اللاانسان حيوان وكذب بعض اللاحيوان
انسان وكذا فصل بين البعضية التي موضوعها مساو او اخص
من محمولها مطلقا وبين التي موضوعها اعم من وجه من محمولها
وقال الثالثة لا تنعكس بعكس النقيض لان الموجبة والنقض
المثال المذكور لان اللاانسان اعم من وجه من الحيوان وتمسك
على الانعكاس في التفصيل الاول والثاني بالوجوه الثلثة
المنقولة عنه في عكس الموجبات الكلية وقد عرفت ضعفها
وتزييفها وستعلم صحة تلك الوجوه فلا وجه للتفصيل
لانها تدل ايضا على انعكاس معدولة الموضوع والتي
موضوعها اعم من وجه من المحمول وقوله في الثاني بانعكاس
الاوليين اي محصلة الموضوع والتي موضوعها مساو و
او اخص مطلقا من المحمول وقوله دون الاخيرتين اي
معدولة الموضوع والتي موضوعها اعم من وجه من المحمول
قال والخاصتان تنعكسان كنفسهما الى قوله في حكم الخارجيتين
صدق العكس **اقول** الخاصتان تنعكس كل واحدة
منهما كنفسها الى السالبة وكذا الى الموجبة سالبة الموضوع
ومعدولة الموضوع مثلا اذا صدق بعض ج ب مادام ج
لا دائما

لا دائما صدق ليس بعض ما ليس ب هو ج مادام ليس ب
لا دائما وكذا صدق بعض ما ليس ب هو ليس ج مادام
ليس ب لا دائما بيانه انه يوجد موجود معين هو د فد
ج بحكم العنوان ود ب بحكم الاصل ود ليس ب بالفعل والا
كان ب دائما وقد كان ب لا دائما بحكم لا دوام الاصل ود
لا ج مادام لا ب بالفعل والا كان ج دائما فب دائما
لدوام الباء بدوام الجيم كما دل عليه الجزء الاول من الاصل
وقد كان ب لا دائما للادوام الاصل ود ليس ج مادام
ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فيكون
ليس ب في بعض اوقات كونه ج وقد كان ب في جميع اوقا ب
كونه ج بحكم الاصل بلا خلف واذا صدق هذه المقدمات
الخمس صدق العكس وهو ليس بعض ما ليس ب هو ج مادام
ليس ب لا دائما وكذا بعض ما ليس ب هو ليس ج مادام ليس
لا دائما وحكم الموجبات الجزئية الحقيقية حكم الموجبات الجزئية
الخارجية اي لا تنعكس لا الى السالبة ولا الى الموجبة خلافا ت
للخاصتين فانهما تنعكسان كنفسهما سالبة وموجبة
قال واما السوالب الخارجية الى قوله كل ما هو بعد
اقول المراد بالوجوديات المقيدات باللادوام واللا ضرورة
وما عداها البسائط الست وهي الدائمتان والعامتان

والمطلقة العامة والممكنة العامة فالسوالب الخارجية
منها سواء كانت كلية او جزئية لا تنعكس عكس النقيض الى الموجبة
كما هو راي المتأخرين لجواز ان لا يكون للموضوع تحقق في الخارج
مع تحقق المحمول اياه كقولنا لا شيء من الخلاء ببعد فان الخلاء
غير متحقق في الخارج عند الحكماء مع انه لو وجد كان
بعدا كما هو راي افلاطون ويكذب عكسه بعض ما ليس ببعد
خلاء وبعض لا بعد خلاء بالامكان العام واحتج على
انعكاسها الى الموجبة مع ان هذا خلاف طريقته في عكس النقيض
بانه لو صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق صدق عكس نقيضه
بعض ما ليس ب موج بالفعل والا صدق نقيضه لا شيء مما ليس
ب موج دائما وينعكس بعكس المستوي كنفسها وهو لا شيء
من ج هو ليس ب دائما ويلزم منه كل ج ب دائما وهذا
مناف للاصل وجوابه ان السالبة السالبة الموضوع
لا تستلزم الموجبة المذكورة فان معنى تلك السالبة انه ليس
شيء من ج محققا في الخارج مع سلب الباء عنه ولا يلزم
منه كل ج ب كقولنا لا شيء من الخلاء ليس ببعد فانه
لا يلزم منه كل خلاء بعد لعدم الموضوع وايضا السالبة
اللابد اذا كانت سالبة الموضوع ومحمولها معدوم لا
تنعكس لصدق قولنا لا شيء مما ليس ببعد خلاء دائما خارجية

لكذب قولنا

الشيخ ص

المحمول ص

كقولنا ص

لكذب قولنا بعض ما ليس ببعد خلاء خارجية وحقيقية
ولا تصدق عكس تلك السالبة كقولنا لا شيء من الخلاء
هو ليس ببعد دائما لصدق نقيضه وهو بعض الخلاء هو
ليس ببعد خارجية لعدم الخلاء في الخارج **قال**
ولا الى السالبة الى قوله الى صاحبتها **اقول** السوالب
ما عدا الوجوديات كما لا تنعكس الى الموجبة لا تنعكس الى السا لبة
كما هو راي المتقدمين لجواز ان لا يكون للطرفين تحقق في الخارج
كقولنا لا شيء من الخلاء بجزء فانه صادق ويكذب عكسه
وهو ليس كل ما ليس بجزء ليس بخلاء لان نقيضه وهو كل ما ليس
بجزء ليس بخلاء صادق وكذا كل لا جزء لا خلاء معدولة
الطرفين وكذا كل لا جزء ليس بخلاء معدولة الموضوع
سالبة المحمول واما عكس هذا وهو سالبة الموضوع معدولة
المحمول كقولنا كل ما ليس بجزء لا خلاء فكاذب لان معدولة
المحمول في القضية الخارجية تقتضي وجود الموضوع في الخارج
وسلب العنوان يشمل المعدومات والممتنعات فيحصل
التنافي فيكذب هذه القضية مطلقا فتصدق نقيضه
السالبة الجزئية اتفاقا مع الاصل هذا ما في المتن فاعلم
ان كذب الموجبة الخارجية السالبة الموضوع المعدولة المحمول
انما يتحقق لو كان معناها ان الافراد التي سلب عنها العنوا

سالبة الطرفين ص

له

الموجبة ص

ن

في الخارج يثبت لها المحمول وهذا خلاف ما قاله
المصنف في مواضع منها ما قاله في عكس الموجبات الكلية
ولا يمكن هذا البيان بحسب الخارج لجواز ان لا يتحقق في الخا رج
ما يصدق عليه انه ليس ب جمعا ما على هذا ان الافراد
التي وجدت في الخارج وسلب عنها العنوان يثبت لها
المحمول فيقتضي وجود الموضوع في الخارج احتج الشيخ
على انعكاسها الى السالبة الجزئية بانه اذا صدق لا شيء من ج
ب باحدى هذه الجهات صدق ليس كل ط ليس ب هو ليس ج
بالاطلاق العام والا صدق نقيضه كل ط ليس ب ليس ج
دائما وصدق عكس نقيضه على رايه كل ج ب دائما
وهذا مناف للاصل وجوابه ما عرفت من عدم انعكا س
الموجبة الى الموجبة **قال** واما الوجوديات فقوله
بهذا الشرط **اقول** الوجوديات غير الخاصتين
وهي الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية والوقتيتان
تنعكس الى الموجبة الجزئية كما هو راي المتاخرين قوله بالجح المطلقة العامة
المذكور اي بطريق العكس وهو انه لو صدق لا شيء من ج ب
باحدى هذه الجهات صدق بعض ما ليس ب هو ج بالا طلاق
العام والا صدق نقيضه لا شيء مما ليس ب هو ج دائما
خارجية وينعكس بعكس الاستقامة الى لا شيء من ج هو

ليس

ليس ب دائما وهذا مستلزم لقولنا كل ج ب لان الموضوع
موجود في الخارج لللادوام لصدق الاصل العفن لانه
اشارة الى موجبة مطلقة عامة وهي كل ج ب بالفعل خارجية
وعند وجود الموضوع تتلازم الموجبة المحصلة
والسالبة السالبة المحمول والى هذا المعنى اشار المصنف
بقوله والمنع متوجه لان صدق اللادوام يحقق وجود
الموضوع وايضا ينعكس هذه القضايا الى السالبة
الجزئية المطلقة العامة كما هو راي المتقدمين بطريق
العكس ايضا مثلا لو صدق لا شيء من ج ب بهذه الجها ت
صدق ليس كل ما ليس ب هو ليس ج بالاطلاق والا
صدق نقيضه كل ما ليس ب هو ليس ج دائما وينعكس
بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وهذا مناف للا صل
ولما كان لادوام الاصل اشارة الى موجبة خارجية
اقتضى وجود الموضوع الذي هو ج وعند وجود
الموضوع تم البرهان على انعكاس الموجبة الى الموجبة
بعكس النقيض وقوله الموجبتين اراد الموجبة المحصلة
والموجبة السالبة الطرفين **قال** واما الخاصتان
الى قوله هذا في الفعليات **اقول** والسالبتان الخاصتان
كلية كانتا او جزئية تنعكسان بعكس النقيض الى الموجبة

بالمعنى المذكور

الجزئية المطلقة العامة والى السالبة الجزئية المطلقة
وكذا الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة مثلا اذا صدق ق
لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ما ليس ب هو
ج حين هو ليس ب لا دائما قوله لما عرفت في عكس الاستقا ه
اي بالافتراض لان الاصل السالبة الكلية او الجزئية اذا صدق د
نفرض الموضوع د فد ليس ب بحكم الاصل ود ليس ج
بالفعل والا د ج دائما فليس ب دائما بحكم الجزء الاول
من الاصل وقد كان ليس ب لا دائما للاعدام الاصل
وايضا د ج حين هو ليس ب والا لم يكن ج ما دام ليس
فلم يكن ليس ب ما دام ج وقد كان ليس ب ما دام ج
بحكم الاصل واذا صدق المقدمات الثلث صدق العكس
المطلوب وكذا تنعكس الخاصتان السالبتان الى السا له
الجزئية الحينية اللادائمة وهي قولنا ليس بعض ما ليس
هو ليس ج حين هو ليس ب لا دائما لان الموجبة محصلة
المحمول يستلزم السالبة سالبة المحمول والجهة الجهة
هذه الاحكام في الفعليات **قال** واما الممكنتان
الى قوله مع الاصل **اقول** والممكنتان السالبتان
كلية كانتا وجزئية فلا تنعكسان الى الموجبة قوله لما
عرفت في عكس الاستقامة اذا الفرض المذكور فهو

انه صدق

92

انه صدق لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالامكان الخا ص
ولا يصدق عكسه بعض ما ليس بمركوب زيد فرس لصدق
نقيضه وهو لا شيء مما ليس بمركوب زيد هو فرس بالضرورة
وفيه نظر لان بعض ما ليس بمركوب زيد بالفعل قد يكون
فرسا فان مركوبية زيد لا تكون ضرورية للفرس فلا يصدق ف
سلب الفرس عنه وايضا لا تنعكسان الى السالبة الجزئية
سالبة الطرفين ومعدولة الطرفين ومعدولة المو صوع
سالبة المحمول لصدق نقيض العكس المطلوب والعكس
هو قولنا ~~ليس بعض ما ليس ب هو ليس ج~~ ليس كل
ما ليس بمركوب زيد هو ليس بفرس ونقيضه قولنا
كل ما ليس بمركوب زيد هو ليس بفرس وفيه النظر
المذكور اما السالبة التي هي سالبة الموضوع معدولة
المحمول فانها صادقة في نفس الامر ومع الاصل انما قنا
لعدم صدق موجبة مركبة **قال** واما السوالب
الحقيقية الى قوله دون الخارج **اقول** والسوالب الحقيقية
من الفعليات غير الخاصتين كلية كانت او جزئية تنعكس بعكس
النقيض الى الموجبة الجزئية المطلقة مثلا اذا صدق لا شيء
من ج ب باحدى هذه الجهات صدق عكسه بعض ما ليس
هو ج بالاطلاق العام والا صدق نقيضه وهو لا شيء مما ليس

اولا ان ج دائما والاصل يستلزم كل ج هو ليس ب لو لا ب
فيجعل هذا اللازم صغرى وذلك النقيض كبرى ينتج من الاول
لا شيء من ج ج دائما وهذا باطل وانما يستلزم الاصل
تلك الموجبة المعدولة لان السالبة البسيطة مستلزمة
للموجبة السالبة المحمول او المعدولة المحمول عند وجود الموضوع
ووجود الموضوع ههنا حاصل متحقق بحسب الحقيقة وقوله
في المتن لصدق قولنا كل ج ج بحسب الحقيقة اشارة الى
تحقق وجود الموضوع في الحقيقة ولا يتم هذا البرهان في الخارجية
لان النتيجة التي هي قولنا لا شيء من ج ج دائما لا يكون باطلا
اذا كانت خارجية فان سلب الشيء عن نفسه ممكن اذا لم يوجد
ذلك الشيء في الخارج لا يقال هذا ينافي ما قال اهل الصناعة
من ان السالبة اعم من الموجبة لاستدعاء الموجبة وجود الموضوع
محققا او مقدرا دون السالبة فان السالبة ههنا تستدعي
وجود الموضوع كما بينتم لانا نقول السالبة اعم من الموجبة
بحسب المفهوم والصدق اي السلب عن الموضوع الموجود
المقدر تارة يصدق بانتفاء ذلك الوجود التقديري
وتارة بعدم ثبوت المحمول للموضوع وهذا المعنى لا ينافي
تلازم الموجبة المعدولة والسالبة البسيطة بسبب امر
اخر خارج عن مفهوم القضية وايضا تنعكس هذه السوالب

الى السالبة

93

الى السالبة الجزئية المطلقة وهي ليس كل ما ليس ب ليس ج
بالاطلاق والا صدق نقيضه كل ما ليس ب ليس ج دائما
ولازم الاصل كل ج ليس ب فيجعل هذا اللازم صغرى
وذلك النقيض كبرى هكذا كل ج ليس ب وكل ما ليس ب
ليس ج ينتج من الاول كل ج ليس ج دائما هذا باطل بحسب
الحقيقة دون الخارج كما قلنا **قال** وحكم الخاصتين
ههنا الى آخر الفصل **اقول** حكم الخاصتين السالبتين
الحقيقيتين كحكم الخاصتين السالبتين الخارجيتين اي
تنعكسان الى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية الحينية
اللادائمة بالبيان المذكور ثمة قوله وعدم انعكاس للممكنتين
ثمة لظهر اراد ان الغرض الذي يعرض ويعلم منه عدم
انعكاس الممكنتين انما يكون في الخارجية ولا يتيسر في الحقيقية
بل في الحقيقية لا يكون الا عدم الظفر بالبرهان على الانعكاس
وثمة يتم البرهان على عدم الانعكاس ايضا بطـ
في عكس النقيض للاستاذ العلامة وهي ان كل قضية لا تخلو
من ان يلزمها قضية اخرى تخالفها في الكيف والمحمول او لا فعلى
الثاني لا يكون للقضية الاولى عكس نقيض وعلى الاول اما ان
تنعكس تلك القضية اللازمة الى العكس المستوي او لا فعلى
الثاني لا يكون للقضية الاولى عكس نقيض وعلى الاول فذلك

العكس هو عكس النقيض للقضية الاولى على راى المتاخرين
وايضا مثل هذا العكس لما كان يلزمها قضية اخرى تخالفها
في الكيف والمحمول او لا فان لزمها فهي ايضا عكس نقيضها
على راى القدماء و الا فلا تنعكس عكس النقيض على رايهم
قال الفصل العاشر في القضية الشرطية الى قوله
تاليا اقول اعلم ان المصنف ذكر في اول مباحث
القضايا تعريف الشرطية وهي انها تنحل عند التحليل
الى قضيتين ومعنى هذا الكلام ان كل واحد من طرفيها
مشتمل على قضية اى محكوم عليه ومحكوم به ونسبة لكن
لا اشتمال على ايقاع النسبة الحكمية فاذا هو جزء الشرطية
قضية بالقوة لا بالفعل واطلاق اهل الصناعة لفظ
القضية عليها بالمجاز وذكر ههنا تعريف المتصلة والمنفصلة
واجزائهما وجزئيهما فنقول الشرطية اما متصلة وهي التي
حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت اخرى اذا كانت
موجبة او حكم فيها بسلب هذا المعنى اذا كانت سالبة واما
منفصلة وهي التي حكم فيها بمعاندة قضية لاخرى في الوجود
والعدم وتسمى حقيقية او في الوجود فقط وتسمى مانعة
الجمع او في العدم فقط وتسمى مانعة الخلو اذا كانت المنفصلة
موجبة او بسلب هذه المعاندة على التقادير الثلثة ان كانت

المنفصلة

المنفصلة سالبة وقال بعض الافاضل المتصلة هي التي حكم
فيها بصدق قضية او كذبها على تقدير صدق قضية اخرى او
كذبها فهي اربعة اقسام وهذه العبارة اشمل من الاولى
وكذلك السالبة ايضا تكون اربعة اقسام واعلم ان قوله
في تعريف مانعة الجمع ومانعة الخلو فقط ان كان قيدا
للحكم اى مانعة الجمع هي التي تعرض فيها للحكم بحسب الوجود
ولا تعرض للعدم ومانعة الخلو هي التي تعرض فيها
للحكم بحسب العدم ولا تعرض للوجود فكل واحدة
منهما اعم من الحقيقية وان كان فقط قيدا في المعاندة
في الوجود او في العدم بمعنى ان مانعة الجمع هي التي لا تجتمع
طرفاها في الوجود وقد يرتفعان ومانعة الخلو
هي التي لا ترتفع طرفاها وقد يجتمعان فكل واحد منهما
قسيم مباين للحقيقية وهذا المعنى اخص من المعنى الاول
لهما واعلم ان المحكوم عليه في المتصلة والمنفصلة يسمى
مقدما والمحكوم به فيهما يسمى تاليا مثال المتصلة كلما
طلعت الشمس فالنهار موجود ومثال الحقيقية اما ان
يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا ومثال مانعة الجمع
اما ان يكون هذا الشيء انسانا او شجرا ومثال مانعة الخلو
اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او حيوانا وكذا السوا لب

قال وهما إن تشاركا إلى آخر البحث **أقول**
الشرطية تنقسم باعتبار الأول إلى ثلاثة أقسام لأن المقدم والتالي
إما أن تشاركا في الموضوع والمحمول كقولنا كلما كان كل الإنسان
حيوانا فبعض الإنسان حيوان وإما أن تشاركا في الموضوع
دون المحمول كقولنا كلما كان هذا الشيء إنسانا كان حيوانا
وكذلك كلما كان كل إنسان حيوانا كان كل ناطق حيوانا
وإما أن تباينا في الموضوع والمحمول كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وأيضا تنقسم باعتبار آخر
إلى أقسام فالمتصلة إلى تسعة أقسام والمنفصلة إلى ستة
أقسام لأن الشرطية إما مركبة من حمليتين أو متصلتين
أو منفصلتين أو حملية ومتصلة أو حملية ومنفصلة أو
متصلة ومنفصلة ولما تميز المقدم عن التالي بالطبع
في المتصلة إذ الشيء قد يستلزم آخر ولا يستلزم الآخر
ذلك الشيء لكونه الآخر أعم ولا يتميز في المنفصلة إذ عناد
ومنافاة أحدهما للآخر في قوة عناد ومنافاة الآخر له
انقسم المركب من الحملية والمتصلة أو الحملية والمنفصلة
أو من المتصلة والمنفصلة إلى قسمين في المتصلة دون
المنفصلة فصارت أقسام المتصلة تسعة وأقسام المنفصلة
ستة ومثال المركب من الحمليتين واضح مما ذكرنا قبل واذكر

مثال المركب

مثال المركب من المتصلتين والمنفصلتين لتقاس عليه
البواقي مثال المركب من المتصلتين كلما كان كلما كان
كل الإنسان حيوانا فبعض الحيوان إنسان فقد يكون
إذا كان بعض الحيوان إنسانا فكل الإنسان حيوان
ومثال المركب من المنفصلتين كلما كان هذا العدد إما أن
ينقسم بمتساويين وإما أن لا ينقسم بمتساويين كان إما
زوجا وإما فردا **قال** الثاني الشرطية إن كان
بين طرفيها إلى قوله الأربعة **أقول**
البحث الثاني في الشرطية باعتبار آخر وبعض مباحث أجزائها — في انقسام ص
الشرطية إن كان بين طرفيها علاقة تقتضي اللزوم أو
العناد بينهما تسمى المتصلة لزومية وتسمى المنفصلة
عنادية وإن لم يكن كذلك تسمى كل منهما اتفاقية وتلك
العلاقة في المتصلة أن يكون المقدم علة للتالي أو التالي
علة للمقدم أو كانا معلولي علة واحدة أو اللزوم لأمر
ثالث كما في المتضايفين والمتصلة اللزومية الصادقة
تتركب من صادقين ومن كاذبين ومن مقدم كاذب
وتال صادق وعكسه وهو أن المقدم صادق والتالي
كاذب فإنه محال إذ الكاذب لا يلزم الصادق هذا
في الكلية وأما في الجزئية فهو ممكن قال الإمام الكاتبي

والا حصل كذب الصادق وصدق الكاذب ص

١٤١

اذا كان الصادق والكاذب دائما لا يجوز تركيب المتصلة
من مقدم صادق وتال كاذب في الجزئية ايضا وان كان
الصادق والكاذب يكون في بعض الاوقات صح تركيب
المتصلة من مقدم صادق وتال كاذب في الكلية والجزئية
لجواز كون زمان الصدق غير زمان الكذب في الكلية وزمان
الاتصال غير زمان الاستثناء في الجزئية والمتصلة الكاذبة
تتركب من صادقين وكاذبين ومقدم صادق وتال كاذب
ومقدم كاذب وتال صادق **قال** والاتفاقية
الى قوله وسلبها **اقول** المتصلة الاتفاقية قد تكون عامة
وهي التي يعتبر فيها كون التالي صادقا وكون المقدم بحيث
لا ينافي صدقه صدق التالي وقد تكون خاصة وهي التي
يعتبر فيها كون الطرفين صادقين فالعامة الصادقة تتركب
من صادقين ومن مقدم كاذب وتال صادق وكاذبتها
تتركب من كاذبين ومن مقدم صادق وتال كاذب والاتفاقية
الخاصة الصادقة تتركب من صادقين وكاذبتها تتركب من البواقي
الاقسام الثلثة والمنفصلة الحقيقية الصادقة تتركب
عن صادق وكاذب ومانعة الجمع تتركب عن كاذبين ومن
صادق وكاذب ومانعة الخلو تتركب من صادقين ومن صادق
وكاذب والحقيقية الاتفاقية الكاذبة تتركب عن صادقين

وعن كاذبين

لما ذكرنا من لزوم
كذب الصادق دائما
وصدق الكاذب دائما

وعن كاذبين ومانعة الجمع عن صادقين ومانعة الخلو
عن كاذبين والعنادية الكاذبة في الاقسام الثلثة
تتركب عن صادقين وعن كاذبين وعن صادق وكاذب
هذا حكم الموجبات والسوالب في كل قسم بخلاف حكم
موجبته والعبرة في ايجاب الشرطية وسلبها باثبات
النسبة الاتفاقية وسلب تلك النسبة لا بايجاب الطرفين
وسلبهما **قال** الثالث الحقيقية يجوز ان يوخذ فيها
الى **اقول** البحث الثالث في بيان اجزاء
المنفصلات الحقيقية يجوز ان يوخذ فيها الشيء ونقيضه
كقولنا هذا اما انسان او لا انسان او الشيء ومساوي
نقيضه كقولنا هذا اما انسان واما لا ناطق لا غير لان احدهما
مستلزم لنقيض الآخر لامتناع الجمع ونقيض احدهما مستلزم
لعين الآخر لامتناع الخلو واذا اعتبر الانفصال الحقيقي
بين كل جزئين لا تتركب الحقيقية الا من جزئين لانه لو تركبت
من ثلثة اجزاء هي ج ب د مثلا لو كان ج مستلزم
لنقيض ب فان لم يكن نقيض ب مستلزما لا لم يكن بين
ب و ا انفصال حقيقي وان كان نقيض ب مستلزما
لا كان ج مستلزما لا فلم يكن بينهما انفصال حقيقي
نعم قد تتركب الحقيقية من حملية ومنفصلة مانعة الخلو فيظن

[illegible] الاجزاء [illegible]

لانه لو كان لاحدهما [illegible]
نقيض الآخر [illegible]
كان كل منهما [illegible]
لنقيض الآخر

كونها من بقية الاجزاء كقولنا العدد اما زائد واما ناقص
واما تام و تقديره اما ان يكون العدد زائدا واما ان يكون
ناقصا او تاما ولا شك انا اذا اعتبرنا الانفصال الحقيقي
بين كل جزئين لا يكون انفصال حقيقي حسب هذه العلية البرهان
على نحو ما ذكر لحقيقة من شيء و نقيضه او مساوي نقيضه
بل اذا قدرناه بحاله ومنفصلة يحقق الانفصال الحقيقي
بين كلية ومانعة الخلو ومانعة الجمع يجب ان يوخذ فيها
الشيء والاخص من نقيضها لان كل واحد من جزئيها
يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع بين الجزئين ونقيض
كل واحد من جزئيها لا يستلزم عين الجزء الآخر لامكان
الخلو بينهما **قال** ومانعة الخلو الى آخر البحث ٥
اقول ومانعة الخلو يجب ان يوخذ فيها الشيء والاعم
من نقيضه لان نقيض كل جزء يستلزم عين الآخر وعين
كل جزء لا يستلزم نقيض الآخر لامكان الجمع ولا يمكن تركبها
من اكثر من جزئين ان شرطنا منع الخلو بين كل جزء معين
وبين المعين الآخر وبين ذلك المعين وواحد الاجزاء الباقية
لان كل معين يستلزم لاحد الاجزاء الباقية لامتناع اجتماع
نقائض الباقية على الصدق ~~فان كل واحد من نقائض~~
~~الباقية اخص من نقيض احد الباقيين~~ اذ يمتنع اجتماع الشيء

لامتناع اجتماعه مع نقائض الباقية صح

لان نقيض كل واحد من الباقية اخص من عين الآخر فيمتنع اجتماع كل نقيض مع نقيض الآخر صح

مع الاخص

مع الاخص من نقيضه ولا ينعكس اي لا يكون احد الاجزاء
لا على التعيين مستلزما لاحدها على التعيين والا استلزم
كل جزء فرض لسائر الاجزاء لانه يصدق على كل واحد
منها انه احدها لا على التعيين فلا يكون كل جزء نقيض
سائر الاجزاء لعدم ~~استلزام النفي النقيض~~ كون الملزوم
اعم من نقيض اللازم فكان كل جزء اخص من احد الاجزاء
الباقية فلم يكن بينهما منع الجمع ولا منع الخلو وقال
الاستاذ العلامة فيه نظر من وجوه لعج ١ قوله لا ينعكس
مستدرك لانه لا يحتمل الا المساواة وعلى ذلك التقدير
لا يجوز ان يكون بينهما منع الخلو ٢ ان المصنف ادعى
موجبة كلية متصلة وهي انه كلما صدق احد معين صدق
احد الاجزاء الباقية فاذا لم يصدق وصدق الموجبة
الكلية تصدق نقيضها سالبة جزئية ولا يلزم من
صدق تلك السالبة قولنا قد يكون اذا صدق احد
معين صدق نقائض الاجزاء الباقية اذ قد يكذب
الموجبة الكلية اللازمة مع صدق الطرفين ٣
لا نسلم انه لو كان بين احد معين وبين احد الاجزاء البا[قية]
عموم مطلق لم يكن بينهما منع الخلو بل يجوز ذلك
في مثل الامكان العام والامكان الخاص ع

اعم من صح

احد الاجزاء مطلقا اعم من كل احد معين وكل معين
اعم من نقيض المعين الاخر لمنع الخلو بينهما فاحد
الاجزاء مطلقا اعم من نقيض احد معين فبينهما منع
الخلو في النقض وارد على كلامه لان منع الجمع بين
بين الانسان والفرس والحمار متحقق فبين اللاانسا ن
واللافرس واللاحمار منع الخلو بالشرط المذكور
في الكتاب لانه كما كان بين احد معين هو اللاانسا ن
مثلا ومعين اخر منع الخلو كان بين المعين الذي هو
اللاانسا ن وبين احد الجزئين الاخرين منع الخلو لانه لو
كذب احد الجزئين مع كذب اللاانسا ن لكذب كل وا حد
من الجزئين لكذب الاخص عند كذب الاعم فيجتمع
الانسان والفرس والحمار وذلك محال ويمكن تركيب
مانع الجمع من اجزاء كثيرة وان شرطنا منع الجمع بين كل
معين وبين معين اخر وبين المعين الاول وبين احد الاجزاء
الباقية ضرورة كون كل معين اخص من نقيض المعين الاخر
لامتناع الجمع وايضا كون كل معين اخص من نقيض احد
الاجزاء الباقية لانه اذا صدق معين صدق نقيض الاجزاء
الباقية كما اذا صدق نقيض احد الاجزاء الباقية
فلا يلزم ان يصدق هذا المعنى بل يجوز ان يصدق معين

اخر

انتشار الجزء م

98

اخر **قال** الرابع تعدد تالي المتصلة الى قوله
اقول البحث الرابع في تعدد الشرطية بتعدد ٭
اجزائها تعدد تالي المتصلة يقتضي تعدد المتصلة ٭
لان لزوم الكل يلزم لزوم الجزء وتعدد المقدم لا يقتضي
تعدد المتصلة لان الكل قد يكون ملزوما دون الجزء لكون (الجزء اعم صح)
وحيث تعدد يكون الحاصل موافقا للاصل في الجنس
والكم والكيف مثلا اذا صدق كلما كان هذا انسانا
كان حيوانا صدق كلما كان هذا انسانا كان جسما وايضا
صدق كلما كان هذا انسانا كان حساسا لكن لا يصدق
كلما كان هذا جسما كان حيوانا والجسم جزء للانسا ن
هذا في الموجبة واما في السالبة فتعدد تاليها لا يقتضي
تعدد المتصلة السالبة لان عدم لزوم الكل لشيء لا يقتضي
عدم لزوم الجزء له لان الجزء قد يكون اعم واما في الجزئية
الموجبة والسالبة فتعدد المقدم يوجب تعدد المتصلة
الموجبة والسالبة بيانه من الشكل الثالث والاوسط
الكل مثلا اذا صدق قد يكون اذا وجد فه وجد ق
كلما كان اذا وجد فا ب وقد يكون اذا كان ب وجد فه د
ينتج قد يكون اذا كان ا ب فه د وكذلك بالنسبة الى ج د
واذا كان الاصل سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية وتعدد

اجزاء مانعة الخلو تقتضي تعدد مانعة الخلو اذا كانت
موجبة لان منع الخلو مع المانعة يستلزم منع الخلو
مع اللازم والكل ملزوم الجزء وتعدد اجزاء مانعة
الجمع لا تقتضي تعدد مانعة الجمع الموجبة لان عدم
الكل لا يستلزم عدم الجزء وسالبة كل خلاف موجبته
فتعدد اجزاء السالبة مع مانعة الخلو لا تقتضي تعددها
ومع مانعة الجمع تقتضي تعددها **قال** وقد يوضع لها
آخر الحذف **اقول** وقد يوضع حرف الاتصال
والانفصال عن موضوع المقدم فتصير الشرطية شبيهة
بالحملية كقولنا الشمس كلما كانت طالعة كان النهار
موجودا وكذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا
وانما قال شبيهة بالحملية ولم يقل تصير حملية لان معنى
الشرط باق فيها لكنهما متلازمان في المتصلة لان
مفهوم قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
ومفهوم قولنا الشمس كلما كانت طالعة فالنهار موجود
قريب منه وفيه نظر لان المتصلة لا تستلزم الحملية الشبيهة
بالمتصلة فانه يصدق كلما كان العسكر متوجها الى البلد
فيحويها ولا يصدق كل واحد من العسكر ~~متوجها~~
كلما كان متوجها الى البلد فيحويها قوله دون المنفصلة

اى لاتلازم

99

اى لا تلازم المنفصلة والحملية الشبيهة بالمنفصلة
فان الحقيقية المركبة من حمليتين مشتركتين في الموضوع ع
كقولنا كل الحيوان اما ناطق او ليس بناطق صادق وحملية
شبيهة ولا يصدق منفصلة حقيقية بتقديم حرف الانفصال ل دون الخلوص
على الموضوع بل صادق مانعة الجمع كقولنا اما كل الحيوان ں
ناطق واما كل الحيوان لا ناطق فان المنفصلتين لا تجتمعا ں
ولكن يرتفعان بان يصدق بعض الحيوان ناطق وبعض
الحيوان لا ناطق هذا شرح المتن قال الاستاد العلا مه
ان مانعة الخلو كلما صدقت شرطية صدقت حملية شبيهة
ولا تنعكس لانه يجوز ان لا يخلو كل واحد من افراد الشيء
عن وصفين ويخلو كل الافراد عنهما لثبوت احد الوصفين
لبعض الافراد وثبوت الآخر للبعض الآخر مثلا يصدق ف
كل عدد اما زوج واما فرد ولا يصدق اما ان يكون كل عدد
زوجا واما ان يكون كل عدد فردا ومانعة الجمع كلما صدق قت
حملية شبيهة صدقت شرطية ولا تنعكس لانه يجوز ان
لا يجتمع وصفان في كل افراد الشيء وان يجتمعا في فرد
واحد مثلا يصدق اما ان يكون كل العسكر متوجها
الى البلد واما ان يكون مغلوبا ولا يصدق مانعة الجمع
كل واحد من العسكر اما ان يكون متوجها الى البلد واما

واما ان يكون مغلوبا لامكان الاجتماع والمجتمعة كلما صدق
شرطية صدقت حملية شبيهة مجردة عن منع الجمع وكلما
صدقت حملية شبيهة صدقت شرطية مجردة عن منع الخلو
هذا اذا كانت القضايا المذكورة كلية وادوات الشرط
منها ما اشد دلالتها على اللزوم كان لوضعها للزوم
ومنها دون ذلك كاذ لشبهها بان وباقي الادوات
لا يدل على اللزوم كاذا ومهما ومتى وكلما ولو ولما
قال البحث الخامس في حصر الشرطية الى قوله باسمائها
اقول البحث الخامس في حصر الشرطية وخصوصها
واسمائها اعلم ان الشرطية ينقسم الى محصورة ومخصوصة
ومهملة كالحملية وحصرها بكلية الاتصال
والانفصال وجزئيتها لا بعموم المقدم والتالي ولا بتعميم
الزمان لجواز كون المقدم مستمر الوجود كقولنا كلما كان
الله كذا فمعنى المتصلة الكلية اللزومية ان التالي لازم للمقدم
على جميع الفروض والاحوال التي عليها المقدم وعلى
جميع الازمنة التي وقع فيها المقدم ومعنى المنفصلة الكلية
العنادية ان المعاندة بين الطرفين على جميع الفروض
والاحوال التي تعاند الطرفين وعلى جميع الازمنة التي
وقع فيها الطرفان واعتبر الشيخ والاتباع ان تلك الفروض

والاحوال

والاحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم سواء كان تلك الفروض
والاحوال ممكنة في نفسها او محالة ~~ومنها كون المقدم~~
~~بحيث~~ والا لم يصدق الشرطية الكلية لان المقدم الواحد
اذا فرض مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي استحال
لزوم التالي للمقدم حينئذ وكذا في المنفصلة لو اخذ
احد الطرفين مع الاخر لم يكن بينهما معاندة في الصدق
في مانعة الجمع ولو اخذ نقيض احد الطرفين مع نقيض
الاخر في مانعة الخلو لم يكن بينهما منع الخلو معاندة
في الكذب واشار المصنف الى هذا في قوله اعني التي
لا تنافي استلزام المقدم للتالي وعناده اياه احترازا
عن فرض المقدم بحال لا يلزمه التالي ولا يعانده وفي بعض نسخة نسخ صح
المنافي قال المصنف لا يحتنق في هذا الكلام لان المقدم
اذا فرض اقتضى ان لا التالي يكون مستلزما للتالي على
اي فرض فرض لان الانسان اذا كان مستلزما للحيوان
فاذا اخذ الانسان على اي حال واي فرض سواء اخذ
مع عدم الحيوان او عدم لزومه كان مستلزما للحيوان
غاية ما في الباب انه اذا اخذ مع عدم لزوم الحيوان الذي هو
مقابل لزوم الحيوان يكون الانسان مستلزما للحيوان
ولعدم الحيوان لان ذلك الفرض محال والمحال يجوز

ان استلزم المحال وقيل في جوابه ان الشيء الواحد لو
استلزم النقيضين او عاندهما لزم المنافاة بين اللازم
والملزوم اما في الاستلزام فلان كل واحد من النقيضين
مناف للآخر ومنافاة اللازم تستدعي منافاة الملزو م
فلا يستلزم واحد نقيضين احدهما لازم حقيقي له واما
في العناد فلان معاندة الشيء لاحد النقيضين يوجب
استلزامه للنقيض الآخر ان كانت المعاندة في الصدق
او استلزام النقيض له ان كانت المعاندة في الكذب
ولا معاندة بين اللازم والملزوم هذا حكم الكلية واما
الجزئية المتصلة والمنفصلة فبكون التالي لازما للمقدم على
بعض الفروض والاحوال وفي بعض الازمنة او معا ندا
للطرف الآخر على بعض الفروض والاحوال وفي
بعض الازمان وخصوص الاتصال والانفصال
بكون التالي لازما للمقدم او معاندا له على وضع معين
او في زمان معين كقولك ان جئتني اليوم اكرمتك واهمال
الاتصال والانفصال بان تطلق الفروض والاحوا ل
والازمان ولا تتعرض لجميعها او بعضها **قال**
ويشترط في الكلية الاتفاقية الى آخر الفصل **اقول**
ويشترط في الكلية الاتفاقية ان يحكم فيها بالاتصال او الانفصال

في جميع

في جميع الازمنة وعلى جميع الفروض والاحوال الكائنة
في نفس الامر واشار المصنف الى ذلك بقوله ايضا ويشترط
كون الطرفين فيها بحسب الحقيقة اذ يحتمل كذبهما في الخارج
في بعض الازمنة وقد تفسر الحقيقة بالماهية بمعنى قولنا كلما كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس صاهلا الامر
كلما كان الانسان ناطقا في ماهيته كان الفرس صاهلا
في ماهيته وقد تفسر بالقضية الحقيقية بمعنى قولنا
ذلك كلما كان يصدق قولنا كل ما يوجد في الخارج كان انسا نا
فهو بحيث لو وجد كان ناطقا يصدق قولنا كل ما لو وجد في الخارج
كان فرسا فهو بحيث لو وجد كان صاهلا وقول المصنف
اذ يحتمل كذبهما في الخارج يؤيد التفسير الثاني والسالبة
اللزومية والعنادية ما يسلب اللزوم والعناد لا ما
يثبت لزوم السلب وعناد السلب اي يثبت لزوم عدم
التالي للمقدم او معاندة عدمه للطرف الآخر فهذا المعنى
غير مراد فالسالبة الكلية اللزومية هي التي يرفع اللزو م
في جميع الازمان وعلى جميع الفروض والاحوال فهي
تناقض الموجبة الجزئية اللزومية والسالبة الجزئية اللزو مية
هي التي يرفع اللزوم في بعض الازمان وعلى بعض الفروض
والاحوال فهي تناقض الموجبة الكلية اللزومية وكذلك
السالبة العنادية ما يرفع العناد في جميع الازمنة وعلى

وعلى جميع الفروض او في بعض الازمنة وعلى بعض الفروض
والسالبة الاتفاقية هي التي يحكم فيها برفع الاتفاق في الاتصال
والانفصال في نفس الامر دائما اذا كانت السالبة كلية وفي
الجملة اذا كانت سالبة جزئية وقد يعتبر اتفاق وعدم التالي
للمقدم لانه ايضا مناقض للموجبة الاتفاقية لانه لو وافق
التالي وعدمه لشيء واحد لزم اجتماع النقيضين في الواقع
وهو محال قوله وجهتها واطلاقها بجهة اللزوم والعناد
وباطلاقها اي اذا ذكر في المتصلة اللزوم والاتفاق
فالمتصلة موجهة وان ذكر مجرد الاتصال فالمتصلة مطلقة
وكذا المنفصلة اذا ذكر فيها العناد والاتفاق فهي
موجهة وان ذكر مجرد الانفصال كانت مطلقة وسور
الموجبة الكلية المتصلة كلما ومتى ومهما وسور المنفصلة
الموجبة الكلية دائما وسور السالبة الكلية في الاتصال
والانفصال ليس البتة وسور الموجبة الجزئية في الاتصال
والانفصال قد يكون وسور السالبة الجزئية في المتصلة
ليس كلما وفي المنفصلة ليس دائما والمشترك بينهما قد لا يكون
وان واذا ولو مجردة في المتصلة واما وحدها في المنفصلة
للاهمال اي سور المهملة **قال** الفصل الحادي عشر
في تلازم الشرطيات اقول قوله نعم **اقول** الفصل

الحادي عشر

الحادي عشر في تلازم الشرطيات قوله واستلزامها
لعكسها كما في الحمليات اراد ان العكس غير مختص بالحمليات بل
وفي المتصلات كما في الحمليات على راي القدماء فان
الموجبة الكلية والجزئية تنعكس بعكس الاستقامة موجبة
جزئية والسالبة الكلية تنعكس كنفسها والبرهان الخلف
والعكس والسالبة الجزئية لا تنعكس بعكس الاستقامة
هذا حكم العكس المستوي واما عكس النقيض فالموجبة
الكلية تنعكس موجبة كلية على راي القدماء والموجبة
الجزئية لا تنعكس والسالبة كلية كانت او جزئية
تنعكس سالبة جزئية على راي القدماء وفي هذه الانعكاسات
نظر وتفصيل لا يليق بهذا المختصر وللشرطيات
لوازم غير العكس قد ذكرها في هذا الفصل واذا
ذكر الشيخ ان كل متصلتين توافقتا في الكم والمقدم
وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي كقولنا كلما كان
ا ب فج د وقولنا ليس البتة اذا كان ا ب فليس ج د
تلازمتا وتعاكستا اي استلزم كل واحدة منهما الاخرى
اما استلزام الموجبة للسالبة فلانه لو لم يصدق السالبة
لصدق نقيضها الموجبة الجزئية وهي قد يكون اذا كان ا ب فلم
يكن ج د فيحصل استلزام مقدم واحد للنقيضين وهو باطل

واما استلزام السالبة للموجبة فلانه لو لم تصدق الموجبة
الكلية صدق نقيضها السالبة الجزئية وهي قد لا يكون اذا كان
ا ب فجـ د فيلزم ان لا يستلزم مقدما واحدا لا يستلزم التالي
ولا نقيضه وهو باطل قال المصنف وهو غير لازم لجواز
استلزام مقدم واحد للنقيضين وذلك حيث يكون المقدم
محالا واحدا فلا يستلزم الموجبة السالبة وايضا لجواز ان
يكون شيء لا يستلزم امرا ولا نقيضه كقعود زيد لا يستلزم
قيام عمرو ولا عدم قيامه فلا تستلزم السالبة الموجبة **قال** نعم اذا اتفقت المتصلتان الى قوله في الجزئيتين **اقول**
نعم اذا اتفقت المتصلتان في الكم والمقدم والكيف وتلازمتا
في التوالي تلازمتا وتعاكستا ان انعكس تلازم التوالي
كقولنا كلما كان ا ب فجـ د وكلما كان ا ب فـه ز والتاليان
وهما جـ د وه ز متلازمان متعاكسان لان ملزوم الملزوم
ملزوم وان لم ينعكس فلا تستلزم احداهما الاخرى من غير عكس
لزمت لازمه التالي الاخرى من غير عكس في الموجبتين لان
ملزوم الملزوم ملزوم ولا ينعكس لجواز كون ده اعم من ز
وفي السالبتين ينعكس الحكم اي لزمت ملزومة التالي الاخرى من
غير عكس اما الاول فلان عدم استلزام الشيء للازم يقتضي
عدم الاستلزام للملزوم وعدم الاستلزام للملزوم لا يقتضي
عدم الاستلزام للازم كالفرس فانه لا يستلزم الانسان

اما عدم العكس فلان ص

ويستلزم

103

ويستلزم الحيوان وكذا اذا كانت المتصلتان توافقتا
في الكم والكيف والتالي وتلازمتا في المقدم فان تعاكس
المقدمان تلازمت المتصلتان وتعاكستا لاستلزام احد
المتلازمين لازم الاخر وان لم ينعكس التلازم لزمت ملزوم
المقدم الاخرى من غير عكس في الكليتين كقولنا كلما كان
ا ب فجـ د وكلما ه ز فجـ د وان ه يستلزم له ز من غير عكس
لان اللازم اذا استلزم تاليا كليا استلزم ملزومه ذلك
التالي كليا وعكسه غير لازم لكون ه ز جاز اعم من ا ب
فان الاخص لو استلزم تاليا يلزم ان يستلزمه الاعم
ولزمت لازمه المقدم الاخرى من غير عكس في الجزئيتين
والبرهان على الشكل الثالث لانه تصدق كلما كان ا ب
فـه ز وقد يكون اذا كان ا ب فجـ د فينتج قد يكون اذا كان ه ز
فجـ د وكذا ان كانت الكبرى التي هي اصل الجزئية سالبة
ينتج سالبة جزئية واما عدم العكس فانه لو انعكس انعكس
في الكليتين بحكم عكس النقيض **قال** وكذا ان تلازمتا
في المقدم والتالي الى قوله الجزئية **اقول** كل متصلتين
توافقتا في الكم والكيف وتلازمتا في المقدم والتالي
كقولنا كلما كان ا ب فجـ د وكلما كان ه ز فح ط وبين
ا ب وه ز وكذا بين جـ د وح ط تلازم متعاكس تلازمتا

وكذا اذا لم يكن من اللازم وامر اتصال لم يكن بين ملزومه وذلك الامر اتصال والبرهان في الصغرى عكس الشكل الاول

وعدم الانفصال بين الملزوم ولعدم لا يقتضي عدم الانفصال بين اللازم وهي ذلك الامر لجواز كون اللازم اعم

وتعاكستا وبرهانه بالقياس المركب لان احد المقدمين
يستلزم المقدم الاخر وهو يستلزم التالي وتاليه يستلزم م
التالي الاخر وان انعكس احد المتلازمين دون الاخر فحكم
الطرف الذي فيه التلازم والتعاكس حكم الاتحاد وان لم ينعكس
شيء من المتلازمين فان كان المقدم والتالي من واحدة ملزوما لما
في الاخرى لا نافي هذه تستلزم لانه الجزئي من غير عكس
في الموجبة الجزئية ففي المثال المذكور ان ملزوم ه ز و
ح د ملزوم ح ط فنقول قد يكون اذا كان ا ب فج د وكلما كا ن
ح د فح ط ينتج من الاول قد يكون اذا كان ا ب فح ط ثم نجعل
هذا كبرى لقولنا كلما كان ه ز فا ب ينتج من الثالث قد يكون
اذا كان ه ز فح ط وهو المطلوب واما انه لا ينعكس
فلان الحيوان يستلزم الناطق جزئيا والفرس الذي هو ملزوم م
الحيوان غير يستلزم جزئيا للضاحك الذي هو ملزوم
الناطق وفي السالبة الكلية الحكم بالعكس بحكم عكس
النقيض وان كان مقدم احدهما ملزوما وتاليها لازما
لزم منه الاخرى من غير عكس في الموجبة الكلية ففي المثال
المذكور ليكن ملزوم ه ز وح ط ملزوم ج د فنقول كلما
صدق ا ب فه ز وكلما صدق ه ز فح ط وكلما صدق
ح ط صدق ج د فكلما صدق ا ب فج د والمطلوب كذلك

وينعكس الحكم

وينعكس الحكم في السالبة الجزئية بحكم عكس النقيض حيث
لم يحكم بالانعكاس والملازمة لعدم الظفر بالبرهان ن
قال وكل متصلتين توافقتا في الكيف الى قوله
اقول كل متصلتين توافقتا في الكيف وتخالفتا
في الكم وتناقضتا في الطرفين لزمت الجزئية الكلية
من غير عكس مثاله كلما كان ا ب فج د وقد يكون اذا لم يكن
ا ب لم يكن ج د فانه اذا صدقت الكلية صدق عكس نقيضه
وهو كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وينعكس بعكس الاستقامة
الى قولنا قد يكون اذا لم يكن ا ب لم يكن ج د وهو المطلوب
واما عدم العكس فلانه يصدق قد يكون اذا لم يصدق
الحيوان لم يصدق الانسان ولا يصدق وكلما صدق الحيوان ن
صدق الانسان واما في السالبتين فلانه اذا صدق ليس
البتة اذا صدق ا ب فج د صدق قد لا يكون اذا لم يكن ا ب
لم يكن ج د والا صدق نقيضه كلما لم يكن ا ب لم يكن ج د
فيصدق عكس نقيضه كلما كان ج د فا ب فيصدق عكس
مستويه قد يكون اذا كان ا ب فج د وهذا مناقض للاصل
السالبة الكلية وكذا اذا كانت المتصلتان متوافقتين في الكيف
متخالفتين في الكم والتالي وتلازم مقدم احدهما نقيض
مقدم الاخرى لزمت الجزئية الكلية مثاله كلما كان ا ب

يجد د وقد يكون اذا كان ه ز فليس حـ د والحال ان اب
وليس ه ز متلازمان متعاكسان فاذا صدقت الكلية
صدق عكس بعضها وهو كلما لم يكن حـ د لم يكن اب
واذا كان بين لم ه ز واب تلازم استلزم عدم اب
ه ز نجعله كبرى للعكس البعض المذكور ينتج من الاول
كلما لم يكن حـ د فه ز وينعكس بعكس النقيض الى قولنا قد
يكون اذا كان ه ز فلم يكن حـ د وهو المطلوب وكذا
الحكم في السالبتين **قال** وكل متصلتين توافقتا
في الكم والكيف في احد الجزئين **اقول** كل متصلتين متوافقتين
في الكم والكيف ومقدم احدهما مناقض لتالي الاخرى واستلزم م
تالي الاولى نقيض مقدم الاخرى مثاله كلما كان اب فجد وكلما
كان ه ز لم يكن اب والحال ان حـ د مستلزم للنقيض ه ز
فكل واحدة مستلزمة للاخرى لانه كان التلازم بين تالي الاولى
ونقيض مقدم الاخرى متعاكسا وان لم يتعاكس اللزوم لزمت
الاخرى الاولى في الموجبة الكلية والاولى الاخرى في السالبة
الجزئية وكذا لو ناقض تالي الاولى مقدم الثانية ولزم مقدمها
نقيض تالي الثانية ~~مثاله كلما كان حـ ا فدب وكلما كان ليس~~
~~دب فحـ ط~~ وكذا لو ناقض لازم تالي الاولى مقدم الثانية والمقصود
بحالها فكل واحدة مستلزمة للاخرى لو تعاكس اللزوم بين مقدم

الاولى وهي

الاولى وهي نقيض تالي الثانية وان لم يتعاكس اللزوم لزمت
الاخرى الاولى في الموجبة الكلية والاولى الاخرى في
السالبة الجزئية ~~[illegible]~~ وهذه ثلث صور هكذا

الصورة الاولى	الصورة الثانية
كلما كان اب فجد	كلما كان حـ ا لازم النقيض فدب
وكلما كان ه ز لم يكن اب	وكلما كان ليس دب فحـ ط

الصورة الثالثة
كلما كان حـ د لازم نقيضه فاب
وكلما كان ليس حـ ط فده

قوله وبرهانه ان نقيض تالي الصادقة اي المفروضة الصدق
الذي هو مقدم الثانية في الصورة الثانية او لازم مقدم
الثانية في الصورة الاولى يستلزم نقيض مقدم الصادقة قد
اي المفروضة الصدق الذي هو تالي الثانية في الصورة الاولى
او ملزوم تالي الثانية في الصورة الثالثة وهذا اجمال تفصيله
انه كلما صدق كلما كان اب فجد صدق كلما كان ه ز
لم يكن اب نعكس نقيض الاولى كلما لم يكن حـ د لم يكن اب نجعلها لانه يصدق ص
كبرى لقولنا كلما كان ه ز لم يكن حـ د وهذه المقدمة لازمة لاستلزام م
حـ د لنقيض ه ز كما فرض ينتج من الاول كلما كان ه ز لم يكن
اب وهو المطلوب وكذلك اذا صدقت الثانية صدقت الاولى

لانه يصدق عكس نقيض الثانية وهو كلما كان لم يكن ه ز
وكلما لم يكن ه ز فج د كما مر ينتج من الاول كلما كان ا ب
فج د وهو المطلوب هذا اذا تعاكس اللازم بين تالي الاولى
ونقيض مقدم الثانية واما اذا تعاكس استلزم الاولى الثانية
من غير عكس ففي الموجبة الكلية ~~...~~ بالبرهان
المذكور وفي السالبة الجزئية ~~...~~ بحكم عكس النقيض
وعدم العكس لعدم الظفر بالبرهان وفي الصورة
الثانية كلما صدق ح ا فلا ب صدق كلما ~~كان~~ لم يكن د ب
فج ط لان عكس نقيض الاولى صادق وهو كلما لم يكن د ب
لم يكن ح ا ولم يكن ح ا مستلزم لج ط لكون ح ا لازما
لنقيض ح ط فينتج من الاول كلما لم يكن د ب فج ط وكذا
اذا صدقت الثانية صدقت الاولى لان عكس نقيض الثانية
حينئذ صادق وهو كلما لم يكن ج ط فلا د ب فنجعلها
كبرى لقولنا ~~كلما كان ح ا لم يكن ح ط المفروض اللازم~~
من الفرض ~~المذكور~~ كلما كان ح ا لم يكن ح ط المفروض
ينتج من الاول كلما كان ح ا فلا د ب والسالبتان
الجزئيتان تلازمتا بحكم عكس النقيض واما اذا تعاكس
التلازم بين مقدم الاولى وبين نقيض تالي الثانية استلزمت
الاولى الثانية في الموجبة الكلية بالبرهان الموحى اليه من غير

استلزمت الثانية الاولى صح

كما فرض صح

عكس واستلزمت

عكس واستلزمت الثانية الاولى في السالبة الجزئية
بحكم عكس النقيض وعدم العكس لعدم الظفر بالبرهان
وبرهان الصورة الثالثة قريب من برهان الصورة الثانية
فليتفطن له **قال** الثاني في تلازم المنفصلات لي
قولد ما لنا **اقول** البحث الثاني في تلازم المنفصلات
المتحدة الجنس اي حقيقيتين او مانعتي الجمع او مانعتي الخلو
فنقول كل منفصلتين حقيقيتين توافقتا في الكم والكيف
وتناقضتا في الطرفين كقولنا دائما اما ا ب واما ليس ج د
ودائما اما ليس ا ب واما ج د حقيقيتين تلازمتا و
~~تناقضتا~~ تعاكستا لانه اذا صدقت الاولى صدقت الثانية
فانه لو لم تصدق لامكن الجمع بين جزئيها او الخلو عن جزئيها
وعلى الاول امكن الخلو عن نقيضي الجزئين والا اجتمع النقيضان
وعلى الثاني امكن الجمع بين نقيضي الجزئين والا ارتفع النقيضان
فلا تكون الاولى حقيقية هذا خلف وكذلك نقول اذا صدقت
الثانية صدقت الاولى بعين هذا البرهان وكذلك اذا ساوى
طرفا كل واحدة نقيض طرفي الاخرى وكذلك اذا تناقضتا
في احد الطرفين ويساوي الطرف الاخر من احدهما نقيض
الطرف الاخر من الاخرى كقولنا دائما اما ا ب واما ج د ودائما
اما ليس ا ب او ه ز والحال ان ه ز مساو لنقيض ج د والبرهان

في كل هذه الصور على نهج ما ذكرنا وكل حقيقيتين توافقتا
في الكم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في أحد الجزئين وتوافقتا
في الجزء الآخر كقولنا دائما إما أ ب وإما ج د وليس البتة
إما أ ب وإما ليس ج د لزمت السالبة الموجبة لأنه إذا
صدقت الموجبة فلو لم تصدق السالبة لصدق نقيضها الموجبة
المستلزمة المعاندة بين أ ب وبين ج د وبين نقيض ج د عنادا
حقيقيا وهذا باطل ولا ينعكس أي كلما صدقت السالبة
لا يلزم أن تصدق الموجبة لجواز أن لا يعاند واحد من
النقيضين ثالثا كالإنسان واللاإنسان لا يعاند واحد
منهما الحيوان وكذا إذا تناقضتا في أحد الطر فين
وتلازمتا في الطرف الآخر تلازما متعاكسا لأن التلازم
المتعاكس في حكم الاتحاد كما مر **قال** وكل مانعتي الجمع
إلى قوله عن الغير **أقول** كل مانعتي الجمع إذا توافقتا
في الكم والكيف وكل واحد من جزئي إحداهما لازم لجزئي الأخر ى
أو لزم جزء من إحديهما جزءا من الأخرى وتوافقتا في الجزء
الآخر ففي الموجبتين اللازمة الجزء تستلزم الأخرى لأن
امتناع اجتماع اللازمين يستلزم امتناع اجتماع الملزومين
وكذلك امتناع اجتماع الشيء ولازم الغير يستلزم امتناع
اجتماع ذلك الشيء وذلك الغير وفي السالبتين بالعكس أي

الملزومية الجزء

الملزومية الجزء تستلزم الأخرى لأن جواز الجمع بين الملزو مين
يستلزم جواز الجمع بين اللازمين وكذا جواز الجمع بين الشيء
وملزوم الغير يستلزم جواز الجمع بين ذلك الشيء وذلك
الغير وتعاكستا إن تعاكس اللزوم بين الجزئين وإلا فلا
والمصنف تعرض في المتن لبيان الموجبتين دون السالبتين
وكل مانعتي الخلو إذا توافقتا في الكيف والكم وكل واحد من
جزئي إحداهما لازم لجزئي الأخرى أو أحد جزئي إحداهما لازم
وتوافقتا في الجزء الآخر ففي الموجبتين الملزومية الجزء تستلزم
الأخرى لأن امتناع الخلو عن الملزومين يقتضي امتناع خلو
اللازمين وكذا امتناع الخلو عن الشيء وملزوم غيره يقتضي
امتناع الخلو عن ذلك الشيء وذلك الغير وفي السالبتين
بالعكس أي اللازمة الجزء تستلزم الأخرى لأن جواز خلو
اللازمين يقتضي جواز خلو الملزومين وأيضا جواز خلو
الشيء ولازم غيره يقتضي جواز خلو ذلك الشيء وذلك الغير
وأيضا إن تعاكس لزوم الجزئين تعاكستا وإلا فلا ه
قال وإن اختلفتا في الكيف إلى آخر البحث **أقول**
كل مانعتي الجمع أو مانعتي الخلو إذا اختلفتا في الكيف واتفقتا
في الكم وتناقضتا في الجزئين لزمت السالبة الموجبة لأنه إذا
صدقت الموجبة فلو لم تصدق السالبة لصدق الموجبة التي

بين نقيضيهما فيلزم منع الجمع بين نقيضي جزئي مانعة الجمع
وهذا باطل لامكان ارتفاع جزئي الموجبة المانعة الجمع فيجمع
فيمكن اجتماع نقيضي جزئيها ويلزم ايضا منع الخلو بين نقيضي
جزئي مانعة الخلو وهذا باطل لامكان اجتماع جزئي مانعة
الخلو الموجبة فلا يمكن منع الخلو بين نقيضي جزئيها ولا ينعكس
اي لا يستلزم السالبة الموجبة لجواز اجتماع الشيئين
وجواز اجتماع نقيضيهما كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا
الشيء لا انسانا او لا حيوانا فانه يصدق مانعة الجمع ولا يصدق ق
الموجبة وهي دائما اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا
وايضا لجواز ارتفاع الشيئين وارتفاع نقيضيهما لصدق
قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا لا انسانا او لا ناطقا مانعة
الخلو وعدم صدق قولنا دائما اما ان يكون هذا انسانا او
ناطقا مانعة الخلو واشار الى الاول بقوله صدقا والى الثاني
بقوله كذبا قال الثالث في تلازم مختلفي الجنس
الى قوله في الجزئين اقول البحث الثالث في تلازم
المنفصلات المختلفة الجنس فنقول مهما توافقت الحقيقية ومانعة
الجمع في الكم والكيف واحد الجزئين ولازم الجزء الاخر من او مانعة الخلو صح
الحقيقية الجزء الاخر من مانعة الجمع ويستلزم الجزء الاخر
من الحقيقية الجزء الاخر من مانعة الخلو ففي الايجاب يستلزم

الحقيقية عنهما

الحقيقية عنهما كقولنا اما ان يكون ا زوجا او فردا حقيقية واما
ان يكون ا زوجا او ه ز مانعة الجمع والحال ان الفرد لازم ه ز
فمهما صدقت الحقيقية صدقت مانعة الجمع لان الحقيقية متضمنة
لمنع الجمع بين الجزئين ومنع الجمع مع اللازم يقتضي منع الجمع
مع الملزوم فتصدق مانعة الجمع الموصوفة ولو كان المنفصلة
الثانية في مثالنا مانعة الخلو والحال ان الفرد ملزوم ه ز
فمهما صدقت الحقيقية صدقت مانعة الخلو لان الحقيقية متضمنة
لمنع الخلو ايضا ومنع الخلو مع الملزوم يقتضي منع الخلو
الملزوم صح مع اللازم وفي السلب استلزمت مانعة الجمع ومانعة الخلو
الحقيقية اما في مانعة الجمع فلان جواز الاجتماع مع اللازم
يستلزم جواز الاجتماع مع الملزوم اللازم واما في مانعة الخلو
فلان جواز ارتفاع الشيء مع اللازم يستلزم جواز ارتفاع
ذلك الشيء مع الملزوم ولا ينعكس في شيء من الصور لما في
لميته وكذا الحكم المذكور اذا كان جزءا الحقيقية لازمين
لجزئي مانعة الجمع وملزومين لجزئي مانعة الخلو والبرهان
مثل ما سبق قال وغير الحقيقيتين الى اخر البحث
اقول مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا توافقتا في الكم
والكيف وتناقضتا في الجزئين تلازمتا وتعاكستا لان
منع الجمع بين الشيئين يقتضي منع الخلو عن نقيضيهما

وايضا منع الخلو بين الشيئين يقتضي منع الجمع بين نقيضيهما
هذا في الموجبة وفي السالبة جواز الجمع بين الشيئين يقتضي الشيئين ح
جواز خلو نقيضيهما وايضا جواز خلو ~~نقيضيهما~~ يقتضي جواز
الجمع بين نقيضيهما وهذا ظاهر وان توافقتا في الكم وفي الجزئين
وتخالفتا في الكيف لزمت السالبة الموجبة لان مانعة الجمع
تقتضي امكان ارتفاع جزئيها والا صارت حقيقية وذلك
معنى السالبة المانعة الخلو وكذا مانعة الخلو تقتضي امكان
اجتماع جزئيها والا صارت حقيقية وذلك معنى السالبة
المانعة الجمع ولا ينعكس اي لا تستلزم السالبة الموجبة
مانعة الجمع ص لامكان ~~ارتفاع~~ [اجتماع] الشيئين فتصدق سالبة ~~مانعة الخلو~~ و
امكان ارتفاعهما ~~نقيضيهما يجتمع الشيئان~~ فتصدق سالبة
مانعة ~~الجمع~~ [الخلو] فلا تستلزم سالبة احدى المنفصلتين موجبة
الاخرى وكذا ان توافقتا في الكم وفي احد الجزئين ولزم الجزء المانعة الجمع ص
الاخر من الموجبة الجزء الاخر من السالبة المانعة الخلو
لزمت السالبة الموجبة كقولنا دائما اما اب واما ج د مانعة الجمع
وليس البتة اما اب واما ه ز مانعة الخلو وج د لازم
ه ز فاذا صدقت الموجبة المانعة الجمع صدقت السالبة المانعة
الخلو لان منع الجمع مع اللازم يقتضي منع الجمع مع الملزوم م
واذا كان بين اب وه ز منع الجمع لا يكون بينهما منع الخلو

والا صارت

والا صارت حقيقية ولو كانت الموجبة مانعة الخلو و
ج د ملزوم ه ز لزمت السالبة الموجبة ايضا لان منع
الخلو مع الملزوم يقتضي منع الخلو مع اللازم فتصدق والا صارت حقيقية ص
منع الخلو بين اب وه ز فلا يكون بينهما منع الجمع فتصدق
ب السالبة المانعة الجمع **قال** الرابع في تلازم المتصلات
والمنفصلات لي فيه مقامات اخر **اقول** البحث الرابع في
تلازم المتصلات والمنفصلات فالمتصلة والحقيقية
اذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في احد الجزئين
وتوافقتا في الجزء الاخر او تلازمتا في الجزء الاخر
لزوما متعاكسا لزمت المتصلة المنفصلة في الايجاب كقولنا
دائما اما اب او ج د وكلما كان اب فليس ج د فاذا صدقت
الحقيقية صدقت المتصلة لان كل جزء من الحقيقية يستلزم
نقيض الاخر ولا ينعكس اي لا تستلزم المتصلة المنفصلة
لجواز كون التالي اعم من المقدم ولا معاندة بين العام ونقيض
الخاص هذا في الايجاب وفي السلب لزمت المنفصلة
ل المتصلة لان عدم استلزام الشيء لغيره يستلزم عدم الانفصال
ل بين نقيض المقدم وذلك الشيء وبين ذلك الغير لانه لو ثبت الانفصال
ل بينهما استلزم الشيء ذلك الغير ولا ينعكس لان سلب الانفصال
بين الشيء وبين غيره لا يقتضي عدم استلزام نقيض الشيء

لذلك الغير كقولنا ليس البتة اما ان يكون الشي لا انسانا او
حيوانا فانه صادق ولا يصدق قولنا ليس البتة اذا كان
الشي انسانا فهو حيوان وهذا الحكم جار فيما اذا ناقض
مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تالي المنفصلة الجزء
الاخر من المنفصلة وكذا لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة
واستلزم مقدمها الجزء الآخر لزمت المتصلة المنفصلة
في الايجاب والمنفصلة المتصلة في السلب اما في الصورة
الاولى فلان الانفصال الحقيقي بين الشي وملزوم غيره يقتضي
استلزام نقيض الشي لذلك الملزوم والملزوم مستلزم للازمه
فيصدق المتصلة هذا في الايجاب وفي السلب لان عدم استلزام
الشي للازم غيره يقتضي عدم الانفصال الحقيقي بين نقيض
ذلك الشي وبين ذلك الغير لانه لو ثبت الانفصال ثبت الاستلزام
المذكور واما في الصورة الثانية فلان الانفصال الحقيقي
بين لازم الشي وغيره يقتضي استلزام ذلك اللازم لنقيض
ذلك الغير هذا في الايجاب وفي السلب لان عدم استلزام
الشي لغيره يقتضي سلب الانفصال الحقيقي بين لازم ذلك
الشي وبين نقيض ذلك الغير لانه لو ثبت الانفصال لادى
الى هذا الاستلزام ولا ينعكس في هذه الصورة لعدم البرهان
وكذا **قال** او وافق مقدمها الى قوله نقيض الاخر

اقول

اقول ولو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة
ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر لزمت المتصلة المنفصلة في
الايجاب كقولنا اما ان يكون الشي انسانا او لا فرسا وكلما
كان الشي انسانا فهو حيوان وبرهانه ان الانفصال الحقيقي
بين الشي وبين نقيض ملزوم الغير يقتضي استلزام الشي
لذلك الملزوم والملزوم مستلزم للازمه فيصدق
المتصلة وفي السلب لزمت المنفصلة المتصلة لان الشي
اذا لم يستلزم لازم الغير لم يكن بين ذلك الشي وبين نقيض
ذلك الغير انفصال حقيقي لانه لو ثبت الانفصال حصل
الاستلزام المذكور ولا ينعكس في الصورتين للنقض
وكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة
ولزم تاليها نقيض الجزء الآخر اما في الايجاب فلان
الانفصال الحقيقي بين اللازم ونقيض ملزوم غيره يقتضي
استلزام اللازم لذلك الملزوم والملزوم مستلزم للغير
وفي السلب لان عدم استلزام الملزوم لشي يقتضي عدم
الانفصال الحقيقي بين لازمه ونقيض ملزوم ذلك الشي
والا لثبت الاتصال المذكور ولا ينعكس في الصورتين
للنقض وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة
واستلزم مقدمها نقيض الاخر اما في الايجاب فلان

الانفصال الحقيقي بين الشيء وبين غيره يقتضي استلزام نقيض
ذلك الغير لذلك الشيء وهو يقتضي استلزام ملزوم ذلك
النقيض لذلك الشيء وفي السلب لان عدم استلزام الشيء
لغيره يقتضي عدم الانفصال الحقيقي بين نقيض لازم ذلك
الشيء وبين ذلك الغير والا ثبت الاستلزام والانعكس في
الصورتين وكذا لو لزم تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة
واستلزم مقدمها نقيض الجزء الآخر اما في الايجاب
فلان الانفصال الحقيقي بين نقيض لازم الشيء وبين ملزوم
غيره يقتضي استلزام لازم الشيء ملزوم الغير والشيء مستلزم
للازمه والملزوم مستلزم للغير يقتضي استلزام
الشيء للغير واما في السلب فلان عدم استلزام الشيء
للغير يقتضي عدم الانفصال الحقيقي بين نقيض لازم
الشيء وملزوم ذلك الغير والا ثبت الاتصال والانعكس
في الصورتين وعدم العكس في امثال هذه الصور اما
لعدم الظفر بالبرهان واما الظفر بالنقض قال
واذا اختلفا في الكيف الى قوله مقدمها الاخر اقول
اذا اختلف المتصلة والحقيقية في الكيف واتفقتا
في الكم والجزء لزمت السالبة الموجبة لامتناع
اللزوم والعناد معا بين الشيئين ولا ينعكس اي لا تستلزم

السالبة الموجبة

السالبة الموجبة لجواز ارتفاع اللزوم والعناد
بين الشيئين كقعود زيد وقيام عمرو وكذا الحكم لو تباينا
في الجزء اما ان كانت الموجبة هي المتصلة فلان الملازمة
بين الشيئين يقتضي عدم الانفصال الحقيقي بين نقيضهما
فانه لو ثبت الانفصال بين النقيضين لما اجتمع الشيئان
فيلزم المنافاة بين اللازم والملزوم واما ان كانت
الموجبة هي الحقيقية فلان الانفصال الحقيقي بين
الشيئين يقتضي الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما فلا يكون
بين النقيضين ملازمة وكذا الحكم اذا وافق مقدم المتصلة احد
جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الآخر اما اذا كانت الموجبة
المتصلة كقولنا كلما كان ا ب فج د وليس البتة اما ا ب واما ه ز
وج د ملزوم ه ز فنجعل الموجبة المتصلة صغرى واستلزام ج د
له ز كبرى ينتج من الشكل الاول كلما كان ا ب فه ز واذا صدق
هذه المتصلة لم يصدق الانفصال بين هذين الجزئين فيصدق سالبتها
وهو المطلوب واما اذا كانت الموجبة المنفصلة فلان منع
الجمع مع اللازم يقتضي منع الجمع مع الملزوم فيصدق السالبة
المتصلة بين ا ب وج د وهو المطلوب ولا ينعكس في الصورتين
وكذا الحكم اذا كان مقدم المتصلة لازما لاحد جزئي المنفصلة وتاليها
مستلزم للجزء الاخر كقولنا كلما كان ا ب فج د وليس البتة

إما ه ز وإما ح ط وإن لانه ه ز وح د مستلزم لح ط ولانه
اللازم ولو بمراتب لانه ه ز مستلزم لح ط فلا يكون الانفصال بينهما
فيصدق سلبه وإذا كانت الموجبة المنفصلة فلأن الانفصال الحقيقي
لو ثبت بين ه ز وح ط استلزم نقيض ح ط له ز وه ز فلو استلزم اب ح
مستلزم لا ب ~~وهو مستلزم~~ لج د وهو مستلزم لح ط لزم
استلزام ه ز لح ط هذا خلف فيصدق سلب الانفصال بين
اب وج د وهو المطلوب وكذا الحكم لو لزم مقدم المنفصل ولا ينعكس ح
احد جزئي المنفصلة ووافق تاليها الآخر كقولنا كلما كان
اب ج د وليس البتة إما ه ز وإما ح د وه ز مستلزم اب
وه ز مستلزم بالصدق لج د فلا يكون بينهما انفصال فيصدق
سلبه وإذا كانت الموجبة المنفصلة فلأن الانفصال الحقيقي
بين ~~شيء بمعنى الانفصال بين~~ ه ز وج د نقيض استلزام نقيض
ج د له ز وهو مستلزم لا ب فلو استلزم اب لج د استلزم
نقيض ج د لج د هو باطل فيصدق سلب الملازمة بين اب وج د
وهو المطلوب ولا ينعكس وعدم العكس في مثل الصور
المذكورة بالنقض وذكره مما يطول وبيانه قال والمتصلة
ومانعة الجمع إذا اتفقتا في الكم والكيف إلى قوله نقيض تاليها
أقول المتصلة ومانعة الجمع إذا اتفقتا في الكم والكيف
واحد الجزئين وناقض تالي المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة

تلازمتا

تلازمتا وتعاكستا مثاله كلما كان اب فج د ودائما إما
اب أو ليس ج د فإذا صدقت المتصلة صدقت المنفصلة
لامتناع الجمع بين المقدم ونقيض التالي وأيضا إذا صدقت
المنفصلة صدقت المتصلة لاستلزام كل من جزئي المنفصلة
المانعة الجمع نقيض الآخر هذا في الموجبة وفي السالبة
مانعة الجمع ص
هكذا الحكم بحكم عكس النقيض قال ولو وافق
مقدم المتصل إلى قوله تعاكستا أقول ولو وافق
مقدم المتصل احد جزئي مانعة الجمع ولزم تاليها نقيض
الآخر والاتفاق في الكمية والكيفية كما ذكرنا لزمت المتصلة
المنفصلة مثاله دائما إما اب أو ه ز وكلما كان اب فج د
وليس ه ز مستلزم لج د فإن مستلزم لليس ه ز وهو
مستلزم لج د فإن مستلزم لج د وهو المطلوب ولو كانتا ثنا
سالبتين لزمت المنفصلة المتصلة بحكم عكس النقيض
وإن تعاكس اللتين تعاكستا بهذا البرهان وإلا فلا عكس
للنقض وكذا الحكم لو كان مقدم المتصل مستلزما لاحد
جزئي المنفصلة وباقي القيود بحالها كقولنا دائما إما
ه ز وإما ح ط وكلما كان اب فج د واب مستلزم له ز
وليس ح ط مستلزم لج د فإذا صدقت المنفصلة صدقت قف
المتصلة لانه صدق كلما كان اب فه ز وكلما كان ه ز

محد لاستلزامه لليس ح ط وهو مستلزم لح د فينتج كلما
كان ا ب محد وهو المطلوب ولو كانتا سالبتين لزمت
المنفصلة المتصلة بحكم عكس النقيض وكذا اذا نافض
تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الجزء
الآخر كقولنا دائما اما ليس ح د او ه ز وكلما كان ا ب محد
وا ب مستلزم له ز فاذا صدقت المنفصلة صدقت المتصلة
لانه يصدق كلما كان ا ب ه ز وكلما كان ه ز ح د فينتج
المطلوب ولو كانتا سالبتين لزمت المنفصلة المتصلة
~~بحكم عكس النقيض وكذا اذا لزم تالي المتصلة احدى المنفصلة~~
~~واستلزم مقدمها الآخر~~ قوله او لزم لو اراد به وكذا
لو لزم تالي المتصلة نقيض احدهما واستلزم مقدمها الآخر
كان تكرارا ولو اراد به وكذا لو لزم تالي المتصلة احد جزئي
المنفصلة واستلزم مقدمها الآخر لم يصح قوله لزمت
المتصلة المنفصلة قال وان اختلفتا في الكيف
الى قوله اقول اذا اختلفت المتصلة ومانعة
الجمع في الكيف واتفقتا في الكم والجزء لزمت السالبة
الموجبة لامتناع اللزوم والعناد بين الشيئين فاذا صدق
ايجاب احدهما يصدق سلب الآخر وكذا لو تناقضتا في
الجزئين اما اذا كانت الموجبة المتصلة فلان الملازمة بين

الشيء

113

الشيء يقتضي الملازمة بين نقيض التالي ونقيض المقدم
والملازمة منافية للعناد المانع من الجمع واما اذا كانت
الموجبة مانعة الجمع فلانه لو لم يصدق السالبة المتصلة
لصدقت الموجبة المتصلة التي نقيضها فيصدق عكس نقيضها
مثلا لو لم يصدق ليس البتة اذا كان ا ب محد فيصدق قد يكون
اذا كان ا ب محد وعكس نقيضها قد يكون اذا لم يكن ح د
لم يكن ا ب فلا يصدق منع الجمع بينهما وكذا اذا وافق
مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها
الآخر كقولنا كلما كان ا ب محد وليس البتة اما ا ب او ه ز
والحال ان ح د مستلزم له ز لزمت السالبة الموجبة لان
ا ب مستلزم لح د وهو مستلزم له ز فا ب مستلزم له ز
فيصدق بينهما سلب الانفصال المانع من الجمع ولو كانت
الموجبة مانعة الجمع لان امتناع الاجتماع مع اللازم يقتضي
امتناع الاجتماع مع الملزوم وحينئذ يصدق سلب الملازمة
بين ذلك الشيء والملزوم ولا ينعكس وكذا اذا لزم مقدم المتصلة
احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الآخر كقولنا كلما كان
ا ب محد وليس البتة اما ه ز واما ح ط و ه ز مستلزم ا ب
و ح د مستلزم لح ط لزمت السالبة الموجبة لان ه ز مستلزم
لا ب وهو لح د وهو لح ط فه ز مستلزم لح ط فيصدق بينهما

السالبة المانعة الجمع واذا كانت الموجبة المانعة الجمع لانه [صدق صح]
عند الموجبة المانعة الجمع لو لم تصدق السالبة المتصلة لصدق
نقيضها وهو قد يكون اذا كان ا ب فج د ولما كان ا ب لا ينفك
له ز وج د ملزوما لح ط صح اجتماع ه ز وح ط وقد كان [وفيه نظر صح]
بينهما منع الجمع هذا خلف ولا ينعكس وكذا لو وافق
تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الآخر كقولنا
كلما كان ا ب فج د وليس البتة اما ج د واما ه ز والحال انه ز
يستلزم ان لزمت السالبة الموجبة لان ه ز يستلزم
ا ب وهو لج د فان يستلزم له ح فيصدق بينهما سلب منع
[صدق كلما كان] الجمع ولو كانت الموجبة مانعة الجمع لانه على تقدير صدقها
لو لم تصدق السالبة المتصلة لصدق نقيضها وهو قد يكون اذا كان ا ب [فيصدق قد يكون اذا كان]
فج د وكلما كان ه ز فا ب ~~فيتلازم ه ز وج د جمع الاجتماع~~ [ج د مع ه ز من الشكل الرابع صح]
وقد كان بينهما منع الجمع هذا خلف ولا ينعكس قوله او استلزم
مكرر **قال** وكذا لو ناقض مقدمها احدهما الى قوله نقيض
الآخر **اقول** ولو ناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة
ن واستلزم تاليها نقيض الآخر والاختلاف في الكيف والاتفاق
في الكم كما ذكر لزمت السالبة الموجبة مثاله والموجبة متصلة
كلما كان ا ب فج د وليس البتة اما ليس ا ب او ه ز وج د
يستلزم لليس ه ز فلو صدق المتصلة المذكورة وصدق كلما كان

ج د فليس ه ز

ج د فليس ه ز ينتج كلما كان ا ب فليس ه ز وينعكس
بعكس النقيض الى قولنا كلما كان ه ز فليس ا ب فيصدق ن
بين ه ز وبين ليس ا ب سلب منع الجمع وهو المطلوب
ولو كانت الموجبة مانعة الجمع فلو تصدق السالبة
المتصلة حينئذ لصدق نقيضها قد يكون اذا كان ا ب
فج د وهو مع قولنا كلما كان ج د فليس ه ز ينتج من
الاول قد يكون اذا كان ا ب فليس ه ز وهو مانعة الجمع
الموجبة يستلزم لقولنا كلما كان ليس ا ب فليس
ه ز فيلزم ليس ه ز للنقيض وهما ا ب وليس ا ب
وذلك محال وكذا لو لزم مقدم المتصلة نقيض
احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الآخر
لزمت السالبة الموجبة كقولنا كلما كان ا ب فج د
وليس البتة اما ه ز واما ح ط وليس ه ز يستلزم
ا ب وج د يستلزم ليس ح ط لانه يصدق كلما كان ن
ليس ه ز فا ب وكلما كان ا ب فليس ح ط لان ا ب
يستلزم لج د وهو لليس ح ط فيصدق الملازمة
بين ليس ه ز وبين ليس ح ط فبين نقيضهما ملازمة
ايضا فيصدق سلب منع الجمع بينهما واذا كانت مانعة
الجمع موجبة لانه لو لم تصدق السالبة المتصلة حينئذ

لصدق نقيضها وهو قد يكون اذا كان ا ب ج د وهو
مع قولنا كلما كان ج د فليس ح ط ينتج من الاول
قد يكون اذا كان ا ب فليس ح ط وقولنا كلما كان ليس
ه ز فان المفروض مستلزم لعكس نقيضه وهو كلما
كان ليس ا ب فه ز والمنفصلة المانعة الجمع مستلزمة
لقولنا كلما كان ه ز فليس ح ط ينتج كلما كان ليس
ا ب فليس ح ط فليس ح ط لازم للنقيضين وهما
ا ب ونقيضه وذلك محال وكذا اذا ناقض تالي المتصلة
احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها نقيض الاخر كقولنا
كلما كان ا ب ج د وليس البتة اما ليس ج د واما ه ز فرضا صدق
بين
وه ز مستلزم ا ب وا ب مستلزم ج د على تقدير صدق ق
المتصلة الموجبة فليس ه ز مستلزم لج د ونقيض
ج د مستلزم له ز لان نقيض اللازم مستلزم لنقيض
الملزوم فلا يكون بينهما منع الجمع فيصدق سلبه
واذا كانت مانعة الجمع موجبة فلانه لو لم يصدق المتصلة
السالبة صدقت المتصلة الموجبة وهي قد يكون اذا كان ا ب
ج د ولما صدق كلما كان ليس ه ز فان المفروض صدق
عكس نقيضه وهو كلما كان ليس ا ب فه ز وكلما كان
ه ز ج د بناء على صدق الموجبة المانعة الجمع ينتج من

الاول

الاول كلما كان ليس ا ب ج د فلزم ج د للنقيضين
وهما ا ب وليس ا ب وهو محال وعلم العكس في هذه
الصور للنقيض فوله لو استلزم نقيضه فكذا قال
والمتصلة ومانعة الخلو الى قوله سلبا اقول
بين المتصلة ومانعة الخلو اذا توافقتا في الكم والكيف واحد الجزئين
وناقض مقدم المتصلة الجزء الاخر تلازمتا وتعاكستا
كقولنا كلما كان ا ب ج د ودائما اما ليس ا ب او ج د لان
نقيض كل من جزئي المنفصلة مستلزم عين الاخر ومنع الخلو
بين نقيض مقدم المتصلة وعين تاليها هذا اذا كانتا موجبتين
واما اذا كانتا سالبتين فبحكم عكس النقيض واذا توافقتا
في الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة
ولزم تاليها الاخر لزمت المتصلة المنفصلة في الايجاب
كقولنا كلما كان ا ب ج د ودائما اما ليس ا ب او ه ز والحال
ان ه ز مستلزم لج د فاذا صدقت المنفصلة استلزم ا ب
له ز وهو مستلزم لج د كما فرضنا فا ب مستلزم لج د
بحكم عكس النقيض صح وهو المطلوب وفي السلب لزمت المنفصلة المتصلة
لان نقيض اللازم مستلزم لنقيض الملزوم وكذا الحكم
اذا استلزم نقيض المقدم احد جزئي المنفصلة والباقي بحاله
وكذا الحكم اذا وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة

واستلزم مقدمهما نقيض الآخر كقولنا كلما كان ا ب فج د
ودائما إما ج د او ه ز والحال ان ا ب مستلزم لليس
ه ز لانه كلما كان ا ب فليس ه ز وكلما كان ليس ه ز فج د
بحكم الانفصال المانع للخلو ينتج كلما كان ا ب فج د وهو المطلو ب
هذا في الايجاب وفي السلب لزمت المنفصلة المتصلة لما ذكرنا
وهذا البرهان يصح في الموجبتين الكليتين لا في الجزئيتين لعدم
كون الكبرى جزئية في الشكل الاول وكذا الحكم اذا لزم تالي
المتصلة احد جزئي المنفصلة والباقي بحاله وبرهانه ظاهر
مما مر ولا عكس في هذه الصور للنقض قال واذا اختلفتا
في الكيف الى آخر البحث اقول اذا اختلفت المتصلة ومانعة
الخلو في الكيف واتفقتا في الكم وفي الجزئين او تناقضا في الجزئين
لزمت السالبة الموجبة كقولنا دائما إما ا ب او ج د مانعة
الخلو وليس البتة اذا كان ليس ا ب فليس ج د لان منع الخلو
بين شيئين يقتضي منع الجمع بين نقيضيهما ومنع الجمع يوجب
صدق سلب اللزوم هذا اذا كانت الموجبة المنفصلة ولو كا نت
الموجبة المتصلة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د صدق
ليس البتة اما ليس ا ب او ليس ج د مانعة الخلو والا لصدق
نقيضها وهو قد يكون اما ليس ا ب او ليس ج د وهذا مستلزم
للسالبة المتصلة بين نقيضي جزئي هذه لما مر آنفا وذلك

قولنا

116

قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب فج د وهو مناقض لاصل المتصلة
وهي كلما كان ا ب فج د هذا خلف واما عدم العكس فلجواز
كون امرين متلازمين ولا تنافي نقيضيهما قوله وكذا لو كانتا على الايجاب
المذكورة في مانعة الجمع الاول منها ان مقدم المتصلة يوافق
احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الآخر الثاني ان مقد م
المتصلة لزم احد جزئي المنفصلة والتالي كما كان الثالث ان
تالي المتصلة يوافق احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الآخر
الرابع ان تالي المتصلة استلزم احد جزئي المنفصلة والمقدم
كما كان الخامس ان مقدم المتصلة ناقض احد جزئي المنفصلة
واستلزم تاليها نقيض الآخر السادس ان مقدم المتصلة
لزم نقيض احد جزئي المنفصلة والتالي كما كان السابع
ان تالي المتصلة ناقض احد جزئي المنفصلة واستلزم نقيض
الآخر مقدم المتصلة الثامن ان تالي المتصلة استلزم نقيض
احد جزئي المنفصلة والمقدم كما كان والبرهان في هذه الصور
قريب مما ذكرنا في تلازم المتصلة ومانعة الجمع واذا تعاكس
اللزوم بين الاجزاء تعاكست المتصلة والمنفصلة وتفصيل
ذلك مما لا طائل تحته والغرض من هذه الملازمات تمرين الخاطر
وتشحيذ الذهن والتمكن من استعلام المجهولات من المعلومات
فليكتف بما ذكرنا قال الخامس في تعاند المتصلات

والمنفصلات الحقولة صدقا اقول البحث الخامس
في تعاند المتصلات والمنفصلات فذكر المصنف ضابطا
يعرف به تعاند الشرطيات مطلقا اذا عرفت التلازم بينهما
فالضابط ان كل قضيتين اذا تلازمتا وتعاكستا فنقيض
كل واحدة منهما يعاند عين الاخرى صدقا اي لا يجتمعا
في الصدق وكذبا ايضا اي لا يرتفعان لانه لو لم يكن
كذلك يلزم جواز صدق الملزوم مع عدم اللازم وهو
محال وان لم تتعاكسا عاند نقيض الملزوم عين اللازم
كذبا اي لا يرتفعان والا اجتمع الملزوم مع نقيض
اللازم وهو محال وكذا عاند نقيض اللازم عين الملزوم
صدقا اي لا يجتمعان وهذا ظاهر قال خاتمة
قد تغير الشرطيات الى قوله المذكور اقول هذه الخاتمة
في الشرطيات المحرفة وغير ذلك من المباحث المتعلقة بالقضايا
اعلم ان الشرطية قد تغير لفظها عن اوضاعها وصيغها
الدالة عليها صريحا فتسمى محرفة كقولنا لا يكون اب وجد
وهو في قوة منع الجمع بين اب وبين جد وفي قوة استلزام
اب لنقيض جد ولو بدل الواو باو دل على منع الخلو
بين المذكورين وهو ليس اب وجد وعلى ملازمة عين الثانية
وهي جد لنقيض الاولى وهو اب اي ان مستلزم لجد

واذا بدل

واذا بدل الواو بحتى والا كقولنا لا يكون اب حتى يكون جد او
الا ويكون جد حكمهما حكم او مع زيادة وهي دلالتها على
كلمة تلك الشرطية ولو قدم جد على لا يكون اب دل على اتصال
الجزئين بينهما كقولنا قد يكون اذا كان جد فلا يكون اب قال
وقد تلحق الحملية الى قوله والجهة اقول
قد تلحق الحملية شيئا تفيد الحملية زيادة احكام كالالف
واللام فانها ان دخلت على الموضوع ولم يكن معهودا افادت
العموم والا تفيد الاستغراق او الحقيقة وان دخلت على
المحمول تفيد حصر المحمول في الموضوع كقولك زيد هو العالم
وحينئذ يجب الرابطة لئلا يلتبس الخبر بالصفة فيظن التركيب
تقييديا وكذا تقديم الخبر على المبتدا كقولك تميمي انا واد
انا في العفيسة كقولك انا انا زيد تميمي وتكون الرابطة
في الفارسية كقولنا زيد است كه دبير است تفيد حصر
انا وزيد في تميمي وحصر الدبير في زيد وادخال حرف
السلب في الموضوع وحرف الاستثناء في المحمول كقولنا ما
زيد الا شاعر تفيد مساواتهما في المفهوم او العموم والخصوص
وقد نظير هذا في الحمليات وفي الشرطية لفظة لما اذا
ادخلت في المتصلة كقولنا لما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود تفيد الاتصال بين الجزئين وحقية المقدم لكن

اذا ادخل حرف السلب على لما كقولنا ليس لما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود كان السلب للزوم فقط فلم يقابل
الجايب لما وسلب لما قال وقد يغلط في القضية لى
آخر الباب اقول قد يقع الغلط كثيرا في القضايا
بسبب ان المحمول نسبة امر الى متصل فيظن ان المحمول ذلك
المتصل فقط كقولنا كل ملك على السرير وكل وتد في الحا ط
وكل شيخ كان شابا فيظن ان المحمول هو السرير والحا ط
والشاب فيكون عكوسها بعض السرير على الملك وبعض
الحايط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا وهذا باطل
بل المحمول هو على السرير وفي الحايط وكان شابا فيكون
عكوسها بعض من على السرير ملك وبعض ما في الحايط
وتد وبعض من كان شابا شيخ وهذا صحيح قال زين الدين
الكشي صدق قولنا لا شيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير
النهاية مع كذب عكسه وهو لا شيء من الممتد في الجهات الى
غير النهاية بجسم ضرورة صدق كل ممتد في الجهات
الى غير النهاية جسم وقال في حله المسلوب عن الجسم هو
اللانهاية لصدق اللاامتداد في الجهات عليه فعكسه
قولنا لا شيء مما لا نهاية له بجسم وهو صادق وهذا
الكلام ضعيف لان اللانهاية الذي هو جزء المحمول اذا كا ن

مسلوبا

مسلوبا عن الموضوع فبالضرورة مجموع المحمول مسلوب
عن الموضوع والمحقق في حله ان هذه القضية السالبة
ان اخذت حقيقية منعنا صدقها في الاصل اذ البرهان
قام على تناهي الاجسام الموجودة في الخارج لا على جميع
افراده المقدرة اي الاشياء التي لو دخل شيء منها في
الوجود كان جسما فان بعضها لو دخل في الوجود وكان ن
جسما جاز عدم تناهيه وامتداده في الجهات الى غير النهاية ه
وان اخذت خارجية صدق الاصل والعكس ايضا
لان قولنا لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم
خارجية صادق لعدم الممتد في الجهات الى غير النهاية
والسالبة الخارجية تصدق لعدم موضوعها في الخارج
قال الباب الثاني في القياس وفيه فصول
الاول في رسمه وهو قول الى قوله مع الآخر اقول
الباب الثاني في مباحث القياس والفصل الاول في
رسم القياس وهو قول مولف من قضايا متى سلمت لزم
عنه لذاته قول آخر القول جنس بعيد للقياس لان القضية
مولف من الموضوع والمحمول والقول المولف من القضايا
جنس قريب للقياس وقوله متى سلمت ليشمل القياس الصادق قه
المقدمات وكاذبة المقدمات وقوله لزم عنه اي عن القول

المولف د قوله لانه اى لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة
اجنبية اى لا تكون مذكورة لا بالفعل ولا بالقوة او هي قوة
المذكورة الاول كما في قياس المساواة كقولنا ا مساو
لب وب مساو لج فانه يلزم منه ا مساو لج بواسطة
قولنا كل مساو لب مساو لكل ما يساويه ب فاذا انضم
الى قولنا ا مساو لب ينتج من الاول ا مساو لكل ما يساويه
ويلزمه كل ما يساويه ب فا مساو له لان المساواة من الطرفين
والمقدمة الثانية من اصل القياس صو وهي ب مساو
لج لزمه ج يساويه ب فجعلها صغرى لقولنا وكل ما يساويه
ب فا مساو له ينتج من الاول ج ا مساو له ويلزمه ا مساو
لج وهو المطلوب ومن الناس من قال قولنا ا مساو لب
وب مساو لج انما ينتج ا مساو لج بواسطة هذه المقدمة
وهي مساوي المساوي مساو ولا يخفى ان ذلك القياس
مع هذه المقدمة بظاهرها لا ينتج بالذات ولا يتكرر الوسط
هذا كلام المصنف وفيه بحث من جهتين اما اولا فلان
ههنا قياسين الاول قولنا ا مساو لب وب مساو
لج والثاني قولنا ا مساو لمساوي ج ومساوي المساوي
مساو والمقدمة الاولى نتيجة القياس الاول فان اراد
بعدم تكرر الوسط العدم في القياس الاول فمسلم

وان اراد

119

وان اراد العدم في القياس الثاني فممنوع لان الكبرى
فيه وهو قولنا ومساوي المساوي مساو والمراد منه
ان كل ما هو مساو لمساوي ج مساو لج ولا يخفى انتاج
هذه المقدمة مع المقدمة التي هي نتيجة القياس الاول
للمطلوب وهو ا مساو لج وتكرر الوسط فيه واما
البحث في كلامه ثانيا فانا لسنا نعقل من اللزوم
بلا واسطة الا ان تجرد المقدمتين كما في تعقل
النتيجة ومن اللزوم بواسطة ان تعقل المقدمتين
لا يكفي في التجرد بل يحتاج الى مقدمة خارجة عنهما
ومن البين ان تعقل قولنا ا مساو لب وب مساو
لج وقولنا ~~وقولنا~~ كل مساو لمساوي الشي مساو
لذلك الشي يستلزم تعقل ان ا مساو لج ولا يتكرر
الوسط مع انه لا برهان لهم على وجوب تكرر
الوسط وايضا قولنا ا مساو لب وب مساو لج
ينتج ا مساو لمساوي ج فان انكروا هذا الانتاج
فقد كابروا وان اذعنوا له فقد سلموا الانتاج مع
عدم تكرر الوسط وغاية ما يقال ههنا ان يقال
ان الشروط المعتبرة في القياس اما شروط لتحقق
الانتاج كالتي تذكر في الاشكال الاربعة واما شروط

للعلم بالانتاج كالتي يذكر في الاقترانات الشرطية و
نكتة انعكاس من القسم الثاني اذ عند ذلك يبقى
الانتاج والاندراج وان امكن الانتاج بلا واسطة
والثاني هو الانتاج بسبب مقدمة في قوة المذكورة كقو لما
جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس
بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه ينتج جزء
الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية ما يوجب جوهر
ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر وحينئذ المراد بقوله
لذاته ان لا يكون الانتاج بسبب مقدمة اجنبية تخالفه طرفا ما
حدود القياس فيخرج البيان بعكس النقيض ويدخل
بعكس الاستقامة واشار اليه بقوله وبشرط [illegible] ذلك
بغير حدود القياس له آخر وقولنا اخرى هو لا نغاير قوله
كلا من المقدمتين لان المقدمة موضوعة في القياس
على انها مسلمة فلو كانت النتيجة احديها لم يحتج الى القياس
والمقدمة في قولنا ان كان ا ب فج د لكن ا ب فج د ليست
مجموع ج د ليكون النتيجة والمقدمة واحدة بل هو مع لزومه
لا ب والنتيجة هو مع نفسه للقياس وصدق المقدم
وكذلك في قولنا كل ج ب وكل ب د ينتج كل ج د ليست
مجرد ج د بل هو مع وصف كونه النتيجة مع المقدمة الاخرى

قال

قال والقياس منه معقول الى قوله ما ذكرناه
اقول القياس معقول ومسموع المسموع ما عرفناه
والمعقول هو القول العقلي المؤلف في العقل بالتأدي ى
فيه الى التصديق بشيء آخر قال الشيخ في الشفا القياس
المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من
حيث هو لفظ لا يستلزم لفظا آخر بل من حيث انه دال
على معنى معقول لكن القياس المعقول لا يجري الا في البر مان
واما في الجدل وباقي الصناعات لا بد من القياس
المسموع لان اغراضها لا يتحصل الا بالالفاظ
قال وشكك الامام بان الموجب للعلم الى آخر الفصل
اقول وشكك الامام رضي الله عنه بتشكيكين الاول ان الموجب
للعلم بالنتيجة ليس هو مجموع الصغرى والكبرى واندراج
الصغرى في الكبرى او كل واحد من تلك العلوم او بعضها
والكل محال اما الاول فبثلثة اوجه آ ان حصول تلك
العلوم معا في الذهن ممتنع فان الذهن اذا توجه الى شيء
يمتنع في تلك الحالة توجهه الى شيء آخر واذا امتنع حصول
المجموع لا يكون المجموع علة للعلم بالنتيجة فان وجود العلة
يجب مع وجود المعلول ب ان مجموع تلك العلوم هو
الفكر والفكر في الشيء ينافي العلم بذلك الشيء فان الفكر

طلب وطلب الحاصل محال والموجب للعلم بجامعه
فلا يكون فكرا ولا ذلك المجموع لما لم يكن كل واحد من
تلك العلوم موجبا لما سنذكر لم يكن المجموع موجبا لانه ان
لم يحصل عند الاجتماع ما لم يكن عند الانفراد لم يحصل العلة
والموجبية وان حصل عاد الكلام في مقتضى ذلك
الامر الزائد الحاصل ولزم التسلسل في طرف العلل
واما الثاني فلامتناع توارد علتين مستقلتين او علل
كل واحد مستقلة على معلول واحد واما الثالث استقلاله
فلامتناع مقدمة واحدة بالانتاج الشك الثاني
ان العلم بالمقدمتين وبلزوم النتيجة لو كان ضروريا لوجب
ان يحصل جميع العلوم لكل واحد من افراد الانسان
وهو محال ولو كان نظريا لافتقر الى قياس آخر والكلام
فيه كالكلام في القياس الاول ولزم التسلسل واجاب الاول
عنه الامام بان الموجب للعلم بالنتيجة هو مجموع المقدمتين
ووجودها في الذهن معا كما في الشرطية فان الحكم فيها
يتوقف على العلم بالمقدم والتالي وباللزوم بينهما
او العناد بينهما معا قوله هو الفكر قلنا لا نسلم بل
الموجب هو مجموع تلك العلوم والفكر مغايره والفكر لما
القصد الى الانتقال من تلك العلوم الى المطلوب او امر

آخر يلزم

121

آخر يلزم هذا القصد او يترتب تلك العلوم لهذا
~~القصد~~ التوسل قوله ان حصل عند الاجتماع ما لم يكن
عند الانفراد لزم التسلسل قلنا لا نسلم بل ينتهي
الى علل فاعلة هي مبادي العقول على راي الحكما
والفاعل المختار عند المتكلمين وعن الشك الثاني
بانا نختار ان العلم بالمقدمتين واللزوم ضروري ولا نسلم
اشتراك الكل فيه لان المراد بكون المقدمة ضرورية
انا اذا تصورنا طرفي القضية والنسبة الايجابية
او السلبية جزم العقل بالحكم بينهما والمراد بكون
اللزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين ونسبنا
النتيجة اليهما علمنا لزومها منهما ويمكن ان لا يتصور
الشخص احد طرفي المقدمة او احدى مقدمتي القياس
فلا يحصل له العلم بالنتيجة ولو قال المعترض لو كان
العلم بالمجموع ضروريا لكانت النتيجة ضرورية لان اللازم
عن الضروري لزوما ضروريا ضروري قلنا لا نسلم
ذلك بل اللازم عن الضروري لما كان موقوفا على ذلك
الضروري لا يكون ضروريا بل نظريا قال
الفصل الثاني في اقسام القياس الى قوله القياس الحمليه
اقول الفصل الثاني في الاقسام الاولى للقياس

فنقول القياس اما استثنائي او اقتراني لان النتيجة او
نقيضها مذكور فيه بالفعل او لا الاول استثنائي كقولنا
ان كان ج د فا ب لكن ج د فا ب فعين النتيجة
وهي مذكورة في القياس ولو قلنا لكن ليس ا ب فليس
ج د فالنتيجة ليس ج د وهي بعينها نقيضها وهو
ج د مذكور في القياس والثاني اقتراني كقولنا
كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا وايضا ينقسم القياس
بحسب القضايا التي هي اجزاؤه الى قياس حملي وهو
المركب من الحمليات الصرفة والى قياس شرطي وهو المركب كد
من الشرطيات الساذجة او منها ومن الحمليات فاقسامه مه
خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين
او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
وامثلتها ستجيء في الاقترانات الشرطية ولما كانت
الحملية مقدمة بالطبع على الشرطية قدم القياس الحملي
على القياس الشرطي وضعا **قال** ولابد في
الحملي الى قوله واذا عرفت هذا **اقول** لابد في القياس
الحملي من مقدمتين تشتركان في حد يسمى حدا اوسط
لكونه متوسطا بين طرفي المطلوب وتنفرد كل مقدمة
بحد آخر فالتي تختص بحد هو موضوع المطلوب

يسمى ذلك

122

يسمى ذلك الحد اصغر وتلك المقدمة صغرى والتي تختص
بحد هو محمول المطلوب يسمى ذلك الحد اكبر وتلك المقدمة
كبرى والقضية التي جعلت جزء القياس يسمى مقدمة وما تنحل
اليه المقدمة كالموضوع والمحمول في الحملية والمقدم
والتالي في الشرطية يسمى حد القياس بخلاف الرابطة
فانها لا تسمى به وهيئة نسبة الاوسط الى الاصغر
ينه والاكبر تسمى شكلا واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قر
وضربا والقول اللازم من المقدمتين ان سيق منه
متى الى المقدمتين يسمى مطلوبا وان سيق من المقد
الى ذلك القول يسمى نتيجة والمنتج لهذه النتيجة
يسمى قياسا **قال** فنقول الاوسط الى قوله
ما تحت العاقمة **اقول** اذا عرفت هذه الاصطلاحات
الاول صح فنقول الاوسط اذا كان محمولا في الصغرى موضوعا
في الكبرى فهو الشكل وان كان بعكس ذلك فهو الشكل
الرابع وان كان محمولا في المقدمتين فهو الشكل الثاني
وان كان موضوعا في المقدمتين فهو الشكل الثالث
مثال الاول كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا مثال
ل الثاني كل ج ب ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء من ج ا مثال
الثالث كل ب ج وكل ب ا ينتج بعض ج ا مثال الرابع

كلا ب او كل ج ب ينتج بعض ا ج والشكل الاول يخالف
الثاني في الكبرى لان الاوسط موضوع فيها في الشكل
الاول محمول فيها في الشكل الثاني ويخالف الثالث
في الصغرى لان الاوسط محمول فيها في الشكل الاول
موضوع فيها في الشكل الثالث ويخالف الرابع في
الصغرى والكبرى لان الاوسط محمول في الصغرى
موضوع في الكبرى في الشكل الاول وبعكس ذلك في
الشكل الرابع والشكل الثاني يخالف الثالث في الصغرى
والكبرى لان الاوسط محمول في المقدمتين في الشكل
الثاني موضوع في المقدمتين في الشكل الثالث والشكل
الثاني يخالف الرابع في الصغرى لان الاوسط محمول
في الصغرى في الشكل الثاني موضوع فيها في الشكل
الرابع والشكل الثالث يخالف الرابع في الكبرى
لان الاوسط موضوع في الكبرى في الشكل الثالث
محمول فيها في الشكل الرابع وكل من شكل يخالف
شكلا اخر في الصغرى او الكبرى او فيهما يرتد الى ذلك
الآخر بعكس ما تخالفا فيه **قال** والاول
هو النظم الطبيعي الى اخر الفصل **اقول** الشكل
الاول هو النظم الطبيعي لان الذهن ينتقل من الاصغر

الى الاوسط

الى الاوسط ومنه الى الاكبر وهو المنتج للمطالب
الاربعة اي المحصورات الاربع وهو المنتج لاشرف
المطالب وهو الايجاب الكلي ويليه الشكل الثاني
لانه ينتج السلب الكلي وهو اشرف من الايجاب الجزئي
الذي هو نتيجة الثالث والرابع لان الكلي انفع في العلوم
من الجزئي ولانه يشارك الشكل الاول في الصغرى التي هي اشرف مقدمتيه
فان الاوسط محمول فيها في كلا الشكلين وفي الشكل
الاول تكون الصغرى اشرف من الكبرى لايجابها ثم بعد
الثاني الشكل الثالث وهو اشرف من الشكل الرابع
لموافقته الشكل الاول في الكبرى فان الاوسط
موضوع فيها في كلا الشكلين ثم بعد الثالث الشكل
الرابع لمخالفته للشكل الاول في المقدمتين ولذلك
بعد عن الطبع جدا والفارابي والشيخ اسقطاه عن
كتبهم لذلك ويشترك الاشكال الاربعة في ان لا قياس
من جزئيتين ولا من سالبتين ولا من صغرى سالبة
وكبرى جزئية وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكم
والكيف الا في الاقترانات الشرطية فانه قد تكون
احدى المقدمتين جزئية والنتيجة كلية قال الشيخ
وسنذكر تعليلها باستقراء الجزئيات فلا يمكن

اثبات شيء من تلك الجهات بهذه الجمل الكلية بل
اذا ثبتت الجمل الكلية بالبرهان ~~كما سنبين في الاشكال~~
يمكن اثبات الجهات بها **قال** الفصل الثالث في
شرائط انتاج الاشكال الى قوله السلب **اقول**
الفصل الثالث في شرائط انتاج الاشكال الاربعة
بحسب كمية المقدمات وكيفية المقدمات دون الجهات
اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه امران آ
ايجاب الصغرى لان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج
~~الاوسط~~ الاصغر تحت ~~الاصغر~~ الاوسط فلم يتعد حكم الكبرى
الى الاصغر والاختلاف في المواد يحقق ذلك
كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان
او صهال والصادق في نتيجة الاول الايجاب وهو
كل انسان حيوان وفي نتيجة الثاني السلب وهو لا شيء
من الانسان بصهال فاذا لم يلزمه الايجاب ولا
السلب كان عقيما ومعنى العقم هذا وزعم بعضهم ان
الصغرى السالبة تنتج وقال المصنف في بعض تصانيفه
لا شك في تغاير معنى قولنا لا شيء من ا ب ومعنى قولنا
كل ا ليس ب لان الاول سلب المحمول عن الموضوع
والثاني حمل السلب عليه فالاولى لم يستلزم الثانية

كقولنا لا شيء من ا ب وكل ما ليس ب ج

كان عدم

كان عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط بيّنا فلا يتعدى
الحكم وان استلزمت الثانية كان الانتاج لاجل
تلك الموجبة السالبة المحمول اذ يصير القياس هكذا
كل ا ليس ب وكل ما ليس ب ج فانه ينتج بالذات كل
ا ج فيحقق ان الصغرى في الشكل الاول انما تنتج اذا
كانت موجبة وان كانت سالبة المحمول وهي لا تقتضي
وجود الموضوع كما ذكر في مباحث العدول والتحصيل
ب كلية الكبرى لانها لو كانت جزئية جاز ان يكون
البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض
المحكوم به على الاصغر فلم يتعد الحكم من الاوسط الى
الاصغر وايضا الاختلاف في المواد يحققه كقولنا
كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق وبعض
الحيوان فرس فالصادق في نتيجة الاول الايجاب
وهو كل انسان ناطق وفي نتيجة الثاني السلب
وهو لا شيء من الانسان بفرس **قال** فاذن
المنتج الى قوله بنفسها **اقول** الصغرى في الشكل الاول
يمكن ان يكون احدى المحصورات الاربع والكبرى كذلك
فيكون الضروب الممكنة في كل شكل ستة عشر ولما شرط
في الصغرى الايجاب سقطت السالبتان وبقيت الموجبتان

في حكم الجزئية والمهملة في حكم والشخصية في حكم الكلية

وشرط في الكبرى الكلية فسقطت الجزئيتان وبقيت الكليتان ا
والحاصل من ضرب الاثنين في الاثنين اربعة فاذن
المنتج من الضروب في هذا الشكل اربعة الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب
وكل ب ا ينتج كل ج ا الثاني من كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب
ولا شيء من ب ا ينتج لا شيء من ج ا الثالث من
موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا
بعض ج ب وكل ب ا ينتج بعض ج ا الرابع
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا ينتج بعض
ج ليس ا وضروب هذا الشكل بينة بذاتها منتجة
بنفسها **قال** واورد الشيخ شكا الى آخر الشكل
اقول اورد الشيخ شكا على شرائط الشكل الاول
وهو ان الشرطين المذكورين في الشكل الاول ليسا بشرط ط
لانتاج قولنا لا شيء من ج ب وبعض ب ا لقولنا
بعض ليس ج والا صدق كل ا ج فنجعله صغرى
لصغرى القياس ينتج لا شيء من ا ب وينعكس الى
قولنا لا شيء من ب ا وهو مناقض للكبرى وحله

الشيخ ايضا

الشيخ ايضا بان الاشكال انما تتميز بتميز الصغرى
عن الكبرى وهما انما يتميزان بتميز الاصغر الذي هو
موضوع المطلوب عن الاكبر الذي هو محمول المطلوب ب
وفي هذا القياس الاصغر ان كان آ والاكبر ج
كان شكلا رابعا منتجا وان كان بالعكس كان شكلا
اولا غير منتج ولا يتم الخلف حينئذ لان المطلوب
بعض ج ليس ا واذا لم يصدق صدق نقيضه كل ج ا
وهو مع صغرى القياس لا يلتئم كما ذكر فان قلت
الاستدلال بالشكل الاول يوجب الدور لان العلم
بالنتيجة يتوقف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بذلك
يتوقف على العلم بنسبة الاكبر الى كل واحد من افراد د
الاوسط التي من جملتها الاصغر وهو عين النتيجة
قلت لا دور لان العلم بالنتيجة عبارة عن العلم
بنسبة الاكبر الى ذات الاصغر باعتبار كونها موصوفة فد
بوصف الاصغر والذي يتوقف عليه العلم بكلية
الكبرى هو العلم بنسبة الاكبر الى ذات الاصغر
باعتبار كونها موصوفة بوصف الاوسط
فاين احدهما من الآخر **قال** واما الشكل الثاني ى
الى قوله السلف **اقول** الشكل الثاني شرط

لانتاجه احدان آ آختلاف المقدمتين في الكيف
لان الشيء الواحد قد يكون مسلوبا عن امرين متوافقين
وامرين متباينين والحق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب كقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من
الناطق بفرس والحق الايجاب بين الانسان والناطق
ولو قيل في الكبرى ولا شيء من الجماد بفرس كان الحق
السلب بين الانسان والجماد وايضا الشيء الواحد
قد يكون محمولا على امرين متوافقين وامرين متباينين
كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق
الايجاب واذا قيل في الكبرى وكل فرس حيوان
فالحق السلب فالقياس الذي تختلف مقدمتاه
في الكيف يصدق تارة مع حقية الايجاب وتارة مع
حقية السلب فلا يستلزم واحدا منهما فلا ينتج
٢ كلية الكبرى لان الكبرى الجزئية لا تنتج للاختلاف
كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان
فرس او بعض الصهال فرس والصادق في
الاول الايجاب وفي الثاني السلب مثلا ~~اذا كانت الصغرى~~
~~سالبة كلية واذا كانت موجبة كلية~~ كقولنا كل انسان
ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق وبعض الفرس

اذا كانت الكبرى موجبة جزئية واذا كانت سالبة جزئية

ليس بناطق

126

ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب **قال** فاذن المنتج الى قوله النظم الكامل **اقول**
لما شرط في هذا الشكل اختلاف مقدمتيه بالكيف سقط
ثمانية اضرب و شرط كلية الكبرى سقط اربعة اضرب
اخرى هي الكبرى الموجبة الجزئية مع الصغرى السالبتين
والكبرى السالبة الجزئية مع الصغرى الموجبتين وبقي
اربعة اضرب الموجبتان الصغرى مع السالبة الكلية
الكبرى والسالبتان الصغرى مع الموجبة الكلية
الكبرى آ من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية
كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء من ج ا
بيانه بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وبالخلف
والخلف في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لايجا بها
صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كقولنا بعض
ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج
ليس ب وهو مناقض لصغرى القياس فنقول لما
كانت الصغرى مفروضة الصدق لا تصدق هذه النتيجة
فلا تصدق ملزومها وهو القياس المنتج لها وكبراه
كبرى القياس مفروضة الصدق فصغراه كاذبة
وهي نقيض النتيجة فالنتيجة المطلوبة حق والخلف

في الشكل الثالث بان يجعل نقيض النتيجة لكليتها كبرى
وصغرى القياس لايجابها صغرى كما سيجيء لينتج من
الشكل الاول نقيض الكبرى والخلف في الشكل الرا بع
في الضروب المنتجة للسلب كما في الشكل الثاني بان يجعل
نقيض النتيجة صغرى وكبرى القياس كبرى لينتج من الشكل ما ينعكس الى صر
الاول نقيض الصغرى وفي الضروب المنتجة للايجا ب
كما في الشكل الثالث بان يجعل نقيض النتيجة كبرى و
صغرى القياس صغرى لينتج من الشكل الاول نقيض
الكبرى مع العكس ان قيل الخلف انما يتم اذا كانت مقد متا
القياس صادقتين في الواقع اما اذا كانتا او احدهما
مفروض الصدق فلا يتم لانه لا نسلم حينئذ صدق نقيض
النتيجة على تقدير عدم صدق النتيجة وايضا لا نسلم حينئذ
امتناع اجتماع احدى المقدمتين مع نقيضها فانه يجوز
ان يكون القياس او احدى مقدمتيه محالا وارتفاع النتيجة
ونقيضها واجتماع احدى المقدمتين ونقيضها ايضا محا لا
وهذا المحال على تقدير ذلك المحال قلنا في جوابه انا
نعلم بالضرورة ان بين القياس المفروض الصدق وبين ارتفا ع
النتيجة ونقيضها او بين اجتماع احدى المقدمتين ونقيضها
علاقة منافاة بحيث لصدق القياس لا يكون هذا الارتفاع او

الاجتماع

او الاجتماع فيتم الخلف **قال** الثاني من كليتين والصغر ى
سالبة الى قوله من الاول **اقول** الضرب الثاني من هذا
الشكل من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية
كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب ينتج لا شيء من ج ا بيانه
بعكس الصغرى وجعلها كبرى وجعل كبرى القياس
صغرى لينتج من الشكل الاول لا شيء من ا ج ثم عكس
النتيجة ليحصل المطلوب وبالخلف كما بين في الضرب
الاول الضرب الثالث من موجبة جزئية صغرى و
سالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب
ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ا بيانه بعكس الكبرى
ليرتد الى الشكل الاول المنتج للمطلوب وبالخلف كما مر
وبالافتراض بان نفرض بعض ج د فيصدق مقدمتا ن
كليتان هو د ب ود ج نجعل د ب صغرى وكبرى القياس
كبرى لينتج من الضرب الاول من هذا الشكل لا شيء من د ا
ثم نعكس د ج ونجعله صغرى لهذه النتيجة هكذا بعض
ج د ولا شيء من د ا لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا
وهو المطلوب الضرب الرابع من سالبة جزئية صغر ى
وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس
ب وكل ا ب ينتج بعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس

لان الصغرى لا تنعكس وبعكس الكبرى يصير القياس
من حرّ مثنى ويكن بالخلف كما مرّ وبالافتراض وهو ان
نفرض بعض ج د فلا شيء من د ب وكل ا ب ينتج بالضرب الثاني
من هذا الشكل لا شيء من د ا وصدق كل د ج فينعكس الى
بعض ج د فنجعله صغرى وتلك النتيجة كبرى ينتج من الشكل
الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب وفي هذا الافتراض
نظر لان الافتراض انما يصح حيث يوجد الموضوع وفي
السالبة الجزئية لا يجب وجود الموضوع الا اذا كانت
مركبة والافتراض ايضا من قياسين احدهما من ح كل
الشكل لكنه من ضرب اجلى والقياس الثاني من الشكل
الاول **قال** وزيّف الشيخ الى آخر الشكل **اقول**
نقل الشيخ عن بعض السلف انهم قالوا لا حاجة في هذا
الشكل بالبيان الى المذكور بل لما كان الاوسط ثبت
لاحد الطرفين وسلب عن الآخر فبين الطرفين منافاة
ومباينة وزيّف الشيخ هذا البيان بانه ان جعل حجة
على الانتاج فلا يفيد الحجة على الدعوى وان جعله بيّنا
بنفسه لم يغن عن البيان بنفسه وهو الشكل الاول وهي
القريب منه وهو هذا الشكل الذي يرتد الى الشكل الاول
بعكس لطيف وهو ان يلاحظ انه لما كان ب للمباين لا

لم يكن ج ا والامام يستعمل هذا البيان في كتبه في ساير
الاشكال ويسميه اللمية **قال** الشكل الثالث الى قوله
السلب **اقول** الشكل الثالث يشترط لانتاجه امران
١ ايجاب الصغرى للاختلاف الموجب للعقم كقولنا لا شيء
من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والصادق
في الاول الايجاب بين الفرس والحيوان وفي الثاني السلب
بين الفرس والناطق هذا اذا كانت الكبرى موجبة واذا
كانت سالبة ايضا كقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء
من الانسان بصهال او حمار والصادق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب ٢ كلية احدى مقدمتي القياس للاختلاف
ايضا كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
ناطق او بعض الحيوان فرس والصادق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب هذا اذا كانت الكبرى موجبة واذا كانت
سالبة كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بناطق
او بعضه ليس بفرس والصادق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب **قال** فاذن المنتج ستة اضرب
الى قوله في الاول **اقول** لما شرط في هذا الشكل ايجاب
الصغرى سقط من الضروب الستة عشر ثمانية لان الصغرى
السالبة مع الكبرى المحصورات الاربع ساقطة ولما

شرط كلية احدى مقدمتيه سقط ضربان وبقي الصغرى
الموجبة الجزئية مع الكبرى الجزئيتين بقي ستة اضرب
آ من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وكل ب ا ينتج بعض ج ا ب من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا ينتج
بعض ج ليس ا بيان الضربين بعكس الصغرى وبالخلف
بان يضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج من الشكل الاول
نقيض الكبرى ولا ينتجان النتيجة الكلية لجواز كون الاصغر
اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق
او لا شيء من الانسان بفرس فان الحيوان اعم من الناطق
فلا يثبت الناطق لجميع افراده وايضا اعم من الفرس
فلا يسلب الفرس عن افراد الحيوان كليا ج من موجبتين
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج
وكل ب ا ينتج بعض ج ا بيانه بعكس الصغرى ليرتد الى
الشكل الاول وبالخلف كما مر وبالافتراض بان نفرض
بعض ب د فيصدق مقدمتان كل د ب وكل د ج
نضم الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول
كل د ا ثم نجعل الثانية صغرى لهذه النتيجة لينتج من
الضرب الاول من هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب

صغرى القياس صح

وهذان الضربان اخص ضروب هذا الشكل فان لم ينتجا الكلي لم ينتجه باقي الضروب صح

الضرب الرابع

د من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض ب ا ينتج بعض ج ا بيانه بما مر اي بالخلف
والافتراض لكن المقدمة الاولى هاهنا نضم الى صغرى
القياس لينتج من الشكل الاول كل د ج ثم نجعل هذه
صغرى للمقدمة الثانية وهي كل د ا لينتج بعض ج ا
وهو المطلوب وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم
عكس النتيجة هكذا بعض ا ب وكل ب ج ينتج من الاول
بعض ا ج ينعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب ه من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ب ج ولا شيء من ب ا ينتج بعض ج ليس ا بيانه بعكس
الصغرى وبالخلف والافتراض فهذا كما في الضرب الثالث
و من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا ينتج بعض ج ليس ا بيانه
بالخلف وبالافتراض كما في الضرب الرابع ولا يمكن بالعكس
لان الكبرى لا تقبله وان كانت منعكسة فيجب ان يصير صغرى
للشكل الاول والسالبة لا تكون صغراه وبعكس صغرى
القياس يصير القياس عن جزئيتين فلا ينتج **قال**
تنبيه ذكر الشيخ الى آخر الشكل **اقول** قال الشيخ
في الشفا قد يقتضي اخطر في النفس ان يكون موضوعا

وهي كل د ب

ى

طبعه

والطبع الآخر ان يكون محمولا حتى لو عكس لم يكن على مقتضى
الطبع كما اذا كان الموضوع خاصا او ذاتا والمحمول
عاما او صفة كقولنا الانسان حيوان الانسان كاتب
وفي السالبة كقولنا لا شيء من النار ببارد او ثقيل وحينئذ
قد يتأدى القياس على الشكل الثاني او الثالث النسبة
الى المطلوب فلو اردنا ان نبين بعض الحيوان ناطق قلنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان
ناطق من الشكل الثالث ولو رددناه الى الشكل الاول
وقلنا بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق لجعلنا
ما يستحق الموضوعية محمولا وما يستحق المحمولية موضوعا
قال صاحب الكشف وبهذا يعرف فائدة الشكل
الرابع **قال** واما الشكل الرابع الى قوله كل
فرس حيوان **اقول** شرط الانتاج الشكل الرابع
بحسب كمية المقدمتين وكيفيتهما امران آ ان لا تجتمع
فيه الخستان اي السلب والجزئية لا في مقدمة ولا في
مقدمتين ٢ اذا كانت الصغرى موجبة جزئية لا تكون
الكبرى سالبة كلية قوله في المتن اذ ذاك اي حين تكون
الصغرى موجبة جزئية اما الشرط الاول فلان
الخستين اما ان تجتمعا في مقدمتين بان تكونا سالبتين

اذا لم تكن الصغرى موجبة جزئية

او جزئيتي

او جزئيتين او احديهما سالبة والاخرى جزئية وعلى التقدير ر
يحصل الاختلاف الموجب للعقم كقولنا لا شيء من الانسان ن
بفرس ولا شيء من الحمار بانسان او من الصاهل
بانسان والصادق في الاول السلب بين الفرس والحمار
وفي الثاني الايجاب بين الفرس والصاهل ولو قلنا في
الكبرى وبعض الحيوان انسان وبعض الناطق انسان
كانت موجبة جزئية والصادق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض
الجسم حيوان او بعض الفرس الحيوان والصادق في الاول ل
الايجاب وفي الثاني السلب او تجتمعا في مقدمة واحدة
هي الصغرى كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل نا ط
حيوان او كل فرس حيوان والحق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب او هي الكبرى كقولنا كل ناطق انسان ن
وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الجماد ليس بناطق
والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب ومن القرائن
اخص ما اجتمع فيه الخستان ~~لان السالبة الكلية اخص~~
~~من السالبة الجزئية والموجبة الكلية اخص من الجزئية~~
~~اذا انتج مع السالبة الجزئية~~ واذا لم ينتج الاخص لم ينتج
الاعم واما الشرط الثاني فلان الصغرى الموجبة

لان الخستين اما ان تكونا في مقدمتين واخصهما السالبتان الكليتان والسالبة الكلية الصغرى مع الموجبة الجزئية الكبرى وعكسه وان الصغرى ... الجزئيتان واما ان تكونا في مقدمة وهي السالبة الجزئية واخصها في ... مع الموجبة الكلية صغرى او كبرى ... من الصغرى ... المتكلم

الجزئية لا تنتج مع الموجبة الكلية الكبرى و السالبة الجزئية
الكبرى ساقطة فيتعين الكبرى السالبة الكلية وأما عدم
انتاجها مع الموجبة الكلية فلقولنا بعض الحيوان انسا ن
وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان والحق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب **قال** فاذن المنتج خمسة
اضرب الى قوله والافتراض **اقول** المنتج في الشكل الرا بع
خمسة اضرب وهي الموجبة الكلية الصغرى مع الكبرى الثلث
غير السالبة الجزئية والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية الكبر ى
والسالبة الكلية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى ا
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج و
كل ا ب ينتج بعض ج ا بيانه بتبديل المقدمتين حتى
يرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وبعكس الكبرى
ليرتد الى الشكل الثالث ولا يحتاج حينئذ الى عكس النتيجة
وبالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى صغرى القياس
لينتج من الشكل الاول لا شيء من ب ا فنعكس الى منافي الكبر ى
ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل
انسان حيوان وكل ناطق انسان فان الحيوان اعم والنا طق
فلا يصدق كل حيوان ناطق ب من موجبتين والكبرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب ينتج بعض

ج ا بيانه بتبديل المقدمتين حتى يرتد الى الشكل الاول
ثم عكس النتيجة وبعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث
وبالخلف كما في الضرب الاول وبالافتراض بان نفر ض
ا د فيصدق كل د ا وكل د ب فنجعل الثانية صغرى
وصغرى القياس كبرى لينتج من الشكل الاول كل د ج
ثم نجعل هذه النتيجة صغرى والمقدمة الاولى كبرى لينتج
لينتج من الشكل الثالث بعض ج ا وهو المطلوب ج من
كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء
من ب ج وكل ا ب ينتج لا شيء من ج ا بيانه بتبديل المقد متين
ثم عكس النتيجة وبعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني
وينتج المطلوب وبالخلف وهو ان نضم نقيض النتيجة
الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول بعض ج ب
فنعكس الى مناقض الصغرى د من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من
ا ب ينتج بعض ج ليس ا بيانه بعكس المقدمتين حتى
يرتد الى الشكل الاول وينتج المطلوب وبعكس الصغرى
ليرتد الى الشكل الثاني وينتج المطلوب وبعكس الكبرى
ليرتد الى الشكل الثالث وينتج المطلوب وبالخلف كما
بينا في الضرب الثالث ه من موجبة جزئية صغرى

ولا ينتج كلية جزئية لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ... [illegible]

وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بيانه بعكس المقد
ليرتد الى الشكل الاول وبعكس الصغرى ليرتد الى الشكل
الثاني وبعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث وينتج على
التقادير المطلوب وبالخلف كما في الضرب الثالث وبالافتراض
مثاله بعض ب ج ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس
ا فرض بعض ب د فيصدق كل د ج وكل د ب نضم
الثالثة الى الكبرى لينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا ثم
نعكس المقدمة الاولى الى قولنا بعض ج د ونضمه الى
هذه النتيجة لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو
المطلوب قوله بيان الكل اما بتبديل المقدمتين الى آخره اما
تبديل المقدمتين ففي الضروب الثلثة الاول واما عكس المقد
ففي الاخيرين واما عكس الصغرى ففي الثلثة الاخيرة
واما عكس الكبرى ففي غير الثالث واما الخلف فعام
واما الافتراض ففيما احدى مقدمتيه جزئية وهو الثاني
والخامس **قال** واعلم ان السالبة الجزئية الى آخر
الفصل **اقول** اعلم ان السالبة الجزئية انما تسقط
في هذا الشكل لانها لا تنعكس اما السالبة الجزئية المشروطة
الخاصة والعرفية الخاصة لما كانتا منعكستين عند المتأخرين
يمكن ان يؤخذ في هذا الشكل منتجة بثلثة اضرب اخرى

الاول

الاول من صغرى سالبة جزئية احدى الخاصتين وكبرى
موجبة كلية احدى العامات الاربع ينتج بعكس الصغرى ليرتد
الى الشكل الثاني الثاني من صغرى موجبة كلية احدى
الفعليات وكبرى سالبة جزئية احدى الخاصتين ينتج
بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث الثالث من
صغرى سالبة كلية احدى الخاصتين وكبرى موجبة
جزئية احدى الدوائم الاربع ينتج سالبة جزئية احدى
الخاصتين بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة **قال**
الفصل الرابع في شرائط الانتاج بحسب جهة المقدمات
وبيان جهة النتيجة الى قوله عقيم الكل **اقول**
الفصل الرابع في شرائط الانتاج بحسب جهة المقدمات
وبيان جهة النتيجة في المختلطات اما الشكل الاول فيشترط
لانتاجه فعلية الصغرى والا لم يحصل الجزم باندراج
الاصغر تحت الاوسط لانا اذا قلنا كل ج ب بالامكان
وكل ب ا بالفعل فيجوز ان لا يحصل ب لج بالفعل
فحينئذ لا يجب ان يندرج الاصغر الذي هو ج تحت الاوسط
الذي هو ب والى هذا اشار المصنف بقوله والا لما
قوله بالفعل واذا كان كذلك فكل حكم اثبت للاوسط
او سلب عنه لا يجب ان يتعدى الى الاصغر وايضا

يصدق القياس مع الاختلاط الموجب للعقم فلو فرضنا ان
زيدا ركب الفرس بالفعل ولم يركب الحمار اصلا مع امكان
كونهما مركوبين له فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكا[ن]
الخاص وكل مركوب زيد فرس بالضرورة والحق السلب
بين الحمار والفرس مع ان هذا الضرب منتج الايجاب ولو
قلبنا الكبرى ولا شيء من مركوب زيد بناهق بالضرورة
كان الحق الايجاب بين الحمار والناهق وهذا الضرب ينتج
السلب هذا حيث كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية
وان كانت الكبرى مشروطة خاصة فكذلك فانه يصدق
كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب زيد
هو فرس مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لا دائما
مع حقية السلب في الضرب الاول وكذا قولنا في الكبرى
ولا شيء من مركوب زيد هو بلا فرس مركوب زيد بالضرو[رة]
مادام مركوب زيد لا دائما كان الحق الايجاب في الضرب
الثاني وصدق الكبرى الموجبة مع امتناع السلب والسالبة
الكبرى مع امتناع الايجاب ظاهر كقولنا كل انسان كاتب — بالضرورة ص
بالامكان وكل كاتب بالفعل انسان مع امتناع السلب
وقولنا كل انسان حيوان بالامكان ولا شيء من الحيوان
بحجر بالضرورة مع امتناع الايجاب وهذا ان الاختلاطا[ن]

اخص الاختلاطات

اخص الاختلاطات المنفصلة من الصغرى الممكنة بعقمها
يوجب عقم الكل فائدة سمعتها من استاذي المولى كمل
الحق والدين البكرالي قدس سره توجد كل قضية ضرورية
ذاتية موجبة وكان العنوان فيها مفارقا للذات
الموضوع تنحل الى مشروطة خاصة موجبة بان
يجعل العنوان جزءا من المحمول فحينئذ يحمل اتصاف
ذات الموضوع بمفهوم الوصفي وهو وصف المحمول
ضرورة والعنوان مادام موصوفا بالعنوان
ع — لا دائما لصدق سلب مفهوم الوصفي عن ذات الموضوع
بانتفاء احد الجزئين وهو العنوان وايضا تنحل
المشروطة ص — الى مشروطة خاصة سالبة معدولة المحمول لانها
تنحل الى الموجبة والجزء الاول من الموجبة لما كانت
موجبة محصلة تستلزم سالبة معدولة المحمول بتلك
الجهة والجزء الثاني من الموجبة الذي هو اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة سالبة ولما كانت سالبة بشرط
وجود الموضوع في المركبة استلزم موجبة معدولة
المحمول مطلقة عامة مثلا اذا صدق كل كاتب انسان
بالضرورة صدق كل كاتب هو انسان كاتب بالضرورة
مادام كاتبا لا دائما وايضا صدق لا شيء من الكاتب

هو بلا انسان كاتب بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما

قال وزعم الشيخ والامام الى قوله اقول

زعم الشيخ والامام الرازي قدس روحهما ان الصغرى
الممكنة في هذا الشكل مع الكبرى الضرورية تنتج ضرورية
ومع الكبرى اللاضروريات وهي الممكنة الخاصة والخاصتان
والوقتيتان والوجوديتان تنتج ممكنة خاصة ومع
الكبرى المحتملة للضرورة واللاضرورة وهي الممكنة العامة
والمطلقة العامة والدائمة والعامتان تنتج ممكنة عامة
واحتجوا على المدعى الاول بوجوه ثلثة آ ان نضم
نقيض النتيجة ابدا او بعد فرض وقوعها فعلية
الى كبرى القياس لينتج من الشكل الثاني نقيض الصغرى
مثاله كل ج ب بالامكان وكل ب ا بالضرورة ينتج كل
ج ا بالضرورة والا لصدق نقيضها ليس بعض ج ا
بالامكان العام بنفسها كما هي او بعد فرضها فعلية
الى الكبرى هكذا كل ج ا وكل ب ا ينتج من الثاني بعض ج
ليس ب وهو مناقض لصغرى القياس وجوابه
ان الكبرى الضرورية في الشكل الثاني لا تنتج ضرورية بل
دائمة كما سيجيء والدائمة لا تناقض الممكنة ب ان نضم نقيض
النتيجة الى الصغرى حتى ينتج من الشكل الثالث نقيض الكبرى

كونها

134

كقولنا في المثال المذكور بعض ج ليس ب بالامكان العام
ينتج من الثالث بعض ب ليس ا بالامكان العام وهذا مناقض
لكبرى القياس وجوابه ان الصغرى الممكنة في صغرى
الشكل الثالث لا تنتج ج ان الصغرى لو وقعت فعلية
لزمت النتيجة ضرورية بالاتفاق واذا وقعت النتيجة ضرورية
على تقدير ممكن كانت ضرورية في الواقع وعلى كل تقدير ممكن
والا لكانت لا ضرورية فيلزم انقلاب اللاضروري ضروريا
على تقدير ممكن وهذا الانقلاب محال فيستلزم الممكن
المحال وهو باطل وجوابه لا نسلم صدق الكبرى
على تقدير وقوع الصغرى فعلية لجواز ازدياد افراد
موضوع الكبرى حينئذ مثاله يصدق كل حمار يدخل
المسجد يوم الجمعة بالامكان العام وكل ما يدخل المسجد
يوم الجمعة انسان بالضرورة فلو فرضنا وقوع
الصغرى بالفعل لدخل الحمار في افراد الاوسط فلم
تصدق الكبرى كلية جواب آخر وهو انا لا نسلم انه اذا
فرضت الصغرى فعلية يلزم النتيجة فضلا عن كونها ضرورية
لان الحكم في الكبرى على كل ما هو اوسط بالفعل في نفس
الامر والاصغر ليس اوسط بالفعل في نفس الامر
بل على ذلك التقدير فلا يلزم التعدي قال

واحتجوا على الثاني الى قوله الامكان العام **اقول**
احتجوا على ان الكبرى لو كانت من اللاضروريات كانت النتيجة
ممكنة خاصة للوجوه المذكورة اولا وان لحقها نفتها في قياس
الخلف وذلك لان العام مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان لا
وكل ب لا ا بالضرورة ينتج كل ج ا بالامكان الخاص والا
صدق نقيضه المفهوم المردد فنضم الجزء الاول من
المردد وهو بعض ج ليس ا الى الكبرى ينتج من الشكل
الثاني بعض ج ليس ب بالضرورة وهو مناقض للصغرى
ونضم الجزء الثاني من المردد وهو بعض ج ليس ا بالضرورة
الى الصغرى لينتج من الشكل الثالث بعض ب ليس ا بالضرورة
وجوابها ما مر واحتجوا على ان الكبرى المحتملة للضرورة
واللاضرورة ينتج الممكنة العامة بان الكبرى ان صدقت في
مادة الضرورة كانت النتيجة ضرورية على رايهم وان صدقت
في مادة اللاضرورة كانت النتيجة ممكنة خاصة على رايهم
والمشترك بين الضرورة والممكنة الخاصة الممكنة العامة
وجوابه يظهر مما ذكرنا **قال** والنتيجة في هذا
الشكل الى قوله **اقول** اعلم ان الاختلاطات
الممكنة في كل شكل مائة وتسعة وستون ولما شرط
في هذا الشكل فعلية الصغرى سقط ستة وعشرون

الحاصلة من ثلث عشرة جهة في ثلث عشرة جهة

الحاصلة

الحاصلة من ضرب الممكنتين الصغرى في الكبرى الثلث عشرة
بقي مائة وثلثة واربعون اختلاطا فان كانت الكبرى
غير الوصفيات الاربع تبعت النتيجة الصغرى الكبرى
وان كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع تبعت
النتيجة الصغرى في غير قيد اللادوام الصغرى والضرورة
وغير الضرورة المختصة بالصغرى وتبعت الكبرى ايضا
في قيد اللادوام وذلك حين تكون الكبرى احدى الخاصتين
اما المدعى الاول فهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات
تبعت النتيجة الكبرى فلاندراج الباقي فان الصغرى
تدل على ان الاصغر اوسط بالفعل والكبرى تدل
على ان كل ما حصل له الاوسط بالفعل فالاكبر حاصل
له بالجهة المأخوذة في الكبرى فالاكبر حاصل للاصغر
بالجهة المأخوذة في الكبرى وهو المطلوب وزعم الكشي
ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة تنتج
ضرورية بعكس الكبرى لانه يرتد الى الشكل الثاني لينتج السالبة
الضرورية وبالخلف فانه لو صدق كل ج ب ولا شيء
ب ا دائما ينتج لا شيء ج ا بالضرورة والا صدق نقيضه
بعض ج ا بالامكان فنجعله صغرى وكبرى القياس
كبرى لينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب بالامكان

وهو مناقض للصغرى وجواز العكس منع انتاج القياس
الذي احدى مقدمتيه ضرورية في الشكل الثالث ضرورية
وجواز الخلف منع انتاج الممكنة مع الدائمة في الشكل
الثاني **قال** واما الثاني اي قوله بالضرورة **اقول**
اما المدعى الثاني وهو ان الكبرى ان كانت احدى الوصفيات
الاربع فالنتيجة تتبع الصغرى فلأن وصف الاوسط
ان كان مستلزما للاكبر اي بحيث متى صدق الاوسط
على الشيء صدق الاكبر عليه كما في العرفيتين كان ثبوت
الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط للاصغر فان
كان الاوسط ثابتا للاصغر دائما او في وقت او في الجملة
كان الاكبر ثابتا للاصغر كذلك وان كان وصف الاوسط
مستلزما للاكبر بالضرورة اي بحيث متى صدق الاوسط
على الشيء صدق الاكبر عليه بالضرورة كما في المشروطتين
كان ضرورة الاكبر للاصغر بحسب ضرورة الاوسط للاصغر
فان كان الاوسط ضروريا للاصغر بحسب الذات او الوصف
او وقت معين او غير معين كان الاكبر ضروريا للاصغر
كذلك وانما لا يتعدى قيد الوجود اعني اللادوام
واللاضرورة من الصغرى اذا كانت الصغرى مقيدة باحدهما
الى النتيجة لان الاكبر يجوز ان يكون دائم الثبوت للاصغر

دائم الاوسط اولا كقولنا كل انسان متحرك بالاختيار
لا دائما وكل متحرك بالاختيار حيوان بالضرورة ما دام م
متحركا بالاختيار ولا يصدق كل انسان حيوان لا دائما
لان الانسان حيوان دائما وهذا اخص الاختلاطات
من هذا النوع او نقول ان الصغرى بحسب قيد الوجود
تصير سالبة فلا تنتج فلا يتعدى ذلك القيد الى النتيجة
وانما لا يتعدى الضرورة من الكبرى فقط اي اذا كانت الكبرى
ضرورية وصفية ولا يكون في الصغرى ضرورة لا يكون النتيجة
ضرورية لان ضرورة الاكبر لما صدق عليه الاوسط يجوز
ان يتقيد بوصف الاوسط فعند امكان انتفاء وصف
الاوسط لا يبقى تلك الضرورة والمراد بقوله لا يتعدى
ئة الضرورة من الكبرى وحدها الضرورة الوصفية لا الذاتية
لان الصغرى الفعلية والكبرى الضرورية الذاتية تنتج ضرورية
اية ضرورة كانت كما فهم من المدعى الاول ولا يتعدى الضرورة من الصغرى
وحدها اي اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى احدى
العرفيتين لا يكون النتيجة ضرورية لان استلزام الاوسط
للاكبر اذا لم يكن ضروريا جاز انتفاء الاكبر عما ثبت له
وصف الاوسط وهو الاصغر وان كان ثبوت الاوسط
ضروريا للاصغر ولم يتعرض المصنف لكون لا دوام الكبرى

متعدّی الى النتیجة وبیانه ان الکبری تدل على ان نسبة
الاکبر حاصلة لما صدق علیه وصف الاوسط بحسب ذلک
الوصف لا دائما بحسب ذات ما صدق علیه ذلک الوصف
ومن جملة ما صدق علیه ذلک الوصف الاصغر فنسبة الاکبر
الى الاصغر لا دائما **قال** وزعم الکشی ان الضروریة
الى آخر الشکل **اقول** زعم الکشی ان الضروریة الصغری
مع الکبری السالبة العرفیة العامة ینتج ضروریة بعکس الکبری
وفیه خلل وجوابه ما مرّ فان قیل الکبری المشروطة
مع الصغری الدائمة ینتج ضروریة لان ضرورة الاکبر دائمة
بدوام وصف الاوسط وذلک الوصف دایم لذات الاصغر
ما دامت موجودة فضرورة الاکبر حاصلة لذات الاصغر
ما دامت موجودة فیکون النتیجة ضروریة قلنا ضرورة
الاکبر حاصلة بحسب وصف الاوسط والمطلوب
الضرورة بحسب ذات الاصغر ای ما دامت موجودة
ولا یعلم ذلک من الصغری ولا من الکبری قوله واعلم
الى آخره اراد ان اذا قلنا القیاس ینتج کذا نرید بذلک
انه اخصّ ما ینتج ذلک القیاس کما فی العکس فاذن لا یتم
البرهان الا ببیان عدم لنفع الازید على المدعی بالنقض
فی المواد بصدق القیاس مع عدم صدق الازید على المدعی

فی الشکل الثانی

137

قال الشکل الثانی شرط لانتاجه الى قوله
زائد **اقول** الشکل الثانی شرط لانتاجه بحسب الجهة
امران الاول احد الامرین احدهما کون الصغری ضروریة
او دائمة وثانیهما کون الکبری من القضایا الست التی تنعکس
سوالبها وهی الدائمتان والوصفیات الاربع لانه اذا
انتفی هذان الامران یکون الصغری احدی القضایا التی
هی غیر الضروریة والدائمة وهی احدی عشرة جهة والکبری
احدی السبع التی لا تنعکس سوالبها واخص هذه الاختلاطات
الصغری الوقتیة او المشروطة مع الکبری الوقتیة
ولا ینتج ذلک کقولنا لا شی من المنخسف بالخسوف القمری بمضیء
بالتوقیت وقت التربیع لا دائما وکل قمر مضیء وقت التربیع
الحیلولة لا دائما والحق الایجاب ثم المنخسف والقمر ولو
قلنا فی الکبری کل شمس مضیء بالتوقیت لکان الحق
السلب ثم المنخسف بالخسوف القمری وهی الشمس هذا اذا
کانت الصغری وقتیة واذا کانت مشروطة کقولنا لا شی
من المنخسف بالخسوف القمری بمضیء ما دام منخسفا لا دائما
والکبری کذلک فالحق الایجاب مع القمر والسلب مع الشمس
هذا کله اذا کانت الصغری سالبة والکبری موجبة وهو الضرب
الثانی من هذا الشکل ولو اوردنا ان نجعل الصغری موجبة

والكبرى سالبة حتى يكون الضرب الاول جعلنا المحمول
في المثالين معللا لا كقولنا كل منخسف بالخسوف القمري لا مضي
في وقت معين لا دائما او كل منخسف بالخسوف القمري لا مضي
ما دام منخسفا لا دائما ولا شيء من القمر بلا مضي في وقت
معين لا دائما الحق الايجاب واذا قلنا في الكبرى ولا شيء
من الشمس بلا مضي في وقت معين لا دائما الحق السلب
نعم لو اتحد الوقت في الوقتيتين انتج القياس الممكن منهما
دائمة كقولنا كل ج ب في وقت ج لا دائما ولا شيء من ا ب
في وقت د لا دائما ينتج لا شيء من ج ا في وقت ج دائما والا
فنقيضه بعض ج ا بالفعل بضمه الى الكبرى ينتج من الشكل
الاول بعض ج ليس ب في وقت ج وقد كان كل ج ب
في وقت د هذا خلف لكن شرط اتحاد الوقت شرط زائد
فلا يشترط الوقتية **قال** الثاني كون الممكنة الى
قوله في الاول **اقول** الشرط الثاني لانتاج الشكل الثاني
كون الممكنة مع الضرورية او الدائمة سواء كانت الممكنة صغرى او
كبرى وكون الممكنة الصغرى مع الضرورية او الوصفية الكبرى
فان عكس هذا ما لا ينتج وقد علم من الشرط الاول لانه لو لم يكن
كذلك يبقى اختلاط الصغرى الممكنة مع الكبرى العشر غير
الضرورية الدائمة والمشروطتين واختلاط الكبرى الممكنة

مع اثني

مع اثني عشر صغرى وهي غير الضرورية والدائمة فلا ينتج شيء منها
اما الصغرى الممكنة مع الكبرى السبع غير المنعكسة السوالب
فلما علم من الشرط الاول واما الكبرى الممكنة مع الصغرى
احدى عشر غير الدائمة فلما علم ايضا من الشرط الاول
واما اختلاط الصغرى الممكنة مع الكبرى الدائمة او العرفيتين
واختلاط واخص من الاختلاطات الممكنة مع الدائمة لان
الدائمة اخص من العرفية العامة ولا اثر للادوام العرفية
الخاصة لان هذا الشكل انما ينتج اذا اختلفت مقدمتاه
في الكيف فلا ينتج لما سنذكر واما اختلاط الممكنة الكبرى
مع الدائمة الصغرى فلا ينتج لما سنذكر كقولنا كل زنجي
اسود بالامكان ولا شيء من الزنجي باسود دائما ولا يصح سلب
الزنجي عن نفسه وكقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء
من الرومي بابيض بالامكان وايضا لا يصح سلب الرومي
عن نفسه قوله ولا مع العرفية العامة كبرى اشار به
الى ان الصغرى الممكنة مع الكبرى العرفية الخاصة لا تنتج
لان قيد اللادوام لا اثر له كما ذكرنا فيبقى العرفي العام
وهي اعم من الدائمة فلا تنتج وفيه نظر لان عدم الانتاج
مع الجزء لا يوجب عدم الانتاج مع الكل ويمكن ان يجاب
بان المراد بانتاج المركبة انتاج شيء من اجزائها مع القضية

الاخرى وبعدم انتاجها عدم انتاج اجرائها مع تلك
العقيدة وههنا لا ينتج شيء من اجرائها نعم لو كانت الصغرى احدى
المكنتين والكبرى احدى الخاصتين لزم صدق سالبة مطلقة
عامة والا صدق موجبة دائمة واستلزم مع احدى الخاصتين
قياسا منتجا لنتيجة دائمة لا دائمة كقولنا كل ج ب بالامكان
ولا شيء من ا ب ما دام ا لا دائما يصدق وحينئذ لا شيء من
ج ا بالاطلاق والا صدق بعض ج ا دائما فنجعله صغرى
والكبرى كبرى ينتج من الشكل الاول لبعض ج ب
دائما لا دائما وهو باطل فتصدق تلك السالبة المطلقة
العامة وهي لا تنعكس لاحدى الخاصتين لزوما كليا فان
كل مشروطة خاصة او عرفية خاصة يصح سلب وصف عنوانها
عن كل شيء بالفعل والا انتظم القياس المذكور من
الشكل الاول المنتج لتلك النتيجة الباطلة فلا مدخل
للممكنة فيها **قال** ودعم الامام الى قوله جوابها
اقول قال الامام قدس سره الصغرى الممكنة
العامة تنتج مع الكبريات الست التي تنعكس سوالبها
ممكنة عامة وقال الكشي لا تنتج الا اذا كانت الست
سوالب وبيانه بعكس الكبرى والخلف مثلا اذا صدق بالامكان
كل ج ب ولا شيء من ا ب ما دام ا ينتج لا شيء من ج ا بالامكان

بعكس الكبرى

بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج المطلوب وبالخلف
لانه لو تصدق لصدق نقيضها بعض ج ا بالضرورة وهو
مع كبرى القياس ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة
وهذا مناقض لصغرى القياس قوله وقد عرفت جوابهما
اما جواب العكس فان الصغرى الممكنة لا تنتج في الشكل الاول
واما جواب الخلف فان الصغرى الضرورية مع الكبرى
العرفية العامة لا تنتج ضرورية في الشكل الاول كما مر
وقد يوجه كلام الامام بان الكبرى اذا كانت سالبة دلت
على منافاة الاوسط للاكبر والصغرى دلت على امكان
ثبوت الاوسط للاصغر فيلزم امكان سلب الاكبر عن
الاصغر لان امكان ثبوت احد المتنافيين لشيء يوجب
امكان سلب المنافي الآخر عنه وان كانت الكبرى موجبة
دلت على لزوم الاوسط للاكبر والصغرى دلت على
امكان سلب الاوسط عن الاصغر فيمكن سلب الاكبر عن
الاصغر لان امكان سلب اللازم عن الشيء يوجب امكان
سلب الملزوم عنه وجوابه ما مر من النقض في
اختلاط الصغرى الممكنة والكبرى الدائمة والعرفية
العامة وان امكان ثبوت احد المتنافيين انما يوجب
امكان سلب الآخر اذا كانت المنافاة ضرورية اما

إذا كانت غير ضرورية كما في الداهن والعرقيتين فلأن
الأسود مناف للرومي فيمكن الثبوت له مع امتناع
سلب الرومي عن نفسه وأن الكبرى إنما تدل على اللزوم
لو اشتملت على الضرورة وهي منتفية في الداهن والعرقيتين
قال المصنف ونحن نقول لو كانت الضرورية في الشكل الثاني
تنتج ضرورية لأنتجت الصغرى الممكنة مع الكبرى التي هي
الموجبات الست التي تنعكس سوالبها سالبة ممكنة عامة
بيانه إذا صدق لا شيء من ج ب بالإمكان وكل د ب دائما
يصدق لا شيء من ج د بالإمكان وإلا صدق نقيضه
بعض ج د بالضرورة ونعكس نقيض الكبرى وهو لا شيء
مما ليس ب د ونجعلها كبرى لذلك النقيض هكذا بعض ج د
بالضرورة ولا شيء مما ليس ب د دائما ينتج من الشكل
الثاني بعض ج هو ليس ب بالضرورة ويلزمه بعض
ج ب بالضرورة وهذا مناقض للصغرى وهي لا شيء من
ج ب بالإمكان ولما كان الكشي قائلا بأن إحدى مقدمتي
الشكل الثاني لو كانت ضرورية كانت النتيجة ضرورية
لا جرم لا فرق حينئذ بين الكبرى التي هي الموجبات الست
وبين السوالب الست فإن قلت لا نسلم أن السالبة المعدولة
المحمول مستلزمة للموجبة المحصلة كما منعت قبل هذا

قال ونحن نقول ... إلى مولدة أجنبية فقط
أقول

فكيف جعلتها

140

منها الموجبة

فكيف جعلتها لازمة لها ههنا وأيضا قلتم في تعريف
القياس لذاته احترازا من الإنتاج بواسطة عكس
النقيض لإحدى المقدمتين فكيف يبتني القياس ههنا
بعكس نقيض الكبرى قلت لأن السالبة المعدولة
المحمول مستلزمة للموجبة المحصلة حيث يتحقق وجود
الموضوع وههنا موجود لأنا نتكلم على تقدير نقيض
النتيجة وهو بعض ج د الموجبة وهي تقتضي وجود
الموضوع الذي هو ج وأيضا كلامنا مع من قال إن
الشكل الثاني إذا كانت إحدى مقدمتيه ضرورية
كانت النتيجة ضرورية وذلك القائل معترف بلزوم
الموجبة المحصلة للسالبة المذكورة لتوقف بيانه على
ذلك فورود الإشكال عليه وجواب الثاني أن أهل الصناعة
يثبتوا كثيرا في الاقترانات الشرطية بهذا البيان أي
بعكس النقيض فلزومهم الإشكال بجوابهم جوابنا ههنا
وقال المصنف والحق أن من يثبت بعكس النقيض
سواء كان البيان في الحمليات أو في الشرطيات لزمه
أن يعترف بالإنتاج لذاته لا بواسطة مقدمة
أجنبية فقط كما في قياس المساواة قال
أقول والنتيجة في هذا الشكل الحق أنه في المطلقات

جواب الأول

صدقه

والنتيجة في هذا الشكل دائمة ان صدق الدوام على احدى
مقدمتيه وان لم يصدق الدوام فالنتيجة كالصغرى
محذوفا عنها قيد لا دوام الصغرى ولا ضرورتها وايضا
ضرورتها المختصة بها اي لم يكن الضرورة الوصفية في
الكبرى وان كانت في الكبرى ضرورة وصفية انضمت
ضرورة الصغرى الى النتيجة بيان ذلك ما عرفت في المطلقات
اي غير الموجهات من الخلف والعكس والافتراض مثاله
كل ج ب بالاطلاق ولا شي من ا ب دائما ينتج لا شي من ج ا دائما ٢
بعكس الكبرى لترتد الى الشكل الاول وينتج المطلوب وبالخلف
بانه ان لم يصدق النتيجة صدق نقيضها بعض ج ا بالاطلاق ق
فنضمه الى كبرى القياس ينتج من الاول بعض ج ليس ب
دائما وهو مناقض للصغرى واذا كانت الصغرى جزئية
جرينا فيها الافتراض وهو ان نفرض بعض ج د فد ب
ود ج فنضم الاولى الى الكبرى ينتج من الضرب الاول من هذا
الشكل لا شي من د ا دائما ثم نعكس المقدمة الثانية الى قو لما
بعض ج د ونجعله صغرى لهذه النتيجة ينتج من الاول
بعض ج ليس ا دائما وهو المطلوب ثم هذا البيان ~~بالعكس~~
~~والخلف والافتراض~~ غير مطرد فان الصغرى لو كانت
احدى المشروطتين او الوقتيتين والكبرى احدى المشروطتين

لما صح

لما صح هذا البيان لان الممكنة التي يكون بعض النتيجة مع
صغرى في الشكل الاول بل نقول اما اذا كانت الصغرى ى
احدى المشروطتين فان الصغرى تدل على لزوم الاوسط
للاصغر والكبرى تدل على منافاته للاكبر او على منافاة
الاوسط للاصغر ولزومه للاكبر فبين الاصغر والاكبر
منافاة في الصغريين لان منافي اللازم مناف للملزوم
واما اذا كانت الصغرى احدى الوقتيتين فان الصغرى ى
تدل على ضرورة ثبوت الاوسط لذات الاصغر في وقت
معين او غير معين والكبرى تدل على استلزام وصف
الاكبر لسلب الاوسط او الصغرى تدل على ضرورة
سلب الاوسط عن ذات الاصغر في وقت معين او غير معين
والكبرى على استلزام وصف الاكبر للاوسط فيلزم
على التقديرين ضرورة سلب الاكبر عن ذات الاصغر
في ذلك الوقت او وقت غير معين وهو المطلوب اعلم
ان الضرورة المختصة بالصغرى في هذا الشكل انما تتعدى ى
الى النتيجة لان الضرورة انما اختصت بها اذا كانت احد ى
المشروطتين او احدى الوقتيتين والكبرى احدى
العرفيتين لان الغرض ان الدوام لا يصدق على مقدمتي
القياس ويجب ان تكون الكبرى حينئذ احدى الست

142

ولما لم يكن فيها ضروري لم يبق الا العرفيتان ولا ينتج
مثل هذا القياس ضروريه والا انتجت الصغرى المشروط
او الوقتية مع الكبرى العرفية في الشكل الاول ضروريه
لان ارتداد هذا الشكل بعكس الكبرى الى الاول وذلك
باطل في الشكل الاول كما عرفت **قال** وانما لم ينتج
هذا الشكل الى قوله **اقول** انما لم ينتج هذا
الشكل ضروريه وان كانت مقدمتاه ضروريتين للنقض
فانه يمكن صفة لنوع تثبت لاحدهما فقط بالفعل كمركوبية
زيد الممكنة للفرس والحمار الثابتة للفرس فقط فنصدق
سلبها بتلك الصفة عن الاخر كقولنا لا شيء من الحمار بفرس
بالضرورة وحملها على تلك الصفة كقولنا وكل مركوب زيد
فرس بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد
بالضرورة بل كل حمار مركوب زيد بالامكان لكن
تصدق النتيجة دايمة ولو جعلت المحمول معدولا صدقت
الصغرى موجبة والكبرى سالبة كقولنا كل حمار لا فرس
ولا شيء من مركوب زيد لا فرس بالضرورة في المقدمتين
مع انه لا ينتج الضروريه احتج الاصحاب على انه لو كانت احدى المقدمتين
في هذا الشكل ضروريه كانت النتيجة ضروريه لان المقدمة الاخرى
لو كانت ضروريه كان الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين

وصف الاكبر صح

لو كانت

وضروري السلب

وضروري السلب عن الطرف الاخر فيلزم المنافاة الضروريه
بين الطرفين ولو كانت الاخرى لا ضروريه كانت ضروريه
الوسط ضروري الثبوت للطرف الضروري ضروري سلبه
السلب عن الطرف اللاضروري لان الضروري للضروري
ضروريه وسلب الضروري عن اللاضروري ضروري
فحينئذ صار الحال المذكور ضروري الوسط والمقدمتان
كلاهما ضروريتين فيرجع الى القسم الاول ولو كانت الاخرى
محتملة للضروري واللاضروري فعلى كل تقدير يكون النتيجة
ضروريه كما ذكرنا وجوابه انما ذكرتم يدل على
ان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين
وضروري السلب عن ذات الاخر فبين الذاتين منافاة
ضروريه والمطلوب المنافاة الضروريه بين ذات الاصغر
ووصف الاكبر ولا يلزم ذلك مما ذكرتم ولا يلزم من منافاة
ذات الاصغر لذات الاكبر منافاتها لوصف الاكبر لان
وصف الاكبر في النتيجة محمول وهو اعم من الوصف العقلي
الذي يقتضي الذات الموصوفة ولا يلزم من سلب
الفعلي الاخص سلب الاعم بل يجوز امكانه وبهذا الحلا
الضروريه الصغرى مع المشروطة الكبرى فان
الصغرى تدل على ضرورة ثبوت الاوسط لذات الاصغر

وجوده

والكبرى تدل على ضرورة سلب الاوسط عن وصف الاكبر
فتكون بين ذات الاصغر ووصف الاكبر منافاة ضرورية
قال وانما لا تتعدى الوجود الى قوله الانتاج
اقول وانما لا تتعدى قيد الوجود اي اللادوام م
واللاضرورة الى النتيجة للنقض وهو قولنا كل انسان
نائم لا دائما ولا شيء من الحمار اليقظان بنائم بالضرورة
ما دام حمارا يقظانا لا دائما والنتيجة لا شيء من الانسان ل
بحمار يقظان بالضرورة ولا يصدق اللادوام فيها والنقض
والسبق فيدل اللادوام واللاضرورة اشارة الى
فيه موافقة للمقدمة الاخرى في الكيف فلا يكون
القياس مع النسبة الذي هو مشتملا على شرط الانتاج
فلا ينتج قال تنتج الاثنتان مع الوقتية الى قوله
ما سوى المشهورة اقول اراد به الصغرى الضرورية
مع الست المنعكسة السوالب والصغرى الدائمة مع الفعليات ب
الخمس وعكس هذين الصورتين فهذه اربعة وعشرون اختلاطا
والصغرى سالبة والكبرى موجبة ينتج دائمة كما عرفت اما
اذا كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة فلا ينتج لانه يصدق ف
كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شيء من الوان الاجرام م
السماوية بسواد في وقت معين لا دائما ولا يصدق النتيجة

سالبة

143

سالبة بل يصدق الموجبة وهي كل لون كسوف لون جرم
سماوي بالضرورة قوله بل لو اعتبر الى آخره اي لو اعتبر
في الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات وجود الذات وهو خد
اللاامتنان على ما سوى المشهورة او اعتبر في الممكنتين
الثبوت والسلب في جميع الاوقات حتى يصير ازليا وهو خد
الوقتية على ما سوى المشهورة وسواء كان ذلك الوقت مطلق
غير مقيد باوقات وجود الذات انتج القياس المبحوث
عنه دائمة بالخلف بان نقول على التقدير الاول لو صدق
كل ج ب دائما ولا شيء من ا ب بالضرورة في وقت معين
من اوقات وجود الذات لا دائما صدق لا شيء من ج ا
دائما والا صدق بعض ج ا بالاطلاق نضم الى الكبرى ى
حتى ينتج من الاول بعض ج ليس ب في وقت معين من
اوقات الذات وقد كان كل ج ب دائما هذا خلف وعلى
التقدير الثاني لو صدق كل ج ب دائما ازليا ولا شيء
من ا ب في وقت معين مطلقا صدق لا شيء من ج ا دائما
والا صدق بعض ج ا بالاطلاق نضم الى الكبرى حتى
ينتج من الاول بعض ج ليس ب في وقت معين مطلقا
وقد كان كل ج ب دائما ازليا هذا خلف ولا يرد النقض
حينئذ لانه لا يصدق الكبرى وهي لا شيء من الوان الاجرام

على التقدير الاول

السماوية بسواد فان هذه السالبة الوقتية انما تصدق
اذا اخذ الوقت المعين مطلقا ولا يقيد بوقت وجود
الذات والوصف لان وجود اللون لجرم السماوي وتحقق
هذا الوصف لا يكون الا مع السواد فلا تصدق سلبه ولا
تصدق الصغرى على التقدير الثاني وهي كل لون كسوف
سواد بالضرورة لان الصغرى حينئذ ازلية ولا يكون لون
الكسوف ازليا قوله والمثال انما يرد نقضا اذا اخذ ق
مقدمتاه على ما هو المشهور اراد بالمشهور في الدائمتين
ان نسبة المحمول الى الموضوع ما دامت ذات الموضوع موجو ه
وهذا حق وفي الوقتية ان نسبة المحمول الى الموضوع في
وقت معين مطلقا وهذا سهو منه لان المشهور في الوقتية
ان نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت وسلبية ضرورية
لذات الموضوع في وقت معين من اوقات وجود الذات
او اتصاف الذات بالوصف العنواني وحينئذ اذا اخذت
الموجبة الضرورية او الدائمة على المشهور والسالبة الوقتية
كما ذكرنا ينتج القياس دائمة بالخلف ولا يرد النقض لكذب كبراه
قال وأما الشكل الثالث الى اخر الشكل اقول
أما الشكل الثالث فشرط انتاجه وجهة نتيجته كما في الاول
اي شرط المتاخرون فيه فعلية الصغرى لان الصغرى الممكنة

الخاصة

الخاصة لا تنتج مع الكبرى الضرورية او المشروطة الخا صح
لانه على تقدير كون الفرس فقط مركوب زيد بالفعل مع
كون ذلك ممكنا للحمار وكون الحمار فقط مركوب عمرو بالفعل
مع كون ذلك ممكنا للفرس يصدق كل مركوب زيد هو مركو م
عمرو بالامكان الخاص وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
او لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة مع امتناع الايجا م
في الاول والسلب في الثاني وايضا يصدق كل مركوب
زيد هو مركوب عمرو بالامكان الخاص وكل مركوب زيد
هو فرس مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما
او لا شيء من مركوب زيد هو لا فرس مركوب زيد بالضرورة
ما دام مركوب زيد لا دائما مع امتناع الايجاب في الاول
والسلب في الثاني والنتيجة في هذا الشكل ان كانت الكبرى ى
غير الوصفيات الاربع تتبع الكبرى وان كانت الكبرى
تلك تتبع في الشكل الثالث عكس الصغرى كما تتبع في الشكل
الاول نفس الصغرى لكن يحذف اللادوام من ذلك
العكس ويضم اللادوام الذي في الكبرى الى النتيجة
والبيان بعكس الصغرى ان كانت الكبرى كلية ليرتد
الى الشكل الاول او بالخلف او بالافتراض ان كا نت
احدى المقدمتين جزئية وههنا امر زائد وهو ان الصغرى ى

التي هي احدى الدائمتين والكبرى احدى الفعليات

الخمس اعني الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة

ينتج في هذا الشكل احدى الفعليات وايضا تنتج حينئذ دائما

مطلقة مثلا اذا صدق كل ب ج وكل ب ا بالفعل

ينتج بعض ج ا حين هو ج لانه لابد من اجتماع وصف الاصغر

والاكبر في الاوسط حينا ما ضرورة صدق الاصغر على

الاوسط دائما وصدق الاكبر عليه بالفعل فيصدق

بعض ج ا حين هو ج قال واما الشكل الرابع

الى قوله في الاول اقول شرط انتاج الشكل

الرابع بحسب الجهة بالنسبة الى الاول فعلية الموجبة

لان الممكنة اذا وقعت صغرى فاخص القضايا التي صغرا اما

موجبة الاول والرابع وهما يرتدان بعكس الكبرى الى

الشكل الثالث وشرطه فيه فعلية الصغرى واذا وقعت

الممكنة كبرى فاخص القضايا التي كبرا اما موجبة الاول

والثالث وهما يرتدان بتبديل المقدمتين الى الشكل الاول ل

وشرطه فيه فعلية الصغرى وايضا الموجبة في هذا

الشكل اما صغرى او كبرى فان كانت صغرى فاخص

القضايا التي كذلك الاول والرابع ولا ينتج الموجبة

الممكنة فيهما اما في الاول فلانه يصدق على الفرض

المشهور

المشهور كل ناهق مركوب زيد بالامكان الخاص وكل

حمار ناهق بالضرورة مع امتناع الايجاب ويصدق

كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان الخاص وكل

فرس مركوب زيد هو مركوب زيد بالضرورة مادام

فرسا مركوب زيد لا دائما مع امتناع الايجاب واما

ن في الرابع فلانه يصدق كل ناهق مركوب زيد بالامكان

الخاص ولا شيء من الفرس بناهق بالضرورة مع امتناع

السلب واما اذا كانت السالبة مشروطة خاصة

فيصدق حينئذ سالبة مطلقة عامة لكنها لازمة

للمشروطة الخاصة وحدها لا للقياس وان كانت كبرى

فاخص القضايا التي كذلك الاول والثالث ولا ينتج الموجبة

الممكنة فيهما اما في الاول فلانه يصدق كل مركوب زيد

فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص

س مع امتناع الايجاب ويصدق كل مركوب زيد هو فرس

مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لا دائما وكل

ب حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجا

واما في الثالث فلانه يصدق لا شيء من مركوب زيد

بحمار بالضرورة وكل ناهق مركوب زيد بالامكان

زيد الخاص مع امتناع السلب ويصدق لا شيء من مركوب

مولا فرس من مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما
وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع
السلب **قال** الثاني انعكاس السالبة الى قوله في الاول
اقول الشرط الثاني انعكاس السالبة المستعملة
في هذا الشكل لان السالبة الوقتية التي هي اخص السوالب
غير المنعكسة لا تنتج مع الضرورية التي اخص البسائط
ومع المشروطة الخاصة والوقتية اللتين هما اخص المركبات
اما اذا كانت السالبة الوقتية صغرى فلانه يصدق لا شيء من القمر
من المنخسف بالخسوف القمري وقت التربيع لا دائما وكل
فصل القمر قمر بالضرورة ويمتنع سلب فصل القمر عن المنخسف
بالخسوف القمري ولو قلنا كل منخسف بالخسوف القمري
فصل القمر بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف
القمري كانت السالبة الوقتية كبرى والضرورية صغرى — بالتوقيت ص
وايضا يصدق كل لا مضيء بالاضاءة القمرية منخسف بالخسوف
القمري بالضرورة ما دام لا مضيئا لا دائما ولا شيء من القمر
بلا مضيء بالاضاءة القمرية ويمتنع سلب القمر عن المنخسف — بالتوقيت ص
بالخسوف القمري هذا اذا كانت السالبة الوقتية كبرى اما — والمشروطة صغرى وهذه الامثلة هي المذكورة في الشرح ص
اذا كانت صغرى فلانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف
القمري بالتوقيت وكل ما له فصل القمر قمر بالضرورة ما دام

له فصل القمر

146

له فصل القمر ولا يصدق السلب في النتيجة وانما ذكر المصنف
في الكبرى العامتين بدل المشروطة الخاصة لانه ليس لقيد
اللادوام تاثير لعدم انعقاد القياس عن سالبتين قوله
قوله ويعرف من هذا عدم انتاجها مع الوقتية الموجبة
اي يعلم من هذه الامثلة عدم انتاج السالبة الوقتية مع
الموجبة الوقتية سواء كانت الموجبة صغرى او كبرى
اما اذا كانت الوقتية الموجبة صغرى فلصدق كل قمر
مضيء منخسف بالتوقيت ولا شيء من فصل القمر بقمر
مضيء بالتوقيت ويمتنع سلب فصل القمر عن المنخسف
واما اذا كانت كبرى فلصدق لا شيء من القمر المضيء بمنخسف
بالتوقيت وكل فصل قمر مضيء بالتوقيت ويمتنع سلب
فصل القمر عن المنخسف قال المصنف نعم يلزم من مجرد
صدق الخاصتين سالبة كلية مطلقة عامة مثلا اذا صدق
لا شيء من ج ب بالتوقيت وكل آ ب ما دام آ لا دائما يصدق
لا شيء من ج آ بالفعل والا لصدق بعض ج آ دائما بجعله
صغرى والوصفية المذكورة كبرى هكذا بعض ج آ دائما
وكل آ ب ما دام آ لا دائما ينتج بعض ج ب دائما ولا دائما
وذلك محال وهذه السالبة الكلية يلزم من الخاصتين — احدى ص
لا من القياس اذا كانت الخاصة موجبة كبرى **قال**

الثالث ان يكون الصغرى السالبة دائمة او كبراها مما تنعكس
سالبة بيانه يعرف مما سبق **اقول** الشرط الثالث
في هذا الشكل ان تكون الصغرى السالبة احدى الدائمتين
او تكون الكبرى احدى الست المنعكسة السوالب لانه لو
انتفى الشرطان لحصل اختلاط الصغرى الوصفيات
الاربع مع الكبرى الخمس واخص الصغريات
المشروطة الخاصة واخص الكبريات الوقتية وذلك
لا ينتج لصدق لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء
بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وصدق
كل قمر منخسف بالخسوف القمري وقت الحيلولة لا دائما
ويمتنع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية **قال**
والنتيجة في هذا الشكل الى قوله بالنقض **اقول**
والنتيجة الموجبة في هذا الشكل وهي في الضربين الاولين
تتبع عكس الصغرى ان كانت الصغرى غير الوصفيات
الاربع وان كانت احداها تتبع عكس الكبرى محذوفا
عنها اللادوام ذلك العكس منضما اليها لادوام الصغرى
لان هذين الضربين يرتدان الى الشكل الاول بتبديل
المقدمتين وعكس النتيجة ولمية النتيجة حينئذ ظاهرة
والنتيجة السالبة وهي في الضروب الثلثة الاخيرة

دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتي الضرب الثالث
او على كبرى الضربين الاخيرين وكعكس الصغرى في غير
ذلك دون قيد اللادوام في الضربين الاخيرين وبدون
الضرورة المختصة بعكس الصغرى في الضرب الثالث
وذلك لان هذه الضروب الثلثة تتبين بالارتداد الى الشكل
الثاني بعكس الصغرى فالنتيجة دائمة او كعكس الصغرى
الذي هو عين صغرى الشكل الثاني بعد حذف
اللادوام والضرورة المختصة بها كما في الشكل الثاني
قال المصنف والبيان كما عرفته في المطلعات اراد تبديل
المقدمتين وعكس احديهما وغير ذلك مما ذكرنا وبيان
عدم لزوم الزائد بالنقض في المواد **قال** تنبيه
الى آخر الباب **اقول** قد ذكرنا ان الضرورة الوصفية
قد تؤخذ على ثلثة اوجه آ ان يجعل الضرورة لاجل وصف
الموضوع كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام متعجبا
ب ان يجعل الضرورة للذات بشرط اتصافها بالوصف العنواني
اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ج ان يجعل الضرورة للذات
ما دامت متصفة بالوصف العنواني كقولنا كل ضاحك
حيوان ما دام ضاحكا فليس للوصف مدخل في الضرورة

فلو اعتبرنا في الضرورة الوصفية المعنى الاول يستمر
جميع الاحكام المذكورة في العكوس والاختلاطات
على ما سبق من ان السالبة المشروطة العامة تنعكس
كنفسها والسالبة المشروطة الخاصة تنعكس كعامتها
مقيدة باللادوام في البعض وان الصغرى الممكنة في الشكل
الاول والثالث لا تنتج وان الممكنة لا تستعمل في الشكل
الرابع وان الضرورية الذاتية مع الضرورية الوصفية
في الشكل الثاني والرابع تنتج ضرورية مطلقة الا في
اختلاط الصغرى الممكنة مع المشروطة في الشكل الاول
فانه حينئذ تنتج ممكنة عامة لان الاوسط اذا كان ممكنا
للاصغر والاكبر يكون لازما للاوسط لزوما ضروريا يكون
الاكبر ممكنا للاصغر لان امكان ملزوم الشيء لزوما ضروريا
يوجب امكان ذلك الشيء ولو اعتبرنا في الضرورة الوصفية
المعنيين الاخيرين لم ينتج هذا الاختلاط اي الصغرى
الممكنة والكبرى المشروطة لما عرفت من النقض ولا تنعكس
السالبة الكلية المشروطة مشروطة لجواز امكان وصفين
لنوعين يتنافيان في احد النوعين فقط كالحيران والجمود
الممكنين للشكر والدهن المتنافيين في الدهن فقط وفرضنا
انه يثبت احدهما لاحدهما والآخر للآخر كما اذا ثبت الجمود

للشكر

148

للشكر والحيران للدهن فيصدق لا شيء من الحار بجامد
بالضرورة ما دام حارا ولا يصدق عكسه مشروطة وهي
لا شيء من الجامد بحار بالضرورة ما دام جامدا لامكان
اجتماع الجمود والحيران فيما هو جامد وهو الشكر ولا ينتج
الصغرى الضرورية مع الكبرى المشروطة في الشكل الثالث
والرابع ضرورية لانه يصدق لا شيء من الفرس بحمار
هو مركوب زيد بالضرورة بناء على الفرض ~~المشهور~~
وكل مركوب زيد حمار هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب
زيد لا دائما مع كذب قولنا لا شيء من الفرس بمركوب
زيد بالضرورة فان كل فرس مركوب زيد بالامكان
بل يصدق منه النتيجة دائما وهي لا شيء من الفرس
بمركوب زيد دائما بناء على الفرض المذكور وفيه نظر
لان عدم الانعكاس وعدم الانتاج في الشكل الثالث
والرابع انما يصح لو اخذنا الضرورة الوصفية بالمعنى
الثالث ولو اخذت بالمعنى الثاني لتم الانتاج المذكور
لان الذات والوصف لو كانا ملزومين لنسبة المحمول
الى الموضوع صدق كلما وجد الوصف وجد الذات
والوصف لعدم حصول الوصف بدون الذات وكلما
وجد الذات والوصف وجب نسبة المحمول الى الموضو ع

ان مركوب زيد انما هو الحمار صح

ينتج كلما وجد الوصف وجب نسبة المحمول الى الموضو ع
فيكون الوصف ملزوما لنسبة المحمول وما ذكروه نقضا
لا يبقى على كليته **قال** الباب الثالث في الاقيسة
الشرطية الى قوله قياسية **اقول** لما كانت الشرطية
قد تكون قطعية وقد تكون نظرية محتاجة الى قياس وجب
البحث عن القياسات الشرطية ولم يذكرها ارسطو وزعم
الشيخ انه انفرد باختراعها وقال صاحب الكشف ونحن
نستوفي بعض الاستيفاء ونذكر في كل شكل من كل قسم ضروبا ط
بها ينضبط منتجها من عقيمها ونترك الاستقصاء الى
الرسالة المعمولة في الشرطيات فنقول قد عرفت ان المراد د
بالاقيسة الشرطية هي ما تركب من الشرطيات او منها ومن
الحمليات فهي اذن خمسة اقسام لانها اما ان تتركب من متصلتين
او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة
ومنفصلة ففي هذا الباب فصول الفصل الاول فيما يتركب
من المتصلتين وهو ثلثة اقسام لان الاشتراك اما في جزء
تام اي مقدم او تال منهما او في جزء غير تام منهما او تام
من احدهما غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الاوسط
جزءا تاما من كل واحدة من الشرطيتين وينعقد فيه الاشكال ل
الاربعة لان الاوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدما

في الكبرى

مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بعكس ذلك
فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان
كان مقدما فيهما فهو الثالث وشرائط الانتاج بحسب
الكمية والكيفية وعدد الضروب وجهة النتيجة من اللزوم م
والاتفاق وبيان انتاج ما لا يتبين بنفسه في كل شكل
كما في الحمليات هذا اذا كان القياس مركبا من لزوميتين
او اتفاقيتين ان قلنا المركب من الاتفاقيتين قياس
فانه مستلزم فيه **قال** واما في المختلط من اللزومية
والاتفاقية الى قوله بلا خلاف **اقول** واما المختلط من
اللزومية والاتفاقية ففي المنتج للسلب شرطان
آ ان يكون الموجبة لزومية ب ان يكون الاوسط تاليا فيها
لانها لو كانت الموجبة اتفاقية والسالبة لزومية لم ينتج القياس
السلب لجواز اجتماع الاصغر والاكبر في الواقع مع اجتماع ع
الاصغر والاوسط في الواقع وعدم استلزام الاوسط
للاكبر كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان البياض لونا
اتفاقية وليس البتة اذا كان البياض لونا كان الانسان ن
ناطقا ولا تصدق النتيجة ليس البتة اذا كان الانسان
حيوانا كان الانسان ناطقا لا لزومية ولا اتفاقية وكذا
لو لم يكن الاوسط تاليا في الموجبة اللزومية لا ينتج السلب

لانه يصدق كلما كان الجماد فرسا كان حيوانا لزوميه وليس
البتة اذا كان الجماد فرسا كان حساسا اتفاقيه مع كذب
النتيجة وهي قد لا يكون اذا كان الجماد حيوانا كان حساسا واذا
اجتمع الامران ينتج كقولنا كلما كان ب ج د لزوميه وليس
البتة اذا كان ج د فه ز اتفاقيه ينتج ليس البتة اذا كان ب
فهز لان علم مجامعة الشيء مع اللازم يستلزم علم مجامعة
الشيء مع الملزوم وفي المنتج للايجاب شرط كون الاوسط
مقدما في اللزوميه مع كون الاتفاقيه خاصه وان كانت
عامة شرط كون الاوسط تاليا للاصغر او مقدما للاكبر
اما كون الاوسط مقدما في اللزوميه فلانه لو كان تاليا فيها
لا ينتج لانه لا يلزم من مجامعة لازم الشيء مع غيره مجامعة
ملزومه مع ذلك الغير لكون اللازم اعم واما ان كانت الاتفا قيه
عامة فيجب ان يكون الاوسط تاليا للاصغر كما في الشكل الاول
كقولنا كلما كان ب ج د اتفاقيه وكلما كان ج د فه د لزو ميه
ينتج كلما كان ب فه د اتفاقيه لان موافقة الملزوم مع
الشيء يوجب موافقة اللازم معه او يكون مقدما للاكبر فيها
كما في الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان
ج د فه ز ينتج قد يكون اذا كان ا ب فه ز اتفاقيه لان
الطرفين اجتمعا في الاوسط وهو بعض الاوضاع الكائنة

قوله اما الاول بيان
لعدم الانتاج عند
انتفاء الشرط الثاني
وقوله لكن ان احتج
بيان للانتاج عند
تحقق الشرطين صح

يجتمعان

فيجتمعان على بعض الاوضاع ولو لم يكن كذلك كان الاوسط
مقدما للاصغر كما في الشكل الثالث او تاليا للاكبر كما في الشكل
الرابع في الاتفاقيه العامة لا ينتج الايجاب مثال
الشكل الثالث كلما كان الانسان حجرا كان الفرس صهالا لا
اتفاقيه عامه وكلما كان الانسان حجرا كان جمادا لزوميه
ولا ينتج قد يكون اذا كان الفرس صهالا كان الانسان جمادا اتفاقيه او لزوميه صح
مثال الشكل الرابع كلما كان الناطق انسانا كان حيوانا
لزوميه وكلما كان الفرس حجرا كان الناطق انسانا اتفا قيه
عامه ولا ينتج قد يكون اذا كان الناطق حيوانا كان الفرس
حجرا اتفاقيه او لزوميه قوله في المتن واما الثاني فلانه
لا يلزم من موافقة اللازم موافقة الملزوم اشارة الى تعليل
اشتراط كون الاوسط مقدما في اللزوميه مع كون الاتفا قيه
خاصه وقوله ويلزم من موافقة الملزوم موافقة اللاز م
اشارة الى تعليل اشتراط كون الاوسط تاليا للاصغر مع كون
الاتفاقيه عامه وقوله وكون الاتفاقيه خاصه يوجب تحقق
موافقة الملزوم متمم للتعليل الاول وكذا قوله وكونها
عامه يوجب ان ذا كان الاوسط تاليا للاصغر كما في الشكل
الاول وقوله واما اذا كان مقدما للاكبر الى اخره اشارة
الى تعليل اشتراط كون الاوسط مقدما للاكبر في الاتفا قيه

العامة ومعناه ان الاوسط اذا كان تاليا مقدما للاكبر
كما في الشكل الثالث كما ذكره فانه وان لم يوجب تحقق موافقة
الملزوم لجواز كذب الملزوم كاذبا في الاتفاقية العامة
لكنه يوجب صدق الاكبر لان صدق التالي في الاتفاقية
العامة واجب وعدم منافاته للاصغر الذي هو لازم
الاوسط لانه لو كان الاكبر منافيا للاصغر لكان منافيا
للاوسط الملزوم هذا خلف واذا كان الاكبر صادقا
ولم يكن منافيا للاصغر صدق النتيجة اتفاقية عامة
قال والنتيجة تتبع الاتفاقية الى قوله كلية اللزومية
اقول اذا كانت احدى المقدمتين اتفاقية والاخرى
لزومية فالنتيجة تابعة للاتفاقية في الكيف والخصوص
والعموم الا اذا كانت الاتفاقية السالبة عامة وهي كبرى
في الشكل الثاني او صغرى في الشكل الرابع فان النتيجة
خاصة لا عامة لان هذه النتيجة سالبة اما في الشكل الثاني
فظاهر واما في الشكل الرابع فلان شرط المنتج للايجاب
خصوص الاتفاقية او كون الاوسط تاليا في الاتفاقية
الصغرى وينتفي ههنا وصدق السالبة الاتفاقية
يجوز بكذب التالي وهو لازم للاصغر في الثاني ونفس
الاصغر في الرابع ويمكن صدق الاكبر حينئذ فيصدق

الاكبر

الاكبر فلا تصدق سالبة اتفاقية عامة بل خاصة
قوله وانت تعلم وجوب كلية اللزومية لانه يستدل فيها
بوجود الملزوم على وجود اللازم وبعدم اللازم على
عدم الملزوم وذلك انما يتحقق بكلية اللزومية قال
وينبغي ان تعلم الى قوله الآتي اللزوميات اقول
قال صاحب الكشف ان قول الشيخ ان الاتفاقية
العامة هي التي يكون تاليها صادقا في الواقع فقط
سواء كان المقدم صادقا او كاذبا محمول على ان
المراد به التالي الصادق الذي لا يكون منافيا للمقدم
الكاذب لانه لو لم يكن كذلك لم تصدق اللزومية
عن كاذبين لان ~~المقدم~~ الصادق في نفس الامر يصدق
على كل تقدير فرض سواء كان منافيا له او لا فاذا
فرضنا المقدم ~~الصادق~~ الكاذب لزم صدق
كل صادق في نفس الامر فلا يلزمه كاذب فينبغي
ان يكون المراد بالاتفاقية العامة ان يصدق تاليها
مع عدم منافاته لمقدمها وايضا قال الشيخ بان
القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد لان العلم بالقياس
يتوقف على العلم بالاكبر اذا كانت الاتفاقية كبرى
واذا علم صدق الاكبر علم صدقه مع كل امر واقع فانه

فانه لا يعتبر في اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكائنة
في نفس الامر واذن نعلم صدق الاكبر مع الاصغر فلا حاجة
الى الاوسط فلا يجدي البحث في الاتفاقيات كثير نفع
ولذلك قال المصنف لم نتكلم بعد الا في اللزوميات
قال وشكك الشيخ على الشكل الاول الى قوله كونه فردا
اقول وشكك الشيخ على الشكل الاول في اللزوميتين
بانه يصدق كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كا
ن عددا كان زوجا ولا ينتج نتيجته وهي كلما كان الاثنان
فردا كان زوجا وجوابه ان الكبرى ان كانت اتفاقية
يمنع انتاجها لعدم كون الاوسط مقدما في اللزومية
وذلك شرط في المنتج للايجاب وان كانت لزومية يمنع
صدقها اذ لا يلزم كونه زوجا من جميع اوضاع كونه
عددا ومن جملتها كونه فردا وايضا قال المصنف في
بعض كتبه ان الصواب تسليم صدق المقدمتين ومنع استحا
لة صدق النتيجة فان كون الاثنين فردا محال فجاز استلزا
مه للمحال وهو كونه مع ذلك زوجا وشكك الفاضل اثير
الدين الابهري رحمه الله وقال من شرط الانتاج ان
تكون الكبرى صادقة على تقدير صدق الاصغر وذلك
ممنوع في القياس المركب من اللزوميتين ومثل بقوله

كلما كان

كلما كان هذا الشيء ابيض واسود كان اسود وكلما كان
اسود لم يكن ابيض فحينئذ لا يصدق الكبرى على تقدير
صدق الاصغر واجاب عنه الامام نجم الدين الغفاري
رحمه الله بانه كلما صدق الاصغر فلو لم يصدق الاكبر
لصدق نقيضه وحينئذ اما ان يصدق الاوسط اولا فان
صدق يلزم كذب الكبرى وان لم يصدق يلزم كذب الصغرى
ومنع هذا الجواب الفاضل نجم الملة الكاتبي رحمه الله
بان قوله كلما صدق الاصغر ان لم يصدق الاكبر صدق
نقيضه ممنوع فان نقيض الموجبة الكلية المتصلة ليس
موجبة معدولة وانما هو سالبة جزئية بسيطة وهي
ههنا لا تستلزم الموجبة المعدولة واجاب الكاتبي
عن هذا الشك بان الكبرى صادقة على تقدير صدق الاصغر
لان المعنى بصدق الكبرى في نفس الامر ان تاليها يلزم
مقدمها المفروض وجوده في كل زمان مع كل فرض يعرض
له بسبب اجتماع امور ممكنة الاجتماع ومن جملة تلك الازمان
الزمان الذي فرض فيه الاصغر لان فرض وجود الاوسط
في الزمان اعم من فرض وجوده فيه بلا فرض ذلك وقال
المصنف رحمه الله ان من حقق معنى المقدمتين اللزوميتين
علم انتاج القياس المذكور ويكفي في البديهيات التنبيه

فان معنى الصغرى ان ج د لازم لا ب على كل تقدير من تقادير
ذ وضع من وضاعد وزمان زمانه ومعنى الكبرى
ان ه ز لازم لج د كذلك ولا خفى ان جملة تقادير اب
واوضاعه وازمانه من جملة تقادير ج د واوضاعه
وازمانه فيكون ه ز لازما لا ب كذلك وهو معنى قولنا
كلما كان اب فه ز ولا يتجه حينئذ منع التقدير المذكور
قال وعلى الثالث شك الى قوله صدقها اقول
توجيه الشك ان القياس لو انتظم في الشكل الثالث من المتصلتين
الكليتين اللزوميتين يلزم ان لا تصدق السالبة الكلية
اللزومية والتالي باطل لاتفاقهم على صدقها بيان الملازمة
انه على تقدير ذلك القياس يمكن اثبات الملازمة الجزئية
بين اي شيئين كانا ولو كانا نقيضين والاوسط مجموع
الشيئين فلا تصدق السالبة الكلية بين شيئين مثلا كلما كا ن
ان و ج د فا ب وكلما كان اب و ج د فج د ينتج فقد يكون
اذا كان اب فج د والمصنف ما ذكر حل هذا في هذا الكتا ب
لكن ذكر حله في بعض كتبه وهو انه ان كان المراد بالموجبة
الكلية اللزومية لزوم التالي على كل تقدير من تقادير المقد م
وبالموجبة الجزئية اللزومية لزوم التالي على بعض التقاد ير
فالملازمة الجزئية متحققة بين كل امرين وان كان لزوم

كله

التالي عن المقدم

التالي من المقدم بنفسه فلم يلزم من احد النقيضين
النقيض الاخر ولا يلزم ايضا من كل زيد اكل عمرو
فلم يكن بينهما ملازمة بهذا المعنى وان كان بينهما ملاز مه
جزئية بالمعنى الاول والحاصل انه لا يلزم من الشكل
الثالث الا صدق التالي على بعض تقادير صدق المقدم
ولا يلزم ان يكون لزوم التالي ناشيا عن المقدم ونقول
ايضا لا نسلم كذب السالبة الكلية اللزومية على تقد ير
صدق الموجبة الجزئية غايته ما في الباب ان اجتماعهما
اجتماع النقيضين وذلك وان كان محالا لكن لم لا يجو ز
على تقدير صدق المتصلتين اللزوميتين مقدمتهما
محال وقد استعملا في الشكل الثالث قال
وقد ذكر الشيخ بان الاولى الى قوله بصدقها اقول
قد ذكر الشيخ ان القياس المركب من الصغرى الاتفاقية
الموجبة والكبرى اللزومية الموجبة لا ينتج ولا يكون
قياسا لان العلم بوجود الاكبر حاصل من مجرد الكبرى
لان الكبرى تدل على لزوم الاكبر للاوسط والاوسط
واقع في نفس الامر وحينئذ يقع الاكبر مع الاصغر
من غير ملاحظة قياس جوابه ان المطلوب موافقة
الاكبر للاصغر وقد لا يتنبه لذلك الا عند العلم بلزومه

في الشكل الاول صح

للاوسط وهو افتقار الاوسط للاصغر لكون الاكبر حينئذ
وذكر الشيخ ايضا ان القياس المركب من الصغرى الموجبة
الاتفاقية والكبرى السالبة اللزومية ينتج سالبة لزومية
مع انا ذكرنا انه لا ينتج لانه يشترط في المختلط من الاتفاقية
واللزومية كون اللزومية صغرى في المنتج للسلب ودليل
الشيخ انه لو لم ينتج ذلك القياس لزم الاكبرُ الاصغرَ
واذا لزم الاصغر لزم الاوسطَ ايضا اذا فرض الاوسط
مع الاصغر هذا خلف وجوابه لا يحصل من ذلك الا لان الكبرى سالبة صح
الا وجود شيء مع الملزوم الذي هو الاصغر ولا يقتضي ذلك
ان يكون ذلك الشيء مستلزما للازم الذي هو الاكبر ولو كان
كذلك لزم ان كل شيء يلزم ملزوما يلزم كل امر فانه يمكن فرض
لي كل امر مع ذلك الملزوم وهذا محال وان التزم فليلتزم مثله انا
بناء على ان بين كل امرين فرضا ملازمة جزئية برهانه من الشكل
الثالث والاوسط مجموع الامرين فقد يقصد المصنف يعني اي صح
بقوله هذا الالتزام صدق السالبة الكلية مع تصريحهم
بصدقها **قال** القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير
تام الى قوله من الثالث **اقول** القسم الثاني من القياس
المركب من المتصلتين ان يكون الاوسط جزءا غير تام من المقدمتين
وهو على اربعة اقسام لان الاوسط اما ان يكون جزء

مقدمي

مقدم في المقدمتين او جزء تاليي المقدمتين او جزء مقدم
الصغرى وتالي الكبرى او جزء تالي الصغرى ومقدم الكبرى ى
وينعقد الاشكال الاربعة في كل قسم بين الطرفين المشا ركين
والنتيجة في الكل متصلة مقدمها متصلة مركبة من الطر ف
الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة التأليف من المشا ركين
وتاليها متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من الكبرى
ومن نتيجة التأليف بين المشاركين ويوضع الطرفان
الغير المشاركين في النتيجة كوضعهما في القياس ان
كان مقدما في الصغرى فيوضع مقدما في الاصغر وان
كان تاليا في الصغرى فيوضع تاليا في الاصغر وكذلك الآخر
ومهما اشتمل المشاركان من كل قسم في كل شكل على شرائط كاسبجي صح
انتاج ذلك الشكل ينتج وقد لا يكون كذلك ويشترط في الانتا ج
كون المقدمة المشاركة التالي موجبة وكون المقدمتين المشا ركتين
متلازمتين والبرهان من الشكل الثالث والاوسط
ملازمة كل واحد من الطرفين المشاركين للآخر مثال
القسم الاول من الاقسام الاربعة قد يكون اذا كان كل
جـ د فـ ه ه وقد يكون اذا كان كل ب آ فـ و ز ينتج
قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل جـ آ فـ ه ه فقد
يكون اذا كان كل جـ آ فـ و ز قوله بيانه ان يقدر صدق ف

قال مثاله من القسم الثاني الى اخره اقول القسم الثاني من الاقسام الاربعة قد يكون اذا كان
ده فكل جـ ب وقد يكون اذا كان وز فكل ب ا ينتج قد
يكون اذا كان قد يكون اذا كان ده فكل جـ ا فقد يكون
اذا كان وز فكل جـ ا لانه بتعلق صدق الملازمتين من المشار
بصدق كلما كان كل جـ ب فكل جـ ب وكل جـ ب ا وكلما
كان كل جـ ب وكل ب ا فكل جـ ا ينتج كلما كان كل
جـ ب فكل جـ ا نضمها الى الصغرى بان نجعلها كبرى
للصغرى ينتج من الشكل الاول قد يكون اذا كان ده
فكل جـ ا وهو الاصغر ونصدق ايضا كلما كان كل ب ا
فكل جـ ب وكل ب ا وكلما كان كل جـ ب وكل ب ا
فكل جـ ا ينتج كلما كان كل ب ا فكل جـ ا نجعلها
كبرى لكبرى القياس ينتج من الاول قد يكون اذا كان
وز فكل جـ ا وهو الاكبر ويحصل المطلوب من الشكل
الثالث بان نقول كلما صدقت الملازمتان صدق الاصغر
وكلما صدقت الملازمتان صدق الاكبر ينتج قد يكون
اذا صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب
قال مثاله في القسم الثالث الى ~~اخر القسم الرابع~~ قوله من الاخرى
اقول القسم الثالث من الاقسام الاربعة قد يكون

الملازمتين متى اراد ملازمة احد المشاركين للاخر وعكسها
بان نقول كلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق
هو والجزء المشارك من الكبرى وكلما صدقا صدق نتيجة
التاليف فكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى
صدق نتيجة التاليف ~~وكذلك نقول الجزء المشارك من~~
~~الكبرى~~ اي كلما كان كل جـ ب فكل جـ ا نضمها الى الصغرى
هكذا كلما كان كل جـ ب فكل جـ ا وقد يكون اذا كان كل جـ ب
فده ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان كل جـ ا فده
وهو الاصغر وايضا نقول كلما صدق الجزء المشارك من
الكبرى صدق هو والجزء المشارك من الصغرى وكلما
صدقا صدقت نتيجة التاليف فكلما صدق الجزء المشارك
من الكبرى وهو كل ب ا صدقت نتيجة التاليف وهي
كل جـ ا نضمها الى الكبرى هكذا كلما كان كل ب ا فكل جـ ا
وقد يكون اذا كان كل ب ا فوز ينتج من الثالث قد يكون
اذا كان كل جـ ا فوز وهو الاكبر قوله ومجموعهما ينتج
المطلوب بان نقول كلما صدقت الملازمتان وهي ملازمة
احد المشاركين للاخر وعكسه صدق الاصغر كما بينا وكلما
صدقت الملازمتان صدق الاكبر كما بينا ينتج من الثالث
قد يكون اذا كان الاصغر فيكون الاكبر وهو المطلوب

قال مثاله في
القسم الثالث

اذا كان كل ج ب فده وقد يكون اذا كان د ز فكل ب ا
ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل ج ا فده فقد
يكون اذا كان د ز فكل ج ا بيانه بمثل ما ذكر في القسم
الرابع من الاقسام الاربعة قد يكون اذا كان ده فكل ينتج صح
ج ب وقد يكون اذا كان كل ب ا فو ز قد يكون اذا كان
قد يكون اذا كان ده فكل ج ا فقد يكون اذا كان كل ج ا
فو ز وبيانه بما مر مرارا قوله وان كانت احدى المقدمتين
كلية كفى كون الاوسط ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك
من الاخرى وصورة البرهان ان نقول اذا صدق الجزء
المشارك من الاخرى صدق مقدم الكلية وهو عين الجزء من الكلية صح
المشارك او ملزومه فنقول كلما صدق الجزء المشارك من
الاخرى صدق هو والمشارك من الكلية وكلما صدقا صدق
نتيجة التاليف فكلما صدق الجزء المشارك من الاخرى
صدق نتيجة التاليف نضمه الى المقدمة الاخرى لينتج احد
طرفي النتيجة وايضا نصدق كلما صدق الجزء المشارك
من الاخرى صدق الجزء الغير المشارك من الكلية لانه مقدمها
الذي هو لازم الجزء المشارك من الاخرى ولازم مقدمها
نجعل هذه المقدمة كبرى لقولنا كلما صدق الجزء المشارك
من الاخرى صدق نتيجة التاليف لينتج من الثالث قد يكون

اذا صدق

اذا صدق نتيجة التاليف صدق الجزء الغير المشارك
من الكلية وهو الطرف الاخر للنتيجة اعلم انه يشترط
ههنا ايضا ايجاب المقدمة المشاركة التالي **قال**
ويجب ان تعلم الى قوله في قوة كلية **اقول** هذه ضوابط
نافعة في المباحث الآتية الاول انه كلما صدق موجبة
كلية ومقدمها جزئي فقد صدقت ومقدمها كلي لان
الكلي مستلزم للجزئي والجزئي لتاليه الثاني كلما صدقت
سالبة كلية وتاليها جزئي فقد صدقت وتاليها كلي لان
الجزئي الاعم لو لم يكن لازما لشيء لم يكن الكلي الاخص لازما له
والا لكان ذلك الاعم لازما له الثالث كلما صدقت
موجبة كلية وتاليها كلي فقد صدقت وتاليها جزئي لان
الجزئي لازم للكلي ولازم اللازم لازم الرابع
كلما صدقت موجبة جزئية ومقدمها كلي فقد صدقت ومقدمها
جزئي وهو بيانه من الشكل الثالث والاوسط ذلك المقدم
الكلي الخامس كلما صدقت موجبة جزئية وتاليها
كلي فقد صدقت وتاليها جزئي لان الجزئي لازم الكلي الذي
هو تال في الموجبة السادس كلما صدقت سالبة
جزئية وتاليها جزئي فقد صدقت وتاليها كلي وبيانه
من الشكل الثاني والاوسط التالي الجزئي **قال**

وان لم يشتمل المشاركان الى قوله ما اشتبه بعد **اقول**
وان لم يشتمل المشاركان على شرائط انتاج الاشكال
وترعى القوى المذكورة اى الضوابط الستة المذكورة
وجب في كل قسم من الاقسام الاربعة شرائط حتى ينتج اما
شرائط القسم الاول فثلثه ا كون احدى المتصلتين
كلية ٢ كون احدى المشاركين بعينها او بكليتها مع نتيجة
التاليف ومع كلية عكسها منتجة لمقدم تلك المتصلة الكلية
٣ كون نتيجة التاليف لازمة لاحدى المشاركين التي هي
بعينها او كليتها مع نتيجة التاليف او مع كلية عكسها منتجة
لمقدم تلك المتصلة واما شرائط القسم الثاني وهي المنفصلتين
١ الكلية كون نتيجة التاليف مع تالي احدى المتصلتين منتجة
لتالي الاخرى وفي المختلفتين ٢ الكلية كون الموجبة كلية
وكون نتيجة التاليف مع احد طرفي تلك الموجبة منتجة لتالي
السالبة وما جعل اوسطا في كل من الموجبتين والسالبتين
والمختلفتين شرط لذلك القسم ايضا واما شرائط القسم
الثالث والرابع فاحد الامرين اما كون احدى المقدمتين
كلية مع كون احد المشاركين بعينه او بكليته مع نتيجة التاليف
او مع كلية عكسها منتجا لمقدم تلك الكلية واما كون احدى
المقدمتين موجبة كلية والاخرى سالبة مع كون نتيجة التاليف

مع احد طرفي

مع احد طرفي الموجبة منتجة لتالي السالبة وما جعل
اوسطا في كل قسم من اقسامهما شرط لذلك القسم والوجه
في كل من الشكل الثالث الا ما استثناه المصنف بعد هذا
قال والاوسط في القسم الاول الى قوله من الثالث
اقول والاوسط في القسم الاول القريب ان يكون المشا
ركان مقدمي المقدمتين فلانه نتيجة التاليف المنتج من المشا
ركين كقولنا كلما كان لا شيء من ح ب فد ه وقد يكون اذا كان
كل ب ا فو ز ينتج قد يكون اذا كان فد اذا كان لا شيء من
ح ا فده فقد يكون اذا كان لا شيء من ح ا فو ز بيانه لما
كان كل ب ا مستلزما للا شيء من ح ا نصدق كلما صدق كل
ب ا صدق لا شيء من ج ا وكل ب ا وكلما صدقا صدق
لا شيء من ح ب فينتج كلما صدق كل ب ا فلا شيء من ح ب
ولا شيء من ح ب مستلزم لده فكل ب ا مستلزم لده
فنقول كلما كان كل ب ا فلا شيء من ح ا وكلما كان كل ب ا
فده ينتج من الثالث قد يكون اذا كان لا شيء من ح ا فده
وهو الاصغر وايضا كل ب ا مستلزم للا شيء من ح ا كلما
ولو زجزنا فينتج من الثالث قد يكون اذا كان لا شيء من ح ا
فو ز وهو الاكبر ثم اذا صدقا فلانه لا شيء من ح الكل ب ا
صدق الاصغر واذا صدقت تلك الملازمة صدق الاكبر

ن
وكان
وكني
نقول صر

ينتج من الثالث فلا يكون اذا صدق الاصغر صدق الاكبر
قال والاوسط في القسم الثاني الى قوله كبرى اقول
والاوسط في القسم الثاني الذي بعكسه المشار كان تالي المقدمتين
فيه والمقدمتان موجبتان سلبه لانه المنتج من المشاركين عنه صح
للنتيجة الثالثة كقولنا قد يكون اذا كان د ه فلا شيء من ج ب ينتج صح
وقد يكون اذا كان و ز فكل ب ا قد يكون اذا كان ليس كلما
كان د ه فلا شيء من ج ا فليس كلما كان و ز فلا شيء من ج ا
بيانه انه على تقدير صدق ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا
فلا شيء من ج ب نجعله كبرى وصغرى القياس صغرى
ينتج من الشكل الثاني ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج ا وهو
الاصغر وايضا ذلك التقدير مستلزم لقولنا ليس البتة
اذا كان لا شيء من ج ا فكل ب ا نجعل هذا اللازم كبرى
وكبرى القياس صغرى ينتج من الثاني ليس كلما كان و ز
فلا شيء من ج ا وهو الاكبر وانما لزم هذا اللازم من تلك
السالبة لانه لعلم لصدق هذا لصدق نقيضه وهو قد يكون
اذا كان لا شيء من ج ا فكل ب ا فنقول قد يكون اذا كان لا شيء
من ج ا فلا شيء من ج ا وكل ب ا واذا صدق صدق لا شيء من الاول صح
من ج ب ينتج قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب وتلك
السالبة الملزومة ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب

فلا خلف

فلا خلف قال واما في السالبتين الى قوله كبرى صغرى
اقول واذا كانت المقدمتان سالبتين في القسم الثاني
يشترط للانتاج كون الاوسط تالي المنتج من المشاركين
للنتيجة الثالثة كقولنا ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج ب وليس
كلما كان و ز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان د ه
فلا شيء من ج ا فليس كلما كان و ز فلا شيء من ج ا بيانه بتقدير
فلانه كل ب ا للا شيء من ج ا لصدق كلما كان لا شيء من ج ا
فلا شيء من ج ب او كل ب ا وكلما كان كذلك فلا شيء من ج ب ينتج
ى كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب نجعله كبرى لصغرى
القياس ينتج من الثاني ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج ا
وهو الاصغر وايضا نجعل تلك التالية وهي كلما كان
لا شيء من ج ا فكل ب ا كبرى وكبرى القياس صغرى لينتج
من الثاني ليس كلما كان و ز فلا شيء من ج ا وهو الاكبر
ويحصل المطلوب من الشكل الثالث والاوسط تلك
التالية ويعلم من هذا ان المقدمتين اذا كانتا كليتين
كان الاصغر والاكبر كليتين لان الانتاج من الشكل
الثاني والمقدمتان كليتان فيكون النتيجة كلية
قال واما في المختلفتين الى قوله عكس ذلك التقدير
اقول ما ذكر في القسم الثاني حيث يكون المقدمتان

موجبتين وسالبتين اما اذا كانتا مختلفتين في الكيف
فالاوسط ملازمة مقدم الموجبة لنتيجة التأليف مثاله
والصغرى سالبة ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج ب وكلما
كان و ز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان د ه فلا شيء
من ج ا فقد يكون اذا كان و ز فلا شيء من ج ا بيانه ستقدم
صدق كلما كان لا شيء من ج ا فو ز نجعل هذه صغرى لكبرى
القياس لينتج من الاول كلما كان د ه لا شيء من ج ا فكل ب ا
ثم نقول كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا وكل ب ا وكلما
كان كذلك فلا شيء من ج ب ينتج من الاول كلما كان لا شيء من
ج ا فلا شيء من ج ب نجعل هذه كبرى لصغرى القياس لينتج
من الثاني ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج ا وهو الاصغر
وايضا اذا صدقت هذه الملازمة صدق عكسها وهو قد يكون
اذا كان و ز فلا شيء من ج ا وهو الاكبر بعينه ثم نقول اذا
صدقت هذه الملازمة صدق الاصغر واذا صدقت هذه الملازمة
صدق الاكبر فقد يكون اذا صدق الاصغر صدق الاكبر
وهو المطلوب قال والاوسط في القسم الثالث الى قوله
صغرى اقول القسم الثالث الذي يكون احد المشار كين فيه
مقدم الصغرى والاخر تالي الكبرى على اقسام الاول
ان يكون النتيجة الحاصلة من نتيجة التأليف ومن احد المشار كين

مقدم الصغرى

مقدم الصغرى والمنتج من المشاركين تالي الكبرى والكبرى
موجبة فالاوسط فيه ملازمة نتيجة التأليف للمنتج من المشا ركين
مثاله كلما كان لا شيء من ج ب فده وقد يكون اذا كان
و ز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان قد يكون لا شيء من ج ا اذا كان زه
فده فقد يكون اذا كان و ز فلا شيء من ج ا بيانه ستقدم
صدق كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ا لصدق كلما صدق
كل ب ا صدق لا شيء من ج ا وكل ب ا واذا صدقا صدق لا شيء
من ج ب ينتج كلما صدق كل ب ا صدق لا شيء من ج ب نضمها
الى صغرى القياس ينتج من الاول كلما صدق كل ب ا فده ثم
نجعل هذه النتيجة كبرى لتلك الملازمة ينتج من الثالث قد يكون
اذا كان لا شيء من ج ا فده وهو الاصغر وايضا نجعل هذه
الملازمة كبرى وكبرى القياس صغرى لينتج من الاول قد يكو ن
اذا كان و ز فلا شيء من ج ا وهو الاكبر ويحصل المطلوب
من الثالث والاوسط هذه الملازمة الثاني ان يكون
الكبرى سالبة كقولنا كلما كان لا شيء من ج ب فده وليس البتة
اذا كان و ز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان كلما كان لا شيء
من ج ا فده فليس كلما كان و ز فلا شيء من ج ا فالاوسط
فيه ملازمة المنتج من المشاركين لنتيجة التأليف وهو كلما
كان لا شيء من ج ا فكل ب ا لانه على تقدير هذه الملازمة يصدق ق

كلما صدق لا شيء من ج ا صدق لا شيء من ح او كل ب ا وكلما صدق
صدق لا شيء من ح ب ينتج من الاول كلما صدق لا شيء من ج ا صدق
لا شيء من ح ب ولا شيء من ح ب فيلزم لده يصدق كلما
كان لا شيء من ج ا فده وهو الاصغر وايضا نجعل هذه
الملازمة كبرى وكبرى القياس صغرى لينتج من الثاني ليس كلما
~~البتة اذا كان~~ ود فلا شيء من ج ا وكبرى القياس ان كانت وهو الاكبر هذه
كلية فالاكبر كلي وان كانت جزئية فالاكبر جزئي ويحصل
المطلوب من الثالث والاوسط الملازمة المذكورة الثالث
ان يكون النتيجة الحاصلة من نتيجة التاليف ومن احد المشاركين
تالي الكبرى التاليف والاوسط فيه ملازمة المنتج من المشاركين
لنتيجة التاليف كقولنا كلما كان كل ج ب فده وليس كلما كان
ود فبعض ب ا ينتج قد يكون اذا كان كلما كان كل ج ا
فده فليس كلما كان ود فكل ج ا بيانه اذا صدق كلما
كان كل ج ا فكل ج ب نضمها الى صغرى القياس ينتج
من الاول الاصغر وهو كلما كان كل ج ا فده وايضا
اذا صدق تلك الملازمة صدق كلما كان كل ج ا فكل ج ب
فكل ج ا وكلما صدقا صدق وبعض ب ا ينتج كلما كان كل ج ا
فبعض ب ا نجعل هذه النتيجة كبرى وكبرى القياس صغرى
لينتج من الثاني ليس كلما كان ود فكل ج ا وهو الاكبر ويحصل

المطلوب

160

المطلوب من الشكل الثالث بان نجعل هذه الملازمة
الاوسط **قال** وحكم القسم الرابع الى اخر القسم
اقول القسم الرابع وهو ان يكون احد المشاركين فيه
تالي الصغرى ومقدم الكبرى حكمه حكم القسم الثالث باقسامه
ويتحد القسم الثالث جزئية كما عرفت وههنا كذلك الا مع نتيجة التاليف
اذا كان تالي الصغرى الموجبة الكلية منتجا لمقدم الكبرى
الموجبة الكلية من الاول فان النتيجة حينئذ كلية موجبة
بيانه من الشكل الاول والاوسط ملازمة نتيجة التاليف
لمقدم الصغرى ومثاله كلما كان ده فكل ج ب وكلما
كان بعض ب ا فور ينتج كلما كان كلما كان ده فكل
ج ا فقد يكون اذا كان كل ج ا فور لانه على تقدير
تلك الملازمة يصدق كلما كان كلما كان ده فكل
ج ا فقد يكون اذا كان كل ج ا فبعض ب ا نضمها الى
كبرى القياس لينتج من الاول المطلوب بيان صغرى ى
هذا القياس انه اذا صدق كلما كان ده فكل ج ا
صدق تلك الملازمة وصغرى القياس الاصل واذا
صدقتا صدق قد يكون اذا كان كل ج ا فكل ج ب
واذا صدق تلك الجزئية صدق قد يكون اذا كان كل ج ا
فكل ج ب وكل ج ا وكلما كان كذلك فبعض ب ا ينتج

قد يكون د اذا كان كل ج ا فبعض ب ا فلزم انه كلما صدق
الملازمة المذكورة صدقت هذه الحملية وذلك معنى
قولنا كلما كان كلما كان د ه فكل ج ا فقد يكون اذا كان
كل ج ا فبعض ب ا وقس على هذا سائر الاشكال والضروب
في كل قسم قوله ويجب ان تعلم الى اخره اراد ان النتيجة
في الحمليات يجب ان يلزم من المقدمتين لا بواسطة مقدمة
اجنبية كذلك في الاقترانات الشرطية يجب ان يلزم من المقدمتين
لا بواسطة مقدمة اجنبية ويجب ايضا ان يشارك
المقدمتان فيما يناسب المطلوب اي يكون الاصغر
في الصغرى والاكبر في الكبرى وكل ما نحكم بانتاجه
فللظفر بالبرهان على الانتاج وما نقول بعدم انتاجه
فلعدم وجدان البرهان على انتاجه لا للبناء على دليل
العقم فمن ظفر بالبرهان مع رعاية الشروط فينبغي
ان يلحقه بالكتاب وما اوتيتم من العلم الا قليلا
قال القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا تاما
من احدهما غير تام من الاخرى الى اخر الفصل اقول
القسم الثالث من القياس المركب من المتصلتين ان يكون الاوسط
جزءا تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى
وذلك بان يكون احد طرفي المقدمتين شرطية هي المقدمة

الاخرى

الاخرى يشاركان في احد الطرفين مثاله كلما كان
ج د فكلما كان ا ب فهو ر وكلما كان و ز فا ه ح فكلما
كان ج د فكلما كان ا ب فا ه ح وحكم هذا القياس ركد
حكم القياس المؤلف من الحملية والمتصلة الا ان المشا
ثمه حملية وهاهنا شرطية ونتيجة التاليف ثمه من قياس
حملي وهاهنا من قياس شرطي وشرائط الانتاج
وعدد الضروب في كل شكل من كل قسم يعرف من ثمه
هذا ظاهر كلام المصنف لكن ينبغي ان يقال حكم هذا القياس
حكم القياس المركب من الحملية والمتصلة او الحملية والمنفصلة
لان جزء المتصلة هاهنا يجوز ان يكون منفصلة ايضا
قال الفصل الثاني فيما يتركب من المنفصلتين الى قوله
حقيقيتين اقول الفصل الثاني من القياسات الاقترانية
فيما يتركب من المنفصلتين وهو ايضا على ثلثة اقسام لان
الاوسط اما جزء تام من كل واحد من المنفصلتين
او جزء غير تام من كل واحد منهما او جزء تام من احد يهما
غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الاوسط جزءا
تاما من كل واحد منهما فان كانت المنفصلتان حقيقيتين
فبشرط الايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما
ونتيجته متصلتين موجبتين كليتين كل واحد مركب من الطرفين

لان كل واحد من الطرفين يستلزم نقيض الاوسط ونقيض
الاوسط يستلزم الطرف الاخر بحكم الانفصال الحقيقي
كقولنا دائما اما ان ا او ج د ودائما اما ج د او ه ز حقيقية
ينتج كلما كان ا ب فه ز وكلما كان ه ز فا ب ويستلزم
هذه المتصلة ست منفصلات سالبة مانعة الجمع ومانعة
الخلو وحقيقيتين لان الملازمة بين الشيئين يقتضي سلب
منع الجمع بينهما وسلب منع الخلو بينهما واذا صدقت
سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو صدقت السالبة
الحقيقية اعلم انه لما لم يتميز المقدم عن التالي بالطبع
في المنفصلات لم يتميز شكل من الاخر ولا احد الطرفين
في النتيجة عن الاخر **قال** قال الشيخ لا ينتجان لان
قوله لنفسه **اقول** قال الشيخ القياس المركب من
الحقيقيتين لا ينتج لان الاصغر والاكبر في الوضع ان تغايرا يرا
كذبت المنفصلتان لو اخذناهما لان الاوسط لا يكون نقيضا
لكل واحد منهما فان الشيء الواحد لا يكون نقيضا للمختلفين
فان لم يكن نقيضا لواحد منهما كذبت الحقيقيتان وان
كان نقيضا لواحد دون الاخر كذبت احدى الحقيقيتين
وان اتحد الاصغر والاكبر فيتحد المنفصلتان فيلزم
عناد الشيء لنفسه وذلك باطل واجاب عنه صاحب الكشف

بان الطرفين

بان الطرفين ان تغايرا لا نسلم كذب المنفصلتين او احديهما
لجواز ان يكون الطرفان متساويين والاوسط نقيض لكل
واحد منهما بالذات ومساو لنقيض الاخر وهذا يكفي
في الحقيقية وان اتحدا لا ينتج عناد الشيء لنفسه بل
لزومه لنفسه لان هذا القياس ينتج للمتصلة **قال**
ثم هذه البيانات الى قوله العناد الحقيقي **اقول**
هذا جواب سؤال مقدر تقريره ان هذه البيانات في القياسات ب
الشرطية بواسطة قياس يخالف مقدماته مقدمات القياس
الاصل في احد حديها فان الحد الاوسط في هذه البيانات ت
يخالف الحد الاوسط في القياس الاصل والشيخ منع
قياسية مثل ذلك كما ذكر في قياس جزء الجوهر يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر اجاب بان الشيخ انما منع
اذا كان البيان يخالف القياس بحدين كما في قياس جزء
الجوهر لا بحد واحد كما في الخلف فانه يستعمل فيه نقيض
النتيجة وذلك يخالف للصغرى او الكبرى في طرف واحد
وههنا كذلك وان كانت احدى المنفصلتين جزئية فالنتيجة
متصلة جزئية مقدمها طرف الجزئية وتاليها طرف الكلية
وتنعكس هذه المتصلة وتستلزم المنفصلات الست المذكورة ق
وان كانت احدى المنفصلتين سالبة فالنتيجة متصلة سالبة

مقدمها طرف الموجبة وتاليها طرف السالبة أو بالعكس كقولنا
دائما إما أن أ ج د وليس البتة إما ج د أو هـ ز حقيقية
ينتج ليس كلما كان أ ب فهـ ز أو ليس كلما كان هـ ز فا ب
لأنه لو لم يصدق صدق الملازمة الكلية بين أ ب و هـ ز من
الطرفين متساويين أ ب و هـ ز ولما كان بين أ ب و ج د عنادا د
حقيقيا كان بين هـ ز وبين ج د عناد حقيقي ولكن بينهما سلب
العناد الحقيقي كما ذكرنا هذا خلف **قال** وقال الشيخ
السالبة إلى قوله موجبة الجزء **أقول** قال الشيخ في الشفاء
المنفصلة السالبة السالبة الجزء لا تنتج للاختلاف لأنه يصدق
إما أن يكون الاثنان فردا أو زوجا وليس البتة إما أن يكون
زوجا أو لا فردا والصادق العناد بين اللافرد والفرد
وإذا قلنا في الكبرى وليس البتة إما أن يكون زوجا أو لا اخلا
كان الصادق حينئذ عدم التعاند بين الفرد واللااخلاء
قال المصنف إذا كانت السالبة موجبة الجزء لزم العقم أيضا
إذا قلنا في الكبرى ليس البتة إما أن يكون زوجا أو منقسما
بمتساويين والصادق العناد بين الفرد والمنقسم بمتساو ين
وكقولنا ليس البتة إما أن يكون زوجا أو عددا والصادق ق
عدم التعاند بين الفرد والعدد على أن الشيخ لم يخصص
العقم بسالبة الجزء في الشفاء **قال** وإن كانت مع

الحقيقة

لزم أن يكون

163

مع الحقيقة مانعة الجمع إلى قوله لا يعم **أقول**
وإن كانت مع الحقيقة مانعة الجمع أنتجت متصلة كلية
مقدمها طرف مانعة الجمع وتاليها طرف الحقيقية إن كانت
المقدمتان كليتين لأن طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض
الأوسط ونقيض الأوسط يستلزم عين طرف الحقيقية
ولا ينعكس وإلا صارت مانعة الجمع حقيقية لأن طرف
مانعة الجمع يستلزم طرف الحقيقية فلو استلزم طرف
الحقيقية طرف مانعة الجمع كان الطرفان متساويين
وأحد المتساويين إذا عاند شيئا عنادا حقيقيا عاند
الآخر كذلك ولأن نقيض الأوسط أعم من طرف مانعة الجمع
وجوبا إن فسرت مانعة الجمع بمنع جمع الطرفين وجواز خلوهما
وجوازا إن فسرت بمنع جمع الطرفين بلا تعرض للخلو
وهذا المعنى أعم ولا شك أن الأعم لا يستلزم الأخص
وإن كانت مع الحقيقة مانعة الخلو أنتجت متصلة كلية
مقدمها طرف الحقيقية وتاليها طرف مانعة الخلو لأن طرف
الحقيقية يستلزم نقيض الأوسط وهو يستلزم طرف
مانعة الخلو ولا ينعكس أيضا وإلا صارت مانعة الخلو
حقيقية لما ذكرنا وأيضا نقيض الأوسط أخص من طرف
مانعة الخلو وجوبا إن فسرت مانعة الخلو بمنع خلو الطر

في

وجواز الجمع وجوازا ان يشترك بمنع خلو الطرفين فقط
ومنها العم وايضا الاعم لا يستلزم الاخص كما ذكرناه
قال وان كان احدهما جزئية الى قوله من الطرفين اقول
وان كانت احدى المنفصلتين الموجبتين جزئية انتجت متصلة
جزئية مقدمها من اي طرف يوخذ فان كانت الكلية هي الحقيقية
انتجت بالذات لان طرفي مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا
وهو يستلزم طرف الحقيقية كليا فينتج من الشكل الاول متصلة
وينعكس هذه المتصلة كنفسها وان كانت الكلية هي
مانعة الجمع انتجت هو جزئية من نقيضي الطرفين من الشكل
الاول فان نقيض طرف الحقيقية مستلزم للاوسط جزئيا
وهو مستلزم لنقيض طرف مانعة الجمع كليا او من الثالث
لان الاوسط مستلزم لكل واحد من نقيضي الطرفين وذلك
ينتج من الثالث الملازمة الجزئية بين نقيضي الطرفين ثم يرتد
هذه المتصلة الى المتصلة الجزئية المركبة من الطرفين لان هذه
المتصلة يرتد الى مانعة الجمع من عين مقدمها ونقيض تاليها
والى مانعة الخلو من نقيض مقدمها وعين تاليها ويستلزم
مانعة الجمع متصلة من عين احد الجزئين ونقيض الاخر
ويستلزم مانعة الخلو متصلة من نقيض احد الجزئين وعين
الاخر وذلك بعين الطرفين المطلوب الملازمة بينهما قال

وان كانت الحقيقية سالبة الى قوله مانعة الخلو اقول
ان كانت احدى المنفصلتين سالبة وهي حقيقية لم ينتج لجواز
عدم الانفصال الحقيقي بين احد المتعاندين والشيء
ونقيض الاخر او لازمه المساوي مثلا يصدق اما ان يكون
هذا الشيء انسانا او فرسا مانعة الجمع وليس البتة اما ان
يكون فرسا او لا انسانا حقيقية مع صدق التعاند بين
الانسان ونقيضه ولو قلنا في الكبرى وليس البتة اما
ان يكون فرسا او ناطقا حقيقية صدق التلازم بين الانسان
والناطق اما اذا كانت السالبة هي مانعة الجمع انتج متصلة
سالبة جزئية مقدمها طرف مانعة الجمع كقولنا دائما اما ا ب
او ج د حقيقية وقد لا يكون اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج
قد لا يكون اذا كان ه ز فا ب والا فكلما كان ه ز فا ب
فلزوم منع الجمع بين ه ز و ج د لان منع الجمع مع اللازم وهو
ا ب يوجب منع الجمع مع الملزوم وهو ه ز هذا خلف
ولا ينعكس لان نقيض الاوسط الذي هو طرف الحقيقية او
مساوله اخص من طرف مانعة الجمع ولا يصدق سلب العام
عن بعض الخاص واذا كانت السالبة هي مانعة الخلو ينتج
ايضا متصلة سالبة جزئية مقدمها طرف الحقيقية دائما اما
ان يكون ا ب او ج د حقيقية وليس البتة اما ان يكون ج د

جاز ان يكون

كقولنا ص

او ه ز مانعة الخلو ينتج قد لا يكون اذا كان ا ب فه د والا
صدق كلما كان ا ب فه د فلزم منع الخلو بين ج د و ه ز
لان ج د و ا ب الذي هو ملزوم منع الخلو كما ذكر فيكون
مستلزما لمنع الخلو مع الملزوم الذي هو ه ز هذا خلف ولا بعد
عكسه لان نقيض الاوسط الذي طرف الحقيقية او مساو له او اعم
من طرف مانعة الخلو ولا بعد في سلب العام عن الخاص **قال**
وان كانت المنفصلتان اللتان تولد طرفا السالبة **اقول**
ان كانت المنفصلتان مانعتي الخلو موجبتين انتجت متصلة
جزئية مركبة من الطرفين والاوسط نقيض الاوسط
والبرهان من الشكل الثالث كقولنا دائما اما ا ب او ج د
ودائما اما ج د او ه ز ينتج قد يكون اذا كان ا ب فه ز
لانه يصدق كلما لم يكن ج د فا ب وكلما لم يكن ج د فه ز ينتج
من الثالث ذلك وان كانت المنفصلتان مانعتي الجمع ينتج
ايضا متصلة جزئية مركبة من الطرفين والاوسط هو لا و
والبرهان من الثالث لانه اذا صدقت المنفصلتان
المذكورتان مانعتي الجمع صدق كلما كان ج د لم يكن ا ب
وكلما كان ج د لم يكن ه ز ينتج من الثالث قد يكون اذا لم يكن
ا ب لم يكن ه ز وهو المطلوب ولا يكون النتيجة في الصورتين
كلية لجواز كون كل واحد من الطرفين اعم من الآخر و ج

اللازم ص
ن جاز ان تكون
نقيض
سط

وان كان احدهما

وان كان احدهما سالبة فينتج سالبة جزئية مركبة من الطر في
فان كانتا مانعتي الخلو فالمقدم من الموجبة وان كانتا
مانعتي الجمع فالمقدم من السالبة كقولنا دائما اما ا ب
او ج د وليس البتة اما ج د واما ه ز مانعتا الخلو ينتج
ليس كلما كان ا ب فه ز والا صدق كلما كان ا ب فه ز
فلزم منع الخلو بين ج د و ه ز كما ذكر هذا خلف واذا
صدقت المنفصلتان مانعتي الجمع في المثال المذكور ينتج ليس
كلما كان ه ز فا ب والا صدق كلما كان ه ز فا ب فلزم
منع الجمع بين ج د و ه ز كما ذكر هذا خلف ولا ~~يصدق~~ ينعكس
~~في النتيجة في الصورتين كلية~~ لجواز كون طرف الموجبة اعم في الاولى واخص في الا
من السالبة فلا يصدق ~~سلب لزوم العام للخاص في الصورة~~
~~الاولى ولا~~ سلب العام عن بعض الخاص في الصورتين
قال وان كانت المنفصلتان احدهما مانعة الجمع
والاخرى مانعة الخلو اللتي تولد عن الاوسط **اقول**
ان كانت المنفصلتان احدهما مانعة الجمع والاخرى مانعة
الخلو وكل منهما موجبة كلية ينتج متصلة كلية مركبة من الطر في
مقدمها من مانعة الجمع والبرهان من الشكل الاول كقولنا
دائما اما ا ب او ج د مانعة الجمع ودائما اما ج د او ه ز
مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فه د لانه كلما صدق ا ب

اي الجزء ان يكون مقدمها
نقيض السالبة في مانعة الخلو
و الموجبة في مانعة الجمع
طرفه

لم يلزم ج د وكلما لم يكن ج د فهو ز ينتج من الاول المطلوب ولا
ينعكس الى الجزئية ان مقدمتها من مانعة الخلو والا صارت
مانعة الجمع ومانعة الخلو حقيقية لانعكاس البرهان حينئذ
هذا خلف وايضا نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع
واخص من طرف مانعة الخلو وجوبا او جوازا كما علمت مع
عدم استلزام الاعم للاخص كليا وان كانت احدى المنفصلتين
جزئية وهي مانعة الجمع ينتج القياس متصلة جزئية من الطرفين ولاو سط
نقيض الاوسط والبرهان من الشكل الثالث مثلا اذا صدق قد
يكون اذا ا ب او ج د مانعة الجمع ودائما اما ج د او ه ز مانعة
الخلو ينتج قد يكون اذا كان ا ب فه ز لانه يستلزم نقيض
ج د ونقيض ج د يستلزم ه ز ينتج من الاول المطلوب وان كان
يمكن البيان من الشكل الثالث وبجعل نقيض ج د الاوسط
كما ذكر في المتن لكن الاول اولى وان كانت الجزئية مانعة الخلو
ينتج متصلة جزئية من نقيضي الطرفين والاوسط عين الاوسط
والبرهان من الاول لانه في المثال المذكور اذا كانت الجزئية مانعة
الخلو والكلية مانعة الجمع ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فلم يكن ه ز
لانه اذا لم يكن ا ب يستلزم ج د وج د يستلزم لم يكن ه ز فيحصل
المطلوب من الشكل الاول **قال** وان كانت احدهما سا لبة
الى اخر القسم الاول **اقول** وان كانت احدى المنفصلتين

سالبة

سالبة لم ينتج اما اذا كانت السالبة مانعة الخلو فلصدق قولنا
دائما اما هذا انسان او فرس مانعة الجمع وليس البتة مانعة الخلو صح
اما هذا فرس او لا انسان والحق التعاند بين الانسان
واللاانسان ولو قلنا في الكبرى وليس البتة اما هذا فرس
او ناطق كان الحق التلازم بين الانسان والناطق وان
كانت السالبة مانعة الجمع فلصدق قولنا دائما اما هذا لا انسا ن
او لا فرس مانعة الخلو وليس البتة اما هذا لا فرس او
انسان مانعة الجمع والحق التعاند بين اللاانسان والانسا ن
ولو قلنا في الكبرى وليس البتة اما لا فرس او لا ناطق
كان الحق التلازم بين اللاانسان واللاناطق قال المصنف
وانت تعلم مما ذكره انه شرط في انتاج القياس المركب من المنفصلتين
والشركة في جزء تام منهما ايجاب احدى المقدمتين وكلية
احديهما وكون السالبة ترفع ما يثبت في الموجبة من منع
الجمع او منع الخلو او كليهما عند اتحاد الطرفين اي الصغر ى
والكبرى في الجنس **قال** القسم الثاني ان يكون الاوسط
جزءا غير تام الى قوله كون اللازم اعم **اقول** القسم الثا نى
من القياس المركب من المنفصلتين ان يكون الاوسط جزءا غير تام
من المقدمتين وشرط انتاج هذا القسم اربعة ١ ايجاب
المقدمتين ٢ كلية احديهما ٣ صدق منع الخلو على المقد متين

فان كانتا حقيقيتين او مانعتي الخلو او احديهما حقيقية والاخرى
مانعة الخلو فمع اشتمال المشاركين على التأليف منتج والنتيجة
في الاقسام مانعة الخلو من غير ما لا يشارك ومن نتيجة التأليف
الا في القسم الرابع كما سيجيء واصناف هذا القسم خمسة لان
المشارك جزء واحد من احدى المقدمتين او جميع الاجزاء وعلى
الاول اما ان يشارك جزءا واحدا من الاخرى او يشارك
جميع اجزاء الاخرى وعلى الثاني فاما ان يشارك كل واحد حد
كلا كل واحد من الاخرى فقط او كل واحد من الاولى كل واحد
من الاخرى او واحد من الاولى جميع اجزاء الاخرى والآخر
من الاولى واحدا من الاخرى الصنف الاول ان يشارك
جزء واحد من احديهما جزءا واحدا من الاخرى مثاله كلما
اما ا ب واما ج د واما كلما د ه ينتج كلما اما ب
واما د واما كلما د ه والنتيجة ذات ثلثة اجزاء واحد هي
نتيجة التأليف واثنان هما الطرفان اللذان لا يشاركان
والبرهان ان الواقع لا يخلو عن الجزئين المشاركين وعن احد
الجزئين غير المشاركين فان وقع الاول صدقت نتيجة التأليف
وان وقع الثاني صدق احد الجزئين غير المشاركين ولا ينتج
هذا الصنف ولا الاصناف الاربعة الباقية منه النتيجة
مانعة الجمع لكون اللازم اي نتيجة التأليف اعم من المقدمتين لاحتمال صـ

المشاركتين

المشاركين واذا كان كذلك جاز عدم منافاة تلك النتيجة
للمقدمة غير المشاركة او للنتيجة الاخرى فلا يصدق حينئذ
منع الجمع بينهما **قال** الثاني ان يشارك جزء واحد
الجزئين الى اخره **اقول** الصنف الثاني ان يشارك جزء واحد حد
من احديهما كل واحد من جزئي الاخرى مثاله كلما اما ب
واما ج وكلما ج اما د واما ه ينتج كلما اما ب واما د واما ه
والنتيجة ذات ثلثة اجزاء اثنان هما نتيجتا التأليفين وواحد حد
الجزء غير المشارك وبرهانه ان الواقع لا يخلو عن الجزء غير
المشارك وهو ب وعن القياسين المنتجين للنتيجتين
وهما د و ه **قال** الثالث ان يشارك الى اخره
اقول الصنف الثالث ان يشارك جزء واحد من احد بهما
جزءا واحدا من الاخرى والآخر من احديهما الآخر من الاخرى
مثاله اما كل ا ب واما كل ج د واما كل ب ه واما كل د ز
ينتج نتيجتي كل واحد مركب من نتيجة التأليف والجزئين
الاخرين احديهما اما كل ا ب واما كل ب ه واما كل ج ز
والثانية اما كل ا ه واما كل ج د واما كل د ز ولا يجوز
ان يؤخذ نتيجة واحدة مركبة من نتيجتي التأليفين لامكان
صدق احد المشاركين من الصغرى واحد الجزئين من
الكبرى الذي لا يشاركه هذا الصادق فلا يصدق

فلا تصدق نتيجتا التأليفين فلا بينهما منع الخلو قال
الرابع ان تشارك الى اخره اقول الصنف الرابع
ان تشارك كل جزء من احدهما كل جزء من الاخرى
مثاله اما كل ا ب واما كل ب ج واما كل ج ا واما كل
ب د ينتج اما بعض ب ج واما كل ا د واما كل ب ا واما
بعض ج د والنتيجة ذات اجزاء اربعة هي نتائج التأليفات
من اشكال مختلفة قال الخامس ان تشارك الى اخره
اقول الصنف الخامس ان تشارك كل واحد من احدهما
كل واحد من الاخرى والاخر من احدهما واحدا من الاخرى
مثاله اما كل ا ب واما كل ج د واما كل د ه واما كل
د ا ينتج نتيجتي كل واحد مركبة من الجزء المشارك لاحدهما
ومن نتيجتي التأليفين احدهما اما كل ا ب واما كل ج ه واما
كل ج ا والثانية اما بعض ب د واما كل ج ا واما كل
د ه قال وانت تعلم الى اخره القسم الثاني اقول
وتعلم مما ذكرنا ان الاشكال الاربعة منعقدة في كل قسم
من الاقسام الخمسة بحسب وضع الحد الاوسط في المشاركين
وحينئذ يتميز الصغرى عن الكبرى ولا يخفى عدد الضروب
وان اشتراك الاجزاء اما من شكل واحد او اشكال مختلفة
وان النتيجة واحدة او متعددة ذات ثلاثة اجزاء او اكثر

قال الشيخ

قال الشيخ الشكل الثاني من هذا القسم ينتج حملية كقولنا
كل ا اما ب واما ج ولا شيء من د لا ب ولا ج ينتج لا شيء
من ا د قال صاحب الكشف انما ينتج ذلك اذا اخذنا
المنفصلتين شبيهتين بالحملية بان يحمل الانفصال
على احد طرفي الحملية ويسلب عن الطرف الاخر واذا كان
كذلك كان شبيها بالاقيسة المركبة من الحمليات بل هو
هي اما اذا اخذنا المنفصلتين حقيقتين في الانفصال كما
نقول اما كل ا ب واما كل ا ج وليس البتة اما لا شيء
من د ب واما لا شيء من د ج فهي انتاجه بحث سيجيء
قال القسم الثالث ان يكون الاوسط الى اخر القسم اقول
القسم الثالث من القياس المركب من المنفصلتين ان يكون الاوسط
جزءا تاما من احدهما غير تام من الاخرى وانما يتصور ذلك
اذا كان احد طرفي احدهما شرطية ويشترك تلك الشرطية
مع الشرطية البسيطة في جزء تام منهما والنتيجة مانعة الخلو
مركبة من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التأليف الش
لعدم الخلو الواقع عن ذلك الجزء وعن القياس المنتج
لنتيجة التأليف مثاله دائما اما ا ب واما كلما كان ج د
فه ز ودائما اما ه ز واما ح ط المنفصلة مانعة الخلو
والثانية مانعة الجمع ينتج دائما اما ا ب واما كلما كان

طيبتي

الاولى

جـ د فيج ط ولا بد من اشتمال احدى المنفصلتين والشرطية
التي هي جزء المنفصلة الاخرى على شرائط الانتاج سواء
كانت تلك الشرطية متصلة او منفصلة تتمة
قد يكون المتصلتان مشتركتين في جزء تام وانفاقي جزء
غير تام كقولنا كلما كان كل ج ب فه د وكلما كان ه ز
فكل ب ا وكذلك المنفصلتان كقولنا دائما اما كل ج ب
واما ه ز ودائما اما كل ا ب او ه ز وكذلك المختلطتان
من المتصل والمنفصل كقولنا كلما كان ان ج د ودائما
اما ج د ولما كل ج ب فينتج مثل هذا القياس باعتبار
الاشتراك في جزء تام نتيجة وباعتبار الاشتراك في
جزء غير تام نتيجة كما علمتهما وباعتبار التركيب نتيجة
اخرى كما سيجي قال الفصل الثالث فيما يتركب من
الحملية والمتصلة الى قوله في باقي اشكال اقول الفصل الثالث
في القياس المركب من الحملية والمتصلة والمشارك للحملية اما
تالي المتصلة او مقدمها والحملية كانت صغرى او كبرى فههنا
اربعة اقسام الاول ان يكون المشارك للحملية تالي المتصلة
والحملية كبرى والثاني ان تكون الحملية صغرى وينعقد
الاشكال الاربعة بحسب المشاركين وشرط في انتاج
القسمين ايجاب المتصلة واشتمال المشاركين على تاليف منتج

او يكون

او يكون المتصلة سالبة وينتج الحملية مع نتيجة التاليف
تالي تلك السالبة والنتيجة في القسمين متصلة مقدمها
مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف من الحملية وتالي المتصلة
قوله مراعى فيه حال الحملية اي يكون تالي المتصلة صغرى
والحملية كبرى في القسم الاول او تالي المتصلة كبرى
والحملية صغرى في القسم الثاني والنتيجة تتبع المتصلة
في الكم مثال الشكل الاول من القسم الاول ان كان كل ج د
فكل ا ب وكل ب ه ينتج ان كان كل ج د فكل ا ه والبرهان بيان
من الشكل الاول من القياس المركب من المتصلتين لانه اذا
صدق ج د صدق التالي والحملية صادقة واذا صدقا
صدق نتيجة التاليف فاذا صدق ج د صدق نتيجة
التاليف وهو المطلوب مثاله والمتصلة سالبة
كل ج ب وليس البتة اذا كان ه ز فبعض ب ا ينتج
ليس البتة اذا كان ه ز فكل ج ا والبرهان في الشكل
الثاني من القياس المركب من المتصلتين لانه لما كانت
نتيجة التاليف مع الحملية الصادقة في الواقع مستلزم
لتالي السالبة صدق كلما كان كل ج ا فبعض ب ا فنجعل
هذه كبرى والمتصلة السالبة صغرى ينتج من الثاني
ليس البتة اذا كان ه ز فكل ج ا وهو المطلوب

قال ومن قال بانقلاب السالبة الى قوله الثاني

اقول هذا اشارة الى ما قال الشيخ في تلازم الشرطيات بان كل متصلتين متوافقتين في الكم والمقدم مختلفتين في الكيف متناقضتين في التالي تتلازمان وتتعاكسان وحينئذ يزداد عدد الضروب في كل قسم من هذا القياس لانتاج السالبة نتيجة الموجبة المتصلة بانقلاب السالبة الى الموجبة ثم انقلاب النتيجة الموجبة الى السالبة قال

قال الشيخ لا يلزم الى قوله المذكور اقول قال الشيخ انما ينتج هذا القياس بواسطة صدق الحملية على تقدير صدق مقدم المتصلة ونحن نمنع صدق الحملية على تقدير صدق المقدم وسنده ان الحملية الصادقة في الواقع لو صدق على تقدير صدق المقدم لا ينتج هذا القياس وهو قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد قائما بذاته ولا شيء من القائم بذاته ببعد منه للنتيجة وهي كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس ببعد وهي كاذبة واجاب الشيخ عنه بجوابين الاول انا نفرض الكلام فيما لا يكون المقدم منافيا للحملية الثاني نمنع استحالة اللازم اي النتيجة وهي كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس ببعد لان الخلاء محال فاذا فرض وجوده جاز ان يستلزم محالا آخر وهي ان بعض البعد ليس ببعد

المتصلة صح

قال صاحب الكشف

قال صاحب الكشف وكلا الجوابين ضعيف اما الاول فلان عدم المنافاة بين الشيئين لا يقتضي استلزام احدهما للآخر وصدقه على تقدير صدق الآخر واما الثاني فلانه لا يدفع المنع المذكور فان دفع النقض والسند لا يثبت المدعى بل يبقى المنع على هذا القياس واجاب صاحب الكشف عن ذلك بانا ندعي قولا لزوم منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيض المقدم ونتيجة التأليف لان الحملية صادقة في الواقع

ف فان صدق معها التالي صدقت نتيجة التأليف وان لم يصدق

م التالي صدق نقيض المقدم واشار المصنف الى هذا الكلام

س بقوله لعدم خلو الواقع عنهما اي نقيض المقدم وعن التالي المنع لها اي لنتيجة التأليف ثم ان شيئا افتقر على هذا القدر ونقول هذه المنفصلة نتيجة القياس وان شئنا رددنا هذه المنفصلة الى المتصلة المركبة من نقيض احد الجزئين وهو عين المقدم ومن عين الآخر وهو نتيجة التأليف لاستلزام مانعة الخلو لمتصلة هكذا قال

القسم الثالث ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية الى قوله

والحملية صغرى صح

المتصلة اقول القسم الثالث القياس المركب من الحملي والمتصلة والمشارك للحملي مقدم المتصلة والقسم الرابع ان يكون الحملية كبرى والنتيجة في القسمين متصلة مقدمها

ينتج التأليف من الحملية صغرى او كبرى ومن مقدم المتصلة
وتاليها تالي المتصلة ثم المشارك ان اشتملا على التأليف
منتج انتج القياس مطلقا اي سواء كانت المتصلة كلية او
جزئية موجبة او سالبة لكن بشرط ان المتصلة اذا كانت
كلية فمقدمها ان كان جزئيا فهو في قوة الكلي والبرهان خش
الشكل الثالث والاوسط مقدم المتصلة مثال الشكل
الاول من القسم الثالث كل ج ب وكلما كان كل ب ا فه ز
ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فه ز لانه اذا صدق المقدم
صدق هو والحملية واذا صدقا صدق نتيجة التأليف ينتج
من الشكل الاول اذا صدق المقدم صدق نتيجة التأليف
بجعل هذا صغرى والمتصلة المذكورة في القياس كبرى
ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا صدق نتيجة التأليف صدق ف
التالي وهو المطلوب قال والاوجب الى جعله ابدا
في الكيف اقول وان لم يكن المشارك حتى يشتمل على
تأليف منتج فيشترط كون الحملية مع نتيجة التأليف ومع عكسها
بكليته منتجا المقدم متصلة كلية والبرهان حيث المنتج نتيجة
التأليف من الشكل الاول والاوسط مقدم المتصلة وحيث
المنتج عكسها بكليته من الشكل الثالث والاوسط ذلك
العكس وتنعقد الاشكال الاربعة بين المشاركين في كل

قسم

قسم مثال الشكل الاول في القسم الثالث شيء من ج ب
وكلما كان بعض ب ليس ا فه ز ينتج كلما كان كل ج ا
فه ز فقوله فانه ان كلما كان كل ج ا بعض ب ليس ا
لما عرفت في القسم الثاني فانا لا نعرف حد الملازمة
ولا اثر له في القسم الثاني بل المثال الصحيح من الشكل
الثاني من القسم الثالث هو كل ج ب وكلما كان ا ب فه ز
ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا فه ز لان عكس نتيجة التأليف
كليا وهو كل ا ج يستلزم المقدم فانه كلما صدق ذلك
العكس صدق ذلك والحملية الصادقة في الواقع وكلما صدق قا
صدق المقدم والمقدم يستلزم التالي فذلك العكس
يستلزم التالي كقولنا كلما كان كل ا ج فه ز فجعلها كبرى ى
وذلك العكس يستلزم عكسه الذي هو عين نتيجة التأليف
وهو بعض ج ا فصدق كلما كان كل ا ج فبعض ج ا فجعلها
صغرى ينتج من الثالث قد يكون اذا كان بعض ج ا فه ز
وهو المطلوب ومثال القسم الرابع من الشكل الثاني كلما كا ن
كل ج ب فه ز وكل ا ب ينتج كلما كان كل ج ا فه ز لانه
كلما صدق كل ج ا صدق هو والحملية وكلما صدقا صدق كل
ج ب وكل ج ب يستلزم فه ز ينتج كلما صدق كل ج ا فه ز
وهو المطلوب والنتيجة تتبع المتصلة ابدا في الكيف قال

قال الشيخ شرط الحال الجملة الى آخر الفصل **اقول**
قال الشيخ شرط في الشكل الثالث من القسم الثالث ايجاب
الجملة قال المصنف وقد عرفت بطلانه وبين بعضهم كلام
المصنف بانه كلما صدق لا شيء من ج ب وكلما كان بعض ج
ليس ا فهو ز صدق كلما كان كل ب ا فهو ز لانه كلما صدق
نقيض التالي صدق عكسه وهو بعض ا ب وكذا عكس
الجملة وهو لا شيء من ب ج وكلما صدقا صدق مقدم المتصلة
من الضرب الثامن من الشكل الرابع ينتج كلما صدق نقيض
التالي صدق مقدم المتصلة فنجعله صغرى والمتصلة
التي هي جزء القياس كبرى ينتج من الاول كلما صدق نقيض
التالي صدق تالي المتصلة وهو المطلوب وفيه نظر لان
المصنف لم يذكر ان نقيض التالي مع الجملة السالبة الكلية
ينتج مقدم المتصلة وليس كذلك فان المنتج انما هو عكس نقيض
التالي وعكس الجملة وايضا يمنع انتاج الضرب الثامن
من الشكل الرابع في الشرطيات لان بيانه يتوقف على
عكس النتيجة التي هي سالبة جزئية والمتصلة السالبة قال المصنف
الجزئية لا تنعكس وايضا الجملة السالبة الكلية مع عكس
نقيض التالي اذا اخذ العكس كليا ينتج لمقدم المتصلة
ان كان المقدم سالبا كليا من الشكل الثاني ومقدم المتصلة

ينتج تاليها

ينتج تاليها فينتج الجملة السالبة في هذا الشكل مثاله لا شيء
من ج ب وكلما كان لا شيء من ب ا فهو ز ينتج كلما كان
كل ج ا فهو ز فانه كلما صدق عكس نقيض التالي وهو
كل ا ج صدق هو وعكس الجملة السالبة وكلما صدقا صدق ق
لا شيء من ب ا وهو مقدم المتصلة فيلزم تاليها ينتج
كلما صدق عكس نقيض التالي صدق تالي المتصلة وقال
الشيخ شرط السلب في مقدم المتصلة في القسم الرابع
في الشكل الاول منه وليس كذلك لان البرهان الذي ذكره في
انتاج الشكل الاول من القسم الثالث والمقدم موجب
كلي قائم في القسم الرابع ايضا لانه كلما كان كل ج ب
فهو ز وكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فهو ز لانه
اذا صدق مقدم المتصلة صدق هو والجملة واذا صدقا
صدق نقيض التالي فنجعله صغرى ومتصلة العكس
كبرى ينتج من الثالث قد يكون اذا كان كل ج ا فهو ز وهو
المطلوب وقال الشيخ شرط في الشكل الثاني من
من القسم الرابع اتحاد الجملة ومقدم المتصلة في الكيف
وقد عرفت فساده حيث كانا مشتملين على التأليف
منتج كقولنا كلما كان كل ج ب فهو د ولا شيء من ا ب
ينتج قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فهو ز لانه كلما صدق

مقدم المتصلة صدق هو الحملية وكلما صدقا صدقت
نتيجة التأليف ينتج كلما صدق المقدم صدقت نتيجة التأليف
لجعلها صغرى ومتصلة القياس كبرى ينتج من الثالث
قد يكون اذا كان الشيء ج ا فهو ز وهو المطلوب قال
الفصل الرابع ما تركب من الحملية والمنفصلة الى قوله
حينئذ اقول الفصل الرابع فيما تركب من الحملية
والمنفصلة وهو قسمان الاول ما ينتج الحملية وهو المسمى
بالقياس المقسم قوله ويجب كون الحمليات الى آخره اشارة
الى شرائط هذا القياس اعلم ان القياس المقسم بحسب
تحققه اربعة شروط احدها ان يكون اجزاء الانفصال
مشتركة في احد طرفي المطلوب والحمليات ايضا مشتركة
في الطرف الآخر منه ثانيها اتحاد التأليف في النتيجة
اي تأليف كل واحدة من الحمليات مع جزء من اجزاء
الانفصال اما من شكل واحد او من اشكال قياس منتج للحملية
المطلوبة ثالثها ان يكون الحمليات واجزاء الانفصال متساوية
بحسب العدد والا لزم اما كون النتيجة منفصلة لو كون النتيجة
لا بد من حملية واحدة او كون تلك الحملية الزائدة لو ذلك
الجزء الزائد من اجزاء الانفصال لغوا رابعها ان
يكون الحد الاوسط في كل قياس مغايرا للحد الاوسط

في قياس آخر

في قياس آخر والا اتحدت اجزاء الانفصال في الطرفين
وكذا الحمليات ولا يجب للانتاج بل لمة شروط احدها
اشتمال المتشاركين اي الحملية وجزء من اجزاء الانفصال ل
على شرائط الشكل الذي وقعتا عليه ثانيها
كون المنفصلة موجبة كلية اما الايجاب فليتحقق صدق
احد اجزاء الانفصال مع حملية واما الكلية فلئلا
يلزم تغاير زمان صدق المنفصلة وزمان صدق الحملية
ثالثها كون المنفصلة حقيقية او مانعة الخلو
وان كانت مانعة الجمع يجب اشتمال يقتضي جزئيها على
الشرائط المذكورة فانها حينئذ ينتج لا بالذات
قوله فتلك الحدود الى آخره اي الحدود الوسطى ان كانت
المنفصلة صغرى كانت محمولات اجزاء المنفصلة وموضو عات
الحمليات في الشكل الاول وبالعكس في الرابع وكانت
موضوعات اجزاء المنفصلة ومحمولات الحمليات في الشكل الاو ل
وبالعكس في الرابع ان كانت المنفصلة كبرى ومحمولات اجزاء
الانفصال وكذا الحمليات في الشكل الثاني وموضوعاتها
في الشكل الثالث على التقديرين اي المنفصلة صغرى او كبر ى
والبرهان انه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال وحينئذ
يصدق هو والحملية المشاركة له وينتجان الحملية المطلوبة
مثاله دائما اما كل ا ب او كل ا ج وكل ب ه وكل ج ه ينتج كل ا ه

قال القسم الثاني عشر القياس المقسم الى قوله
ما مر اقول القسم الثاني عشر القياس المركب من الحملية
والمنفصلة عن القياس المقسم وهو على اقسام احدها
ان يكون المنفصلة مانعة الخلو والحمليات بعدد اجزاء المنفصلة
فالنتيجة اما حملية او مانعة الخلو مثاله دائما اما كل اب فالقياسات في النتيجة
او كل اد او كل اط وكل ب ه ولا شيء من د وكل ط ه
ينتج اما كل ا ه او كل لا شيء من ا ه او بعض ا ه لوجوب
صدق احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية وينتج
نتيجته واما بعض القياسات فيتجلى في النتيجة دون بعض
فالنتيجة ايضا مانعة الخلو ويجعل المتحد من جزءا واحدا من
تلك المانعة الخلو مثاله دائما اما كل اب او كل اد
او كل ا ه وكل ب ح وكل د ح ولا شيء من ه ح ينتج اما
كل ا ح او لا شيء من ا ح برهانه ما ذكرنا ثانيها
ان يكون الحمليات اكثر من اجزاء الانفصال فلا بد ان يشارك
جزء حمليتين فانتج القياس باعتبار مشاركته لكل واحدة
نتيجة وباعتبار مشاركتهما نتيجة مثاله دائما اما كل
اب او كل اد وكل ب ج ولا شيء من ب ه ولا شيء من ح ط
فباعتبار مشاركة اب لب ح ينتج اما كل ا ج او لا شيء من ا ط
وباعتبار مشاركة اب ولا شيء من ب ه ينتج اما لا شيء من ا ه
او لا شيء من ا ط وباعتبار مشاركتهما ينتج اما كل ا ج او لا شيء من ا ع

او لا شيء من ا ط

او لا شيء من ا ط ثالثها ان يكون الحمليات اقل من اجزاء
الانفصال فاما ان يكون الحملية مشاركة لكل واحد من الجزئين فالنتيجة
منفصلة مانعة الخلو مركبة من نتيجتي التاليفين مثاله دائما اما كل الخلو ص
اب او كل ج ب وكل ب ه ينتج اما كل ا ه او كل ج ه
لوجوب احد جزئي المنفصلة مع الحملية واما ان يكون الحملية صدق ح
مشاركة لاحد جزئي المنفصلة فقط فالنتيجة مانعة الخلو مركبة
من نتيجة التاليف ومن الجزء الغير المشارك مثاله دائما
اما كل اب او كل اد وكل ب ج ينتج اما كل ا ج او كل اد
لما مر قال الشيخ الحملية الواحدة اذا كانت صغرى لا ينتج
وقد عرفت فساده مما قلنا قال وان كانت المنفصلة
مانعة الجمع الى قوله اعم اقول وان كانت
ف المنفصلة مانعة الجمع فان كانت نتيجة التاليف متحدة للطرف
المشارك من المنفصلة انتج منفصلة مانعة الجمع مركبة من
نتيجة التاليف والطرف الغير المشارك او نتيجته اي نتيجة
الطرف الاخر من نتيجتي التاليفين مثال الاول دائما اما بعض
ب ا واما ه ز مانعة الجمع وكل ج ب ينتج دائما اما كل ج ا
او ه ز مانعة الجمع لانه كلما صدق كل ج ا صدق هو والحملية
الصادقة في نفس الامر وكلما صدقا صدق بعض ب ا ينتج
كلما صدق كل ج ا صدق بعض ب ا وه ز مناف لهذا اللازم فهو
مناف للملزوم الذي هو كل ج ا فيصدق النتيجة مانعة الجمع

مثال الثاني وهو حيث يكون المنفصلة مشاركة للحملية بالجزئين كقولنا
اما بعض ب ا او بعض ب ليس ا مانعة الجمع ينتج وكل ج ب
ينتج اما كل ج ا او اما لا شيء من ج ا فكل ج ا مستلزم لبعض
ب ا وكذا لا شيء من ج ا مستلزم لبعض ب ليس ا بمثل
ما ذكرنا ولما كانت اللوازم متنافية كان الملزومان متنافيين
وان كان الطرف المشارك منتجا لنتيجة التأليف انتجت
منفصلة جزئية سالبة مقدمها نتيجة التأليف وتاليها
الطرف الآخر مثاله دائما اما كل ج ب او ه ز وكل ب ا
ينتج ليس كلما كان كل ج ا فه ز لانه اذا لم تصدق صدق نقيضه
وهو كلما كان كل ج ا فه ز والمفروض ان الطرف المشارك
منتج لنتيجة التأليف اي كلما صدق كل ج ب صدق مع
الحملية الصادقة وكلما صدق فاصدق كل ج ا ينتج كلما صدق ب
كل ج ب صدق كل ج ا فنجعله صغرى ونقيض النتيجة
المطلوبة كبرى ينتج من الاول كلما كان كل ج ب فه ز
وهذا خلف لان بينهما منع الجمع ولا ينعكس الى السالبة
الجزئية لجواز كون اللازم اي نتيجة التأليف اعم من الملزوم اي
الطرف المشارك **قال** وحكم مانعة الخلو السالبة
الى قوله ملزوم **اقول** حكم مانعة الخلو السالبة حكم
مانعة الجمع الموجبة اي بشرط انتاج نتيجة التأليف للطرف
المشارك قوله بالعكس اي حكم مانعة الجمع السالبة بعكس

ذلك

175

ذلك اي بشرط فيها انتاج الطرف المشارك لنتيجة التأليف
والنتيجة سالبة جزئية من جنس المنفصلة التي هي صغرى القياس — س
مثاله والسالبة مانعة الجمع ليس البتة اما كل ا ب او ج د — مانعة الجمع
وكل ب ه ينتج ليس دائما اما كل ا ه او ج د وبيانه ان الطرف
المشارك وهو ا ب مستلزم لنتيجة التأليف وهو ا ه فلم
يكن منع جمع بين ا ه و ج د والا كان منع جمع بين ج د
وملزوم ا ه وهو كل ا ب هذا خلف فان السالبة المانعة
الجمع صادقة والى هذا اشار المصنف بقوله والا كذبت السالبة
مثاله والسالبة مانعة الخلو كل ج ب وليس البتة اما
بعض ب ا او ه ز ينتج ليس البتة اما كل ج ا او ه ز مانعة
الخلو وبيانه ان نتيجة التأليف وهي كل ج ا مستلزم
لبعض ب ا فلو كان بين كل ج ا وبين ه ز منع الخلو لكان
بين ب ا و ه ز منع الخلو هذا خلف لصدق السالبة — اللازم صح
المانعة الخلو **قال** والحقيقية الموجبة الى قوله اذ
ذاك **اقول** الحقيقية الموجبة تنتج حيث تنتج الموجبة
المانعة الجمع وكذا حيث تنتج الموجبة المانعة الخلو لان
الخاص يستلزم ما يستلزمه العام والحقيقية السالبة
لا تنتج والا تنتج السالبة المانعة الجمع والسالبة المانعة
الخلو لكون كل واحد منهما اخص من السالبة الحقيقية

وانعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص ولا ينتج
مما ان السالبتان معا لاختلاف شرط كل منهما وكل واحد
من مانعة الجمع ومن مانعة الخلو موجبة كانت او سالبة ينتج
حيث ينتج صاحبتها اذا كان المشارك فيها نقيض المشارك
في صاحبتها واشار المصنف الى هذا بقوله اذا بدلت
اجزاؤهما بنقايضها لا رتداد كل واحد منهما الى صاحبتها
اذ ذاك اي اذا كان المشارك في احديهما نقيض المشارك
في الاخرى **قال** ولا فرق في هذه الاقسام الى
الى اخر الفصل **اقول** ولا فرق في هذه الاقسام بين
كون الحملية صغرى او كبرى الا في منفصلة موضوع اجزائها
هو الاوسط وهو يرد انفصالها كل واحد من ذلك الموضوع ع
لا الكل فان كانت المنفصلة كبرى انتج القياس منفصلة
كالكبرى في الكيف والجنس اي كونها حقيقية او مانعة
الجمع او مانعة الخلو مثاله من الشكل الاول كل ج ب
وكل واحد واحد من افراد ب اما د واما ه واما ط حقيقية
ينتج كل ج اما د واما ه واما ط حقيقية وان كانت المنفصلة
مانعة الجمع او مانعة الخلو فالنتيجة كذلك وعلل صاحب
الكشف لزوم هذه النتيجة من القياس المذكور باندراج
احد طرفي الحملية تحت هذا الانفصال فيتعدى اليه

كيف لو كان

176

كيف لو كان الانفصال من الكبرى وقال وهذا القياس
اشبه بالحمليات والمنفصلة التي هي كبرى اشبه بالحملية
وقال الشيخ المنفصلة اذا كانت صغرى وكانت مشتركة
الاجزاء في احد طرفي النتيجة وتكون الحملية كبرى
س ولا تشترك الحمليات في حد شرط ايجابها اي اذا كانت
موجبة تنتج وان كانت سالبة لا تنتج وهذا باطل بل فيه
في صغراه صح تفصيل وهو انها ان كانت مع الحمليات على نهج الشكل
الثاني تنتج لعدم اشتراط الايجاب فيه وان كانت
على نهج الشكل الاول لا تنتج لاشتراط الايجاب
ى في صغراه وقال ايضا ان كان مثل هذه المنفصلة كبرى
فان كانت موجبة او سالبة موجبة الاجزاء انتجت والا
فلا وقد احتجت بفساد ذلك **قال** الفصل الخامس
فيما يتركب من المتصلة والمنفصلة الى قوله وعلى اللازم **اقول**
الفصل الخامس في القياس المركب من المتصلة والمنفصلة
هما وهو على ثلثة اقسام لان الاشتراك اما في جزء تام من
المقدمتين او غير تام من المقدمتين او في جزء تام من احد
غير تام من الاخرى القسم الاول فالنظر فيه الى مشاركة
لها مقدم المتصلة وتاليها لعدم تميز مقدم المنفصلة عن تاليها
وحينئذ ان كانت المتصلة صغرى لم يتميز الشكل الاول

عن الثاني والثالث عن الرابع وان كانت المتصلة كبرى
لم يتميز الاول عن الثالث والثاني عن الرابع فاذن الاقسام
اربعة في كل شكل لان المتصلة اما صغرى واما كبرى
وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها
ويشترط في الاقسام الاربعة ايجاب احدى المقدمتين
وكلية احديهما والضابط في الاقسام ان المتصلة ان
كانت موجبة فالمنفصلة ان كانت موجبة فيشترط ان
يشارك المتصلة بتاليها مانعة الجمع وبمقدمها مانعة الخلو
والمنفصلة ان كانت سالبة فيشترط ان يشارك المتصلة
بمقدمها مانعة الجمع وبتاليها مانعة الخلو والنتيجة حيث
يكون المتصلة موجبة كالمنفصلة في الكيف والجنس
مثاله والمتصلة صغرى والمشاركة مع تاليها كلما كان ا ب
فج د ودايما اما ج د واما ه ز حقيقية او مانعة الجمع
ينتج اما ا ب واما ه ز حقيقية او مانعة الجمع لان الممتنع
اجتماعه مع اللازم يمتنع اجتماعه مع الملزوم وكذا ان
كانت المتصلة كبرى مثاله والمشاركة مع مقدم المتصلة
سواء كانت المتصلة صغرى او كبرى دايما اما ج د واما ه ز
حقيقية او مانعة الخلو وكلما كان ج د فا ب ينتج اما
ه ز واما ا ب حقيقية او مانعة الخلو صح لان الخلو

الواقع عنه

الواقع عنه وعن الملزوم لا يخلو عنه وعن اللازم
هذا على تقدير ايجاب المنفصلة وان كانت المنفصلة سالبة
فان كانت مانعة الجمع ينتج سالبة مانعة الجمع لان جواز الجمع
مع المقدم يستلزم جواز الجمع مع التالي وان كانت
السالبة مانعة الخلو ينتج سالبة مانعة الخلو لان جواز
خلو شي مع التالي يستلزم جواز خلو ذلك الشي مع المقدم

قال وان كانت سالبة الى قوله او في الجملة **اقول**

وان كانت المتصلة سالبة فيشترط ان تكون كلية او يشارك
المتصلة بمقدمها المنفصلة ان كانت المنفصلة مانعة الجمع
وبتاليها المنفصلة ان كانت المنفصلة مانعة الخلو والنتيجة
مع مانعة الخلو الكلية منفصلة كلية مانعة الجمع وكذا مانعة
الخلو تابعة للمتصلة في الكيف والكم هذا ان كانت المتصلة
كلية وان كانت جزئية فالنتيجة مانعة الجمع تابعة للمتصلة فيهما
وليس مع غير مانعة الخلو الكلية فالنتيجة مانعة الخلو السالبة
الجزئية مثاله ليس البتة اذا كان ا ب فج د ودايما اما ج د
واما ه ز مانعة الخلو ينتج ليس البتة اما ا ب واما ه ز
مانعة الجمع ومانعة الخلو لانه لو لم تصدق لصدق نقيضه منع
الجمع مثلا بين ا ب و ه ز وهو مستلزم لقولنا كلما كان
ا ب لم يكن ه ز ومانعة الخلو التي هي احدى مقدمتي القياس

يستلزم قولنا كلما لم يكن ه ز فج د بضمها الى المتصلة اللازمة
من نقيض النتيجة ينتج من الشكل الاول كلما كان ا ب فج د هذا
خلف لانه حينئذ يكذب المتصلة السالبة التي هي جزء القياس
وهذا مفتاح اعطاك لتفتح به ابواب البرهان في اقسام هذا
القياس فاجد شي قوله الآتي المتصلة السالبة الكلية
المشاركة لسالبها المانعة الجمع فان الخلف فيها استلزام تالي
المتصلة بعضه دائما او في الجملة ونقيضه طرفا فانا بينا ان الشي الجاء ل
قد يستلزم نقيضه دائما او في الجملة ويمكن البيان بحيث لا يرد
عليه ما اورده المصنف بان نقول لو صدق قولنا ليس البتة
اذا كان ا ب فج د ودائما او قد يكون اما ج د او ه ز مانعة الجمع
انتج قولنا قد لا يكون اما ا ب او ه ز مانعة الخلو والا لصدق ق
دائما اما ا ب او ه ز مانعة الخلو ويلزمه كلما لم يكن ه ز
فا ب فنجعلها كبرى لما يلزم من تلك المانعة الجمع وهو كلما
كان او قد يكون اذا كان ج د لم يكن ه ز لينتج من الاول كلما كا ن
او قد يكون اذا كان ج د فا ب ثم نجعلها صغرى للمتصلة التي
هي احدى مقدمتي القياس لينتج من الاول ليس البتة اذا كا ن
او قد لا يكون اذا كان ج د فج د ويلزمه على راي الشيخ
كلما كان او قد يكون اذا كان ج د لم يكن ج د ويكون عكس
الشيخ وهي كلما كان ج د فا ب الى قد يكون اذا كان الاولى صح

ان ج د ليكون مناقضا للمتصلة السالبة التي هي احدى
مقدمتي القياس قال تفسيره حينئذ ينتج الموجبة ن
الى قوله السالبة اقول هذا الكلام يعرف مما سبق
وتوضيحه ان القياس المركب من المتصلة والمنفصلة الموجبتين
حينئذ ينتج نتيجة موافقة لحدود القياس لو انتجت المنفصلة
التي هي مانعة الخلو متصلة جزئية مركبة من نقيض الاصغر
وعين الاكبر كقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما اما ج د او
ه ز مانعة الخلو لان نقيض ج د يستلزم نقيضين ان و
لعين ه ز ينتج من الثالث قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز وهو
المطلوب وكذا انتجت المنفصلة التي هي مانعة الجمع متصلة
جزئية من عين الاصغر ونقيض الاكبر كقولنا كلما كان
ج د فا ب ودائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع فان ج د
يستلزم لا ب وج د يستلزم نقيض ه ز ينتج من الثالث
قد يكون اذا لم يكن ه ز وهو المطلوب والمنفصلة التي في
هذا القياس لو كانت حقيقية موجبة تنتج نتيجتي مانعة الجمع
ومانعة الخلو لان الحقيقية اخص منهما ولو كانت الحقيقية
سالبة لا تنتج والا ينتج السالبة المانعة الجمع والسالبة
المانعة الخلو لان سالبتيهما اخص من السالبة الحقيقية وانت
عرفت ان سالبتيهما لا تنتجان قال قال الشيخ

انها اذا كانت الى قوله جزئيتها **اقول** قال الشيخ اذا كانت
الصغرى متصلة كلية والكبرى منفصلة حقيقية جزئية والمشارك
مع تالي المتصلة فالقياس عقيم كقولنا كلما كان ا ب فجـ د
وقد يكون اما جـ د او ز حقيقية وهذا الكلام فاسد
لانه ينتج اما ا ب واما ز مانعة الجمع لان ز منافٍ لجـ د
اللازم فهو منافٍ لا ب الملزوم كذلك وايضا ينتج
قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز من الشكل الثالث والاوسط
نقيض جـ د والشيخ لم يراع موافقة النتيجة للقياس
في الحدود في القياسات الشرطية الاقترانية كما ذكرنا .
وقال الشيخ ايضا المتصلة الكلية مع مانعة الخلو السالبة
الكلية لا تنتج كقولنا كلما كان ا ب فجـ د وليس البتة اما
جـ د واما ه ز مانعة الخلو وهو باطل ايضا لانه ينتج قولنا
ليس البتة اما ا ب واما ه ز مانعة الخلو والا لكذبت الكبرى
لان هذه النتيجة لو لم تصدق لصدق الموجبة المانعة الخلو
وحينئذ يكون منع الخلو بين ه ز و ا ب الملزوم فيكون
منع الخلو بين ه ز و جـ د اللازم فكذبت السالبة الكبرى
هذا خلف واحتج الشيخ على العقم بالاختلاف فانه
يصدق كلما كان هذا عرضا فله محل وليس البتة اما ان لا يكون
له محل او لا يكون جوهرا مع صدق اللازم بين كونه عرضا

فيه نظر لان المنفصلة
الجزئية قد يكون صدقها
على وضع معين لا باعتبار
النظر الى مطلق احد
الجزئين فانه قد يكون
مطلق احد الجزئين لا ينافي
الآخر وحينئذ اذا كان
التي منافيها التالي
منافاة جزئية نحو ان يكون
هذا التعاند على وضع
معين لا يوجد ذلك
الوضع في مقدم تلك المتصلة
فلا يلزم التعاند بين الشي
وذلك المقدم كمنافاة
الناطق للحيوان على وضع
معين مع ان الانسان
ملزوم للحيوان ولا يكون
منافيا للناطق مه

وان لا يكون جوهرا

وان لا يكون جوهرا وايضا يصدق مع تلك المتصلة ليس
البتة اما ان له محل واما ان لا يكون كل مقدار متناسبا مع صدق ن
التعاند بين كونه عرضا وبين ان لا يكون كل مقدار متناسبا
وجوابه ان النتيجة السالبة المانعة الخلو صادقة
في القياس الاول فان اللازم بين كونه عرضا وبين ان
لا يكون جوهرا لمنع العناد بينهما فليس بينهما منع الخلو
فيصدق سلبه وفي القياس الثاني ان اخذت مانعة الخلو
المستعملة فيه عنادية فممنوعة وان اخذت اتفاقية
فان كان ذلك الشي عرضا فكذبت ايضا لصدق الموجبة
المانعة الخلو لصدق الجزء الاول وان لم يكن ذلك الشي
عرضا صدقت النتيجة وهي ليس البتة اما ان يكون عرضا
واما ان لا يكون كل مقدار متناسبا مانعة الخلو لكذب
الجزئين قوله ان اخذت السالبة عنادية فممنوعة فيه نظر
لان السالبة العنادية عبارة عن سلب العناد الذي
في الموجبة وفي هذه الصورة صدقت لانه لم يتحقق مانعة
الخلو الموجبة العنادية ان يستلزم نقيض احد الطرفين في
عين الآخر ولا يستلزم لا يكون له محل قولنا لا يكون
كل مقدار متناسبا وايضا لا يستلزم كل مقدار متناسبا
قولنا له محل فيصدق السالبة العنادية المانعة الخلو

مع ان صاحب الكشف لا يمنع صدق الكبرى ويقول
ان النتيجة السالبة العنادية المانعة الخلو صادقة
مع كون هذا عرضا وبيان لا يكون كل مقدار مساويا
قال القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام الى
آخره **اقول** القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا
غير تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة منها
ولا يخفى عليك شرائط انتاج كل شكل وينتج بالحقيقي احدهما
متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن
منفصلة من نتيجة التأليف الغير المشاركين ومن الطرف
الغير المشارك من المنفصلة مثاله من الشكل الاول كلما
كان ا ب فكل ج د ودائما اما كل د ه واما و ز مانعة الخلو
ينتج كلما كان ا ب فاما كل ج ه او و ز مانعة الخلو لان الواقع
على تقدير ا ب ان كان د ه انتج مع تاكيد وان كان الواقع
و ز فهو المطلوب ثانيهما منفصلة مركبة من الطرف الغير
المشارك من المنفصلة ومن متصلة من نتيجة التأليف
ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة مثاله ما مر
والنتيجة اما و ز واما كلما كان ا ب فكل ج ه وبيانه ظاهر
مما مر **قال** القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا تاما
الى آخره **اقول** القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا تاما

من احديهما

من احديهما غير تام من الاخرى وقد عرفت فيما قبل
انه كلما استعمل انه لو كان احد طرفي احدى المقدمتين
شرطية وحينئذ الحد الاوسط اما ان يكون جزءا تاما من
المتصلة او من المنفصلة مثال كلما كان ا ب فج د ودائما — الاول صح
اما كلما كان ج د فه ط واما و ز ينتج دائما اما ه ز واما كلما كان ا ب فج ط
مثال الثاني كلما كان ا ب فاما ج د ولما ه ز مانعة الجمع
ودائما اما ه ز واما و ز مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب
فكلما كان ج د فو ز والاول شبيه بالقياس المركب
من الحملي والمنفصل والمتصل يكون مكان الحملي والثاني — ي
شبيه بالقياس المركب من الحملي والمتصل والمنفصل
يكون مكان الحملي **قال** الفصل السادس في كيفية
استنتاج الحملية من القياسات الشرطية الاقترانية
الى قوله الكبرى **اقول** الفصل السادس في بيان كيفية
استنتاج الحملية من القياسات الشرطية الاقترانية واقسا — مد
بحسب اقسام المتالفة منها الاول من القياس المركب
المتصلتين والمشترك جزء تام منهما وغير تام منهما
وشرط انتاجه امران آ ان يكون المقدمتان مشتملتين
على تاليف منتج بالنسبة الى الجزء التام ب ان ينتج نقيض
نتيجة التاليف مع الطرف الموجبة طرف السالبة

مثاله كلما كان كل ج ب فه ز وليس البتة اذا كان ه ز
فليس كل ب ا ينتج كل ج ا او برهانه الخلف بان يضم نقيض
النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج نقيض الاخرى مثلا
اذا لم يصدق مع النتيجة يصدق نقيضه ليس كل ج ا
وانتج مع الصغرى بالقياس المركب من الحملي والمتصل
قد يكون اذا كان ليس كل ب ا فه ز وينعكس الى قولنا
قد يكون اذا كان ه ز فليس كل ب ا وهو مناقض للكبرى
قال الثاني منهما والشركة في جزء غير تام منهما
وشرط انتاجه الى قوله كل ج ه اقول الثاني من الاقسام
ان القياس من المتصلتين والشركة في جزء غير تام منهما
وشرط انتاجه ثلثة امور آ ان يكون المقدمتان كليتين
ب ان يكون نقيض نتيجة التاليف من طرفي كل متصل اعني
مقدمها وتاليها مع مقدمها يكون منتجا لتاليها ج اشتمال
نتيجتي التاليفين على تاليف منتج للحملية المطلوبة مثاله
ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وليس كلما كان
كل ا د فليس كل د ه ينتج كل ج ه برهانه ان الصغرى يستلزم
كل ج ا والا يصدق نقيضه وهو ليس كل ج ا نضمه
الى مقدم الصغرى ينتج بان نقول كلما كان كل ج ب
فكل ج ب وليس كل ج ا وكلما كان كذلك فليس كل ب ا

ينتج من الاول

ينتج من الاول كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وهذه منا فقد
للصغرى والكبرى يستلزم كل ا ه بمثل ما ذكرنا وكل ج ا
وكل ا ه ينتجان كل ج ه وهو المطلوب قال
الثالث من المنفصلتين الى قوله نقيض السالبة اقول
الثالث من الاقسام ان القياس من المنفصلتين والشركة
في جزء تام منهما وغير تام منهما وشروط انتاجه اربعة
امور آ كلية احدى المقدمتين ب اختلاف المقدمتين
بالكيف ج اتحاد المقدمتين بالجنس د انتاج نقيض
نتيجة التاليف مع طرف الموجبة لطرف السالبة في مانعة
الخلو وانتاج نقيض نتيجة التاليف مع طرف السالبة
لطرف الموجبة في مانعة الجمع والبرهان الخلف من القياس
المركب من الحملي والمتصل ثم من المتصل والمنفصل مثاله
والمنفصلتان مانعة الخلو دائما اما كل ج ب واما ه ز
وليس دائما اما ه ز او بعض ب ا ينتج لا شيء من ج ا والا
فبعض ج ا فنقول كلما صدق كل ج ب فكل ج ب وبعض
ج ا مفروض الصدق فينتج من القياس المركب من الحملي
والمتصل كلما صدق كل ج ب صدق بعض ب ا ثم نضم
هذه النتيجة الى المنفصلة الموجبة هكذا كلما كان كل ج ب
فبعض ب ا ودائما اما كل ج ب واما ه ز مانعة الخلو

ينتج دائما اما بعض ب ا او ه ز مانعة الخلو وهي مناقضة
للمنفصلة السالبة مثاله والمنفصلتان مانعة الجمع دائما إما
لا شيء من ج ب وإما ه ز وليس دائما إما ه ز وإما كل ب ا
ينتج بعض ج ا والا صدق بعضها لا شيء من ج ا ويصدق
على تقدير صدق تالي السالبة كلما كان كل ب ا فكل ب ا
وذلك البعض مفروض الصدق على انه صغرى لهذه المتصلة
ينتج كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب بالقياس المركب
من الحملي والمتصلة ثم نضم هذه الى المنفصلة الموجبة هكذا
كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب ودائما اما لا شيء من ج ب
او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما كل ب ا او ه ز بالقياس
المركب من المتصلة والمنفصلة وهي مناقضة للمنفصلة
السالبة **قال** الرابع منهما والشركة في جزء غير تام
منهما الى قوله كل ج ب **اقول** الرابع من الاقسام
ان يكون المقدمتان منفصلتين والشركة في جزء غير تام منهما
فقط وشرائط انتاجه ثلاثة امور أ كون المنفصلتين
سالبتين ب ان يكون نقيض متحد التأليف مع نقيض احد
الطرفين منتجا للطرف الآخر في مانعة الخلو وان يكون نقيض
متحد التأليف مع عين احد الطرفين منتجا لنقيض الطرف
الآخر في مانعة الجمع ج ان يكون متحدا التأليف متماثلين

على ألف

على التأليف منتج للحملية المطلوبة مثاله ليس دائما إما ليس
كل ج ب وإما ليس كل ب ا مانعة الخلو وليس دائما اما
كل ا د وإما كل د ه مانعة الجمع ينتج كل ج ه برهانه
ان المنفصلة الاولى يستلزم كل ج ا والا صدق نقيضه
ليس كل ج ا واذا صدق مقدم المنفصلة الاولى صدق
ذاك وهذا النقيض واذا صدق ما صدق ليس كل ب ا
ينتج اذا صدق كل ج ب صدق ليس كل ب ا وهذه المتصلة
مستلزمة لمانعة خلو مركبة من نقيض مقدمها وعين
تاليها وهي اما ليس كل ج ب وإما ليس كل ب ا وهذه
مناقضة للمنفصلة الاولى السالبة والمنفصلة الثانية
يستلزم كل ا ه والا صدق نقيضه ليس كل ا ه واذا
صدق مقدم المنفصلة الثانية صدق هو وهذا النقيض
واذا صدق ما صدق ليس كل د ه وهذه المتصلة مستلزمة
لمانعة جمع مركبة من عين مقدمها ونقيض تاليها وهي
اما كل ا د وإما كل د ه وهي مناقضة للمنفصلة الثانية
السالبة وقولنا كل ج ا وكل ا ه ينتجان كل ج ه وهو
المطلوب **قال** الخامس من المتصلة والمنفصلة
الى قوله المطلوبة **اقول** الخامس من الاقسام ان يكون
القياس مركبا من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء

ينتج كلما صدق كل ا د صدق ليس كل د ه

تام منهما وغير تام منهما والضابط فيه ان يشتمل ما يلزمها
من مانعة الجمع مع مانعة الجمع وما يلزمها من مانعة الخلو
مع مانعة الخلو على شرائط انتاج الحملية المطلوبة مثاله
والمنفصلة مانعة الخلو كلما كان ليس كل ج ب فه ز
وليس د ا دائما اما ه ز او بعض ب ا مانعة الخلو ينتج لا شيء
من ج ا والا فبعض ج ا فنقول كلما كان كل ج ب فكل
ج ب وبعض ج ا مفروض الصدق ينتج كلما كان كل ج ب
فبعض ب ا ما القياس المؤلف من الحملي والمتصل ثم نضم
هذه المتصلة الى منفصلة مانعة الخلو حاصلة من المتصلة
التي هي احدى المقدمتين وهي اما كل ج ب واما ه ز
ينتج اما ه ز واما بعض ب ا وهي مناقضة للكبرى خلاف الاصل
مثاله والمنفصلة مانعة الجمع كلما كان ه ز فبعض ج ب
وليس د ا دائما اما ه ز او كل ب ا مانعة الجمع ينتج بعض ج ا
والا فلا شيء من ج ا فنقول كلما كان كل ب ا فكل ب ا
ولا شيء من ج ا مفروض الصدق على انها الصغرى ينتج
كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب ثم نضم هذه الى مانعة
جمع حاصلة من المتصلة الى احدى المقدمتين وهي
اما ه ز واما لا شيء من ج ب ينتج اما ه ز واما كل ب ا
وهذه نقيض للكبرى **قال** السادس منهما والشكل

في جزء غير تام

في جزء غير تام منهما الى قوله المطلوبة **اقول**
السادس من الاقسام ان يكون القياس مركبا من منفصلة
ومتصلة والشركة في جزء غير تام منهما والضابط
فيه ان يستلزم كل مقدمة حملية ينتظم منها ومن الحملية
التي تستلزمها المقدمة الاخرى قياس منتج للحملية المطلوبة به
مثاله ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وليس
د ا دائما اما كل ا د او د ه مانعة الجمع يلزم من الاولى كل
ج ا والا ليس كل ج ا فنقول كلما كان كل ج ب فكل
ج ب وليس كل ج ا مفروض الصدق ينتج كلما كان كل
ج ب فليس كل ب ا وهذه مناقضة للمتصلة التي هي
جزء القياس ويلزم من الثانية كل ا ه والا فليس
كل ا ه فنقول كلما كان كل ا د فكل ا د وليس كل ا ه
مفروض الصدق ينتج كلما كان كل ا د فليس كل د ه
وهذه مستلزمة لمانعة جمع مركبة من مقدمها ونقيض
تاليها وهي اما كل ا د واما كل د ه وهي مناقضة للكبرى
وقولنا كل ج ا وكل ا ه ينتجان كل ج ه وهو المطلوب
مثاله والمنفصلة مانعة الخلو ليس كلما كان كل ج ب فليس
كل ب ا وليس د ا دائما اما ليس كل ا د واما ليس كل د ه يلزم
من الاولى كل ج ا والا فليس كل ج ا فنقول كلما صدق

كل ج ب صدق هو و نقيض النتيجة مفروض الصدق ينتج
كلما صدق كل ج ب ~~كلما صدق كل ج ب~~ فليس كل ب ا
وهذه مناقضة للمتصلة التي هي جزء القياس ويلزم من المنفصلة
كل ا ه و الا فليس كل ا ه فنقول كلما كان كل د ه
صدق هو و نقيض النتيجة مفروض الصدق على انها الصغرى
ينتج كلما كان كل د ه فليس كل ا د وهذه مستلزمة لمانعة
خلو مركبة من نقيض مقدمها وعين تاليها وهي اما ليس كل
د ه و اما ليس كل ا د وهذه مناقضة للكبرى في قولنا كل
ج ا و كل ا ه ينتجان كل ج ه وهو المطلوب **قال**
السابع من الحملية والمتصلة الى قوله بالفكر **اقول**
السابع من الاقسام ان يكون القياس مركبا من الحملية
والمتصلة والثامن ان يكون مركبا من الحملية والمنفصلة
والضابط فيهما استلزام الشرطية حملية ينتج مع الحملية
الاخرى الحملية المطلوبة مثال الحملية والمتصلة ليس
كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا و كل ا ه يلزم من المتصلة
كل ج ا و الا صدق نقيضه فنقول كلما كان كل ج ب صدق
هو و ذلك النقيض صادق ينتج كلما كان كل ج ب فليس كل
ب ا وهذه مناقضة للمتصلة و كل ج ا مع كل ا ه ينتج كل
ج ه وهو المطلوب مثال المركب من الحملية والمنفصلة وهي

مانعة الخلو ليس دائما اما ليس كل ج ب او ليس كل ب ا و كل ا ه
يلزم من المنفصلة كل ج ا و الا صدق نقيضه فنقول
كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج ا مفروض
الصدق ينتج كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا و يلزم
منها مانعة خلو من نقيض مقدمها وعين تاليها وهي
مناقضة للمنفصلة التي هي جزء القياس وتلك النتيجة
مع الحملية ينتج كل ج ه وهو المطلوب مثاله والمنفصلة
مانعة الجمع ليس دائما اما كل ج ب واما كل ب ا و كل
ا ه يلزم من المنفصلة كل ج ا بمثل ما ذكرنا آنفا ب
وهذه النتيجة مع الحملية ينتج كل ج ه وهو المطلوب ت
وانت خبير بكيفية الاشكال وكمية الضروب فان اردت
التدريب فعليك بالفكر **قال** تنبيهان الاول
الى قوله البيانات **اقول** هذا تنبيهان الاول
في بيان استنتاج الشرطية من القياس الحملي مثلا اذا
صدق كل ج ب و كل ب ا فانه كلما كان كل د ج فكل
د ا لان الحملية الاولى يستلزم كلما كان كل د ج فكل د ب
لانه يصدق على تقدير صدق الصغرى كلما كان كل د ج
صدق هو و كل ج ب و كلما صدقا صدق كل د ب ينتج
كلما كان كل د ج فكل د ب والثانية يستلزم كلما كان

كل د ب فكل د ا لانه يصدق كلما كان كل د ب صدق هو
وكل ب ا وكلما صدقا صدق كل د ا ينتج كلما كان كل د ب
فكل د ا وهو لنا كلما كان كل د ج فكل د ب وكلما كان
كل د ب فكل د ا ينتج من الشكل الاول كلما كان كل د ج
فكل د ا وهو المطلوب قوله فان التزموا هذا فذاك والا
اشكل عليهم تلك البيانات هذا جواب سؤال مقدر تقريره
بيان استنتاج الحمليه من الشرطيات والشرطيه من
الحمليات انما يتم لو كانت المتصله لزوميه وهو ممنوع
جوابه ان هذا المنع وارد عليهم في القياسات الشرطيه
مطلقا فانهم بينوا انتاجها بمثل هذا البيان فان التز موا
هذا البيان فذاك المطلوب والا اشكل عليهم تلك
البيانات **قال** الثاني قياسية هذه الوجوه
الى قوله مسلمات **اقول** هذا تنبيه ثاني وهو اعتراض
وجواب الاعتراض ان النتائج الان من هذه الاقيسه
بوسط وقد قيل ان النتيجه يجب ان يكون بغير وسط
الجواب لا ندعي قياسية هذه الوجوه بل نقول ان شرط على البتصر
في انتاج القياس ان يكون بغير وسط فهذه مسلمات
لهذه اللوازم وان لم يشترط في انتاج القياس ذلك فذاك
المطلوب اي هذه قياسات منتجة لهذه النتائج وتناولها

حد القياس

حد القياس **قال** الثالث قد يتركب الى آخر الفصل
اقول هذا تنبيه ثالث في القياس المركب اي
التاليف الواحد قد يكون قياسا بالنسبه الى مطلوب وقياسا سا
آخر بالنسبه الى مطلوب آخر وعبارة المصنف هكذا
قد يتركب من مقدمتين قياسان واكثر باعتبار وسطين
او اكثر وينتجان باعتبار كل بسيط نتيجه وباعتبار
التركيب نتيجه اخرى مثاله كلما كان كل ج ب فكل د ه
وكلما كان كل ب ا فكل ه ز ينتج باعتبار اشتراك المقدم مى
قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل ج ا فكل د ه فقد
يكون اذا كان كل ج ا فكل ه ز وباعتبار اشتراك التا لي
قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل ج ب فكل د ز فقد
يكون اذا كان كل ب ا فكل د ز وبيان هذه النتائج يعرف ق
مما تقدم وينتج باعتبار التركيب قد يكون اذا كان كل
ج ا فكل د ز وبيانه من الشكل الثالث فان الاوسط صد ق
المقدمتين لانه كلما صدقا صدق نتيجه التاليف منهما
وهو الاصغر وكلما صدقا صدق تاليهما فصدق نتيجه
التاليف منهما وهو الاكبر واعلم ان نتائج القياسات
البسيطه اذا كانت اكثر من اثنتين فان كانت لازمه فنتيجه
التركيب عبارة عن لازمه بين احدهما وبين لازمه بين الباقيتين

وان كانت اربعة فهي عشرون على الملازمة بين ملازمة الاثنتين
وبين ملازمة الباقيتين ونتائج البسائط لا تزيد على اربع
قال الفصل السابع في القياس الاستثنائي
الى قوله سالبة اقول الفصل السابع في القياس
الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احداهما شرطية
متصلة او منفصلة والاخرى وضع لاحد جزئي تلك الشرطية
او رفع لاحد جزئيها ومن المقدمة الثانية اما حملية او شرطية
وشرط انتاجه كلية الشرطية والايجاب ان يكون حال
اللزوم غير حال الاستثناء وينبغي ان يقال شرط انتا جه
كلية الشرطية او ان يكون ذلك الوضع او الرفع دائما في جميع
الازمان والشرط الآخر كون الشرطية لزومية لان الاتفا قية
لا تنتج اما وضع مقدمها فلان العلم بالاتفاقية موقوف
على العلم بصدق جزئيها فلو استفدنا العلم بصدق احد
جزئيها من صدقها لزم الدور واشار المصنف الى هذا المعنى
بقوله فلان العلم بتاليها لا يتوقف على العلم بالوضع والاتصا ل
بل عرف وجود التالي مع وجود المقدم اتفاقا واما رفع
التالي فلانه لا اتصال بين طرفي الاتفاقية اما الاتفا قية
الخاصة فظاهر فانا عنينا ما صدق ان طرفيها صادقان
واما العامة فهي ان يكون التالي صادقا ولا يكون صدقه

منافيا لصدق المقدم سواء كان المقدم صادقا
اولا فلجواز صدق الطرفين فيها فلو فرض صدق
الاتفاقية وكذب تاليها وان كان اجتماعهما محالا
لم يلزم كذب المقدم حينئذ والشرط الثالث كون
الشرطية موجبة لانها لو كانت سالبة حصل الاختلاف
بين طرفيها فلم يلزم من وجود احدهما وجود الآخر او رفع
ولا من رفع احدهما رفع الآخر او وجوده فلا انتاج
قال اذا عرفت هذا فنقول الى قوله كلية اقول
اذا عرفنا الشروط فنقول الشرطية ان كانت متصلة
انتج استثناء عين مقدمها عين تاليها واستثناء نقيض
تاليها نقيض مقدمها مثلا اذا قلنا كلما طلعت الشمس
فالنهار موجود فاذا قلنا لكنه طلعت الشمس انتج فالنهار
موجود ولو قلنا فالنهار ليس بموجود انتج فالشمس ليست
بطالعة ولا ينعكس اي لا ينتج وضع التالي ولا رفع المقد م
لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم قال الامام ان كان
التالي مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا كلما كان
هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام فاذا قلنا
لكنه ليس بضاحك لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض ما ليس
بضاحك بالفعل هو انسان واما ان اعتبر الدوام في نفي

التالي انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي الذي
هو المطلق العامة لا ينتج دون اعتبار الدوام فلم يكن
اعتبار الدوام زائدا على استثناء النقيض وان كانت
الشرطية منفصلة حقيقية انتج استثناء عين ايهما كان
نقيض الآخر وكذا استثناء نقيض ايهما كان عين الآخر
وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء عين ايهما كان نقيض
الآخر من غير عكس لامتناع اجتماع الجزئين وجواز كذبهما
وان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض ايهما كان
عين الآخر دون العكس لامتناع كذب الجزئين وجواز
اجتماعهما ويعلم منه العلة في الحقيقية كقولنا هذا العدد
اما ان يكون زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه
ليس بزوج فهو فرد **قال** تنبيه استثناء نقيض الى
قوله ذلك **اقول** معنى هذا التنبيه ان استثناء نقيض
التالي لينتج نقيض المقدم بواسطة ملاحظة عكس نقيض المتصلة
على راي القدماء اذا قلنا كلما طلعت الشمس فالنهار موجود
لكنه ليس النهار بموجود فالشمس ليست بطالعة اراد
المصنف ان هذا الانتاج بملاحظة قولنا كلما لم يكن النهار
موجودا لم يكن الشمس طالعة وايضا الاستثناء في المنفصلات
انما ينتج بواسطة المتصلات اللازمة لتلك المنفصلات مثلا

اذا قلنا

اذا قلنا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج فليس بفرد
انما ينتج بملاحظة قولنا كلما كان هذا زوجا فهو ليس بفرد
ولكنه ليس بزوج فهو فرد وانما ينتج هذا بملاحظة
قولنا كلما كان هذا ليس زوجا فهو فرد وفي هذا التنبيه
نظر من وجهين الاول ان حصول النتائج في المتصلة والمنفصلة
بينة بذاتها لا تحتاج الى وسط للعلم الضروري بذلك
الثاني ان المعنى بوضع المقدم ورفع التالي في القياس س
الاستثنائي ان ذلك واقع في نفس الامر او بحسب
اعتراف الخصم والمقدم في عكس النقيض للمتصلة وفي
المتصلة التي تلزم المنفصلات انما يكون بحسب الفرض
ولا يلزم من لزوم شيء لوقوع الآخر لزومه لفرض ذلك
الآخر وايضا لا يلزم من عدم لزوم شيء لفرض الآخر
عدم لزومه لوقوع ذلك الآخر **قال** الفصل الثا من
في توابع القياس الى قوله فكل ج ه **اقول**
الفصل الثامن في توابع القياس وقد اورد المصنف
في هذا الفصل عشرة مباحث الاول في ان كل قياس
مركب من مقدمتين لا ازيد ولا انقص اما انه لا انقص فلان
القياس هو المؤلف من القضايا فلا بد فيه من قضيتين
واما انه لا ازيد فلان المطلوب انما يكتسب من العلوم

فان كانت لكلية المطلوب اليه نسبة حصلت مقدمتان
احدهما محققة لتلك النسبة والاخرى منبهة على
ذلك المعلوم كما في القياس الاستثنائي وان كانت
لجزئي المطلوب اليه نسبة حصلت بحسب نسبة كل
جزء الى ذلك المعلوم مقدمة فحصلت مقدمتان وان كما في القياس الاقتراني صح
كانت النسبة لاحد جزئي المطلوب فقط لم ينتج المطلوب
لان المطلوب اذا كان كل ج ب وذلك المعلوم آ فاذا
قلت كل ج ا او كل ا ج ولم يكن لـ ا نسبة الى ب لم ينتج الايجاب ب
ب لج ولا سلبه عنه بل ربما كانت مقدمة لمقدمتي
القياس الاقتراني فاذا كثرت المقدمات واحتيج الى
كلها فهناك قياسات مترتبة منتجة للقياس المنتج
للمطلوب ويسمى قياسا مركبا فان صرح بالنتائج
تسمى موصولة كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا
وكل ا د فكل ج د وكل د ه فكل ج ه وان لم يصرح
بالنتائج فتسمى مفصولة ومطوية كقولنا كل ج ب وكل
ب ا وكل ا د وكل د ه فكل ج ه قال الثاني في
قياس الخلف الى آخره اقول البحث الثاني في قياس س
الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال النقيض وهو مركب
من قياسين احدهما اقتراني مركب من المتصلة والثاني

استثنائي

استثنائي كما نقول في انتاج قولنا كل ج ب ولا شيء
من ا ب قولنا لا شيء من ج ا من الشكل الثاني برهانه
انه لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ولو
صدق بعض ج ا لما صدق كل ج ب صغرى القياس
ينتج لو لم يصدق لا شيء من ج ا لما صدق كل ج ب
وهذا هو القياس الاقتراني ثم نقول لكنه صدق كل
ج ب لان الصغرى اما صادقة او مفروضة الصدق
فينتج لا شيء من ج ا وهو القياس الاستثنائي وتحقيقه
ان النتيجة صادقة على تقدير صدق القياس لانه لو لم
تصدق النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق نقيضها لما
صدق الصغرى او الكبرى لان الكبرى ان لم تصدق
فذاك المطلوب وان صدقت لم تصدق الصغرى لان
الكبرى مع نقيض النتيجة تتألف قياسا منتجا لنقيض
الصغرى ينتج لو لم تصدق النتيجة لما صدقت الصغرى ى
او الكبرى لكنهما صادقتان فينتج ان النتيجة صادقة
وهو المطلوب قال الثالث في اكتساب
المقدمات الى آخره اقول سائر الاشكال
البحث الثالث في اكتساب المقدمات المنتجة للمطلوب
ويقال له تحليل القياس ضع طرفي المطلوب وهو

الاصغر والاكبر واطلب جميع ما يحمل عليهما من الكليات
الخمسة او على احدهما وجميع ما يحمل كل واحد منهما عليه
او احدهما والحمل في الصورتين سواء كان بوسط او بغير
وسط وايضا اطلب ما يسلب عن احدهما او يسلب احدهما
عنه ثم انظر في نسبة الطرفين الى تلك المحمولات والموضوعات
فان وجدت من محمولات الاصغر ما هو موضوع للاكبر
فالقياس من الشكل الاول وان كان بعكس ذلك فالقياس
من الشكل الرابع وان وجدت من محمولات الاصغر ما هو
محمول على الاكبر ايجابا وسلبا في الصورتين الاخرى فالقياس [في صورتين صح]
من الشكل الثاني وان وجدت من موضوعات الاصغر
ما هو موضوع للاكبر فالقياس من الشكل الثالث
قال الرابع في التحليل الى قوله والنتيجة
اقول البحث الرابع في تحليل القياس وهو عكس
التركيب اذا وضع اقوال ليستفاد منها المطلوب
ينبغي ان ينظر فيها فان كان فيها مقدمة لكلية المطلوب
اليها نسبة فالقياس استثنائي فان تحقق فيه وضع
المقدم او رفع التالي فالقياس منتج والا فلا وان
كان فيها مقدمتان لجزئي المطلوب نسبة اليهما فالقياس
اقتراني ثم انظر في طرفي المطلوب ونسبة كل واحد

منهما الى

منهما الى تلك المقدمات ليتميز لك الصغرى عن الكبرى
ويتبين ان القياس من اي شكل فان تألف على التأليف
احد الاشكال الاربعة فالقياس بسيط والا فالقياس [س الى ان ينتهى الى قياسات بسيط منتج بالذات للمطلوب صح]
مركب ثم اعمل بالمركب التحليل المذكور ليتبين ~~انه من~~
~~اي الاشكال الى~~ فيتبين المقدمات والشكل والنتيجة
و البسيط والمركب ان اشتمل على شرائط الانتاج
فمنتج والا فلا هذا كله حيث يكون لتلك الاقوال نسبة
الى المطلوب فان لم يكن لها نسبة الى المطلوب فلا دخل
لها في المطلوب ولا ينتج قال الخامس النتيجة
الصادقة قد تلزم عن مقدمات كاذبة الى آخره اقول
البحث الخامس في انه يجوز ان يكون المقدمات كاذبة
والنتيجة صادقة كقولنا كل انسان حجر وكل حجر
حيوان ينتج مع كذبهما كل انسان حيوان وذلك
صادق قال السادس في الاستقراء الى آخره
اقول البحث السادس في الاستقراء والتام منه
وهو القياس المقسم وذلك عبارة عن اثبات حكم او سلبه
في كلي لوجود ذلك الحكم او عدمه في جميع جزئياته وذلك
الكلي وغير التام لا يفيد العلم لجواز ان يكون حال المذكور
بخلاف حال غير المذكور قال السابع في التمثيل

الى آخره **اقول** البحث السابع في التمثيل وهو عبارة
عن اثبات حكم او سلبه في جزئي لوجود ذلك الحكم او علته
في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما قال المصنف لو ثبت ان
محل الخلاف يشارك محل الوفاق في علة الحكم وقابليته
واجتماع الشرائط وارتفاع الموانع يلزم مشاركة
محل الخلاف لمحل الوفاق في ثبوت الحكم لكن تحصيل العلم
بهذه المقدمات صعب ولذلك قلما يفيد التمثيل العلم
بل قد يفيد الظن **قال** الثامن في البرهان الى
قوله دليلا ايضا **اقول** البحث الثامن في البرهان
وهذا البحث الذي فيه بحث في مواد القياس اعلم ان
مواد القياس اما يقينيات او غير يقينيات ومهما كانت
المقدمات يقينية ابتداء او بواسطة وكان تركيبها معلوم
الصحة كان القياس برهانا والا فلا واليقين هو الحكم
على الحكم التصديقي بانه لا يمكن ان يزول واليقينيات
ستة اقسام آ الاوليات وهي القضايا التي يجزم العقل
بالنسبة بين طرفيها بمجرد تصورهما كقولنا الكل اعظم
من الجزء ب الفطريات وهي القضايا التي لا يجزم العقل
بالنسبة بين طرفيها بمجرد تصورهما بل يتوقف جزم العقل
على امر لا يعزب عن تصورهما كقولنا الاربعة زوج لكونها

منقسم

منقسمة بمتساويين وتسمى هذا القسم القضايا التي
قياساتها معها ايضا ولم يذكر المصنف هذا القسم اما
لذهوله عنه واما لعده من الاوليات ج المحسو سات
وهي القضايا التي يجزم العقل بها بواسطة احدى
الحواس وتسمى مشاهدات ان كانت باحدى الحواس
الظاهرة كقولنا النار حارة وتسمى وجدانيات ان
كانت باحدى الحواس الباطنة كعلم كل احد بجوعه وعطشه
د المتواترات وهي القضايا التي يجزم العقل بها
بسبب كثرة الشهادات بامر محسوس كعلمنا بوجود
مكة ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل القاضي بكمال
العدد هو حصول اليقين ه المجربات وهي
القضايا التي يجزم العقل بها بسبب مشاهدات متكررة
مع انضمام قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان
دائما او اكثريا كالحكم بان السقمونيا علة للاسهال و
الحدسيات وهي القضايا التي يجزم العقل بها بسبب
حدس من النفس ومشاهدة القرائن كالحكم بان
نور القمر مستفاد من الشمس لحدس من النفس
بعد مشاهدة اختلاف هيئاته بسبب قربه وبعده
عن الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي

الى المطالب والفرق بين البحثية والحدس ان البحث
يتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يحصل المطلوب
بسببه والحدس لا يتوقف على ذلك ثم الاوسط في
البرهان لا بد وان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان الاكبر صح
مع علة لوجود الاكبر في الاصغر في الخارج ايضا
سمي البرهان برهان لم لانه يعطي السبب واللمية في
التصديق وفي الحكم في الوجود الخارجي وان لم يكن
كذلك اي لا يكون سببا للحكم في الوجود الخارجي سمي
البرهان برهان ان اي يعطي انية الحكم اي تحقق
الحكم فقط ولمية الحكم دون بيان العلية في الخارج و
الوسط في برهان ان ان كان معلولا للاكبر سمي دليلا
مثال برهان لم قولنا هذا الشخص به حمى غب وكل
من به حمى غب فله قشعريرة ومثال برهان ان قولنا
هذا المحموم حماه غب وكل من حماه غب فحماه من عفونة
قال التاسع المطلوب بالبرهان الى مواد الجدلي
اقول البحث التاسع في ان المطلوب بالبرهان قد يكون
قضية ضرورية وقد يكون غير ضرورية وحينئذ اما ممكنة
واما وجودية ولكل من هذه المطالب مقدمات مناسبة
له ثم اعلم ان المعلم الاول قال البرهان قياس مؤلف من
مقدمات

مقدمات يقينية لانتاج مطلوب يقيني وفسر اليقيني بما يكون
الحكم فيه ضروريا وفهم المتأخرون من هذا الكلام
ان المبرهن لا يستعمل الا القضايا الضرورية وقد
رأوا ان بعض العلماء يستنتج من غير الضروري غير كانوا م
الضروري مع انهم مبرهنين ورد الشيخ في الاشارات ت
عليهم وقال مراد المعلم الاول من كلامه ان المبرهن
لا يستنتج الضروري الا من المقدمات الضرورية واما
في هذه الصناعات الاخر فربما يستنتج الضروري من
غير الضروري او ان مراده ان مقدمات البرهان صادقة
صدقا ضروريا سواء كانت ضرورية او ممكنة او
مطلقة قوله فالقياس البرهاني الى آخره اشارة الى
مواد القضايا التي تقع في القياس وهي خمسة لان
ايراد التصديق اما للتخييل فقط او لحكم العقل بتلك
النسبة فالاول يسمى مقدمات مخيلة والقياس المركب
منها يسمى قياسا شعريا والثاني اما ان يجزم العقل
بتلك النسبة اولا الثاني يسمى مقدمات مظنونة والقياس س
المركب منها يسمى خطابيا والاول اما ان يعتبر مطابقة
ذلك الحكم الى الخارج اولا الثاني يسمى مقدمات مسلمة ومشهورة
والقياس المركب منها يسمى قياسا جدليا والاول اما

إما أن يطابق ما في الخارج أو لا الاول يسمى مقدمات
يقينية وهي ستة اقسام كما ذكر والقياس المركب منها
يسمى قياسا برهانيا والثاني يسمى جهلا مركبا والقياس
المركب منها يسمى مغالطة واقسامه السفسطة والمشاغبة
فالسوفسطائي الذي يستعمل مقدمات مشبهة بمقدمات
واجب قبولها فهو في مقابلة الحكيم البرهاني والمشاغبي
الذي يستعمل مقدمات مشبهة بالمشهورات فهو في
مقابلة الجدلي **قال** العاشر في القياسات
المغالطية الى آخر الكتاب **اقول** البحث العاشر
في المغالطة اعلم ان الغلط قد يعرض في القياس
إما من جهة اللفظ وسوادها في مفرداته او في مركباته
أما الاول فعلى ثلثة اقسام الاول باشتراك اللفظ
بين معنيين او معان الثاني بالاحوال الذاتية للفظ
كالمختار المشترك بين الفاعل والمفعول والثالث بالاحوال
العرضية للفظ كالاعراب والبناء وأما الثاني فايضا
على ثلثة اقسام الاول باشتراك المركب بين معنيين
او باحتماله لمعنيين كبعث المشترك بين الاخبار
والانشاء وكقولك اعجبني ضرب زيد لاحتماله اضافة
المصدر الى الفاعل والى المفعول الثاني بان يظن التركيب

ولا يذكر

192
اي يكون دلالة الالتزام لا تدل على كل خارج والا لكان كل
شيء دالا على كل شيء ولا على بعض غير مضبوط لعدم الفهم
بل على خارج لازم وذا ما ارتفع بتمثيل الالتزام على قابل
العلم وصنعة الكتابة بالالتزام وفي هذا المقام
اسولة اولها ان حدود الدلالات ينتقض كل منها با
لاخريين في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوع للجرم
والضوء او المجموع فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان يكون
مطابقة وتضمنا والتزاما فلا بد من قيد بتوسط
الوضع في كل منها كما فعلوا احترازا عن الانتقاض
وجوابه من وجهين احدهما ان الامور التي تختلف
باختلاف الاعتبارات يراد في تعاريفها قيد الحيثية
ذكر او لم يذكر وكما اكتفوا عنه بارادته
من غير الذكر في تعريفات الكليات اذ حينئذ يمكن ان يكون
شيء واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما
كالملون جنس للاسود ونوع للمكيف وفصل للكثيف
خاصة للجسم عرض عام للحيوان اكتفى المصنف
ههنا ايضا وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق
يدل على علية المأخذ فتدل كل من الدلالات الثلاث
على الدال بالوضع بل على ان تسمية الدلالة مطابقة
وتضمنا والتزاما انما هو بسبب كون تلك الدلالة
دلالة بالوضع لتمامه او لكله او لملزومه الثاني
ان تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهني لا حاجة
اليه لان الغرض من اشتراط اللزوم صحيح الانتقال

وضبط الدلالة وهنا حاصلان باقي لزوم كان والا
لم يكن اللزوم لزوما وجوابه انا لا نسلم حصولهما الا في
الخارجي فان اللزوم الذهني كونه بحيث يلزم من تصور
المسمى تصوره فيتحقق الانتقال واللزوم الخارجي كونه
بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه ولا يلزم
من ذلك انتقال الذهن منه اليه كيف ولو كان اللزوم
الخارجي شرطا لما تحقق الالتزام بدونه وليس كذلك
فان العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر
عما من شانه ان يكون بصيرا وعدم البصر يكون البصر
لازما له في الذهن مع المعاندة بينهما في الخارج
الثالث ان قابل صنعة الكتابة والعلم لا يصح مثالا
للمدلول الالتزامي الذهني لانه لا يلزم من تصور الانسان الا
نسان تصورهما فالاولى التمثيل بزوجية الا
ثنين وجوابه ان اللزوم الذهني بين الانسان
والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم
والتعريف المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص
واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم
تحقق الاخص بدون الاعم فيكون معنى الاعم
ايضا شرطا والتمثيل له لا للاخص و
بهذا القدر يصح التمثيل فاما شرطية المعنى
الاعم لكون الالتزام مقبولا او عدم شرطيته
فبحث اخر فيه خلاف بين الامام الرازي
والجمهور كما عرف في المطولات

فان قلت مفهوم المركب وجودي فيجب تقديم تعريفه
على مفهوم المفرد فلم عكسه قلت لان القصد تصور اللفظ
الى التقسيم والتعريف ثم يقوم ~~باعتبار الذات~~ والتقسيم
باعتبار الذات لا المفهوم وذات المفرد سابق على
ذات المركب واعلم ان المفرد والمركب في اقسامهما الا
ثنية اقسام المفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض
ثانيا تسمية للدال باسم المدلول عبارة المصنف اعتبر
التقسيم المجازي تقريبا الى فهم المبتدين ولان تقسيم
اللفظ بالنظر الى معناه الذي هو المدلول ينقسم الى
كلي وهو الذي لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور
في الذهن شركة بين كثيرين فيه وان منع من حيث
البرهان الدال على وحدته كالواجب تعالى وتقدس
او من حيث النظر الى وجوده الخارجي وهذا المنع
بوجهين اما بان لا يكون له وجود خارجي حتى يقال
بجواز الشركة فيه كاللاشيء وشريك الباري واما بان
يكون له وجود خارجي غير متشرك كالشمس ففي
قوله نفس التصور احترازا عن ان تخرج امثال ما ذكر
من الكليات عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا ويدخل
في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا اذ في الاكتفاء با
لنفس والتصور لا تحصل هذه الفايدة واما ذكر المفهوم
فمبني على ان مورد القسمة اللفظ فلا يلزم ان يكون
للمفهوم مفهوم الى

وهو كالحيوان ذاتي واما عرضي فالذاتي هو الذي يدخل في
حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان وا
لفرس واعلم انه اذا اريد بهما ماهيتهما النوعية
فجزئيان اضافيان وان اريد بهما ماهية افرادهما
اعني الحصص فجزئيان حقيقيان واعلم ان الذاتي
يطلق على الاشتراك على معنيين ما يكون داخلا وما
لا يكون خارجا فالنوع على الاول ليس بذاتي لانه تمام
حقيقة الجزئيات وعلى الثاني ذاتي فظاهر
تعريف المصنف يشعر بالاول ويمكن حمله على
الثاني بالتاويل بان يراد بالداخل غير الخارج فان
حمل على الظاهر يكون المراد بالذاتي حين ما
شرع في التقسيم المعنى الثاني ولذا اعاده
مظهرا ولم يكتف بالمضمر وان امكن حمل
المضمر على الاستخدام لكن الغالب في المضمر
ارادة المعنى الاول واما حديث اعادة الشيء
معرفة فانه يقدر عنه حين القرائن وان حمل
على التاويل المذكور فالذاتي في التقسيم جار على
اصل اعادة الشيء معرفة فتفهم

194

واعلم ان العرضي هو الذي لا يدخل في حقيقة جزئياته
بل هو المعنيين اي بان لا يكون جزءا او بان يكون خارجا كا
لضاحك بالنسبة الى الانسان فانه خارج لان القاعدة
ان نوعا ما اذا كان له خواص مترتبة كالناطق
والمتعجب والضاحك فالاقدم منها يتعين ذاتيا لان
الذاتي اقدم فان قلت حقيقة النوع عين الذات
فكيف يكون ذاتيا قلت جواب المشهور ان اطلا
ق الذاتي عليه اصطلاحي لا لغوي فلا يقتضي
المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه واقول
الذات كما يطلق على الحقيقة يطلق على ما صدق
عليه الحقيقة فربما يراد بالذات ههنا المعنى
الثاني فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ما صدق
عليه كما يمكن نسبة جزئها اليه والذاتي قد سبق
بيان ما المراد منه وهو اقسام ثلاثة لانه اما
مقول في جواب ما هو او في جواب اي شيء هو في ذا
ته وهو الفصل والمقول في جواب ما هو اما بحسب
الشركة فقط وهو الجنس واما بحسب الشركة والخصوصية
معا وهو النوع والجنس قوله بالحقيقة احترز بذلك
عن النوع وخاصته والفصل القريب وتخصيص الاحتراز
بالنوع تحكم قوله في جواب ما هو

ما هو احترازا عن الفصل والعرض العام وخاصة الجنس
وانما كان هذا وامثاله رسما لان المقولات عارضة
للكليات والتعريف بالعارض رسم وذكر لان الجنس
نفسه هو الكلي الذاتي لمختلفات الحقائق سواء قيل
عليها اولا لقوله المقولية وكونه صالحا لها
فهو يعرض لها بعد تقومه كذا في شرح الاشا
رات فلا يلتفت الى ما يقال من انها حدود لكونها
امورا اعتبارية وقوله في تعريف النوع مختلفة
بالعدد دون الحقيقة احترازا عن الجنس وخاصته
والعرض العام والفصل البعيد وتخصيصه بالا
حتراز عن الجنس تحكم وقوله في جواب ما هو احتر
ازا عن الفصل القريب وخاصة النوع فانها مقولة
في جواب اي شيء هو في ذاته او في عرضه [illegible]
مولانا شمس الدين [illegible] الحنفي واعلم ان كل ماهية
لها فصل فلها جنس البتة وهو المذكور في الشفا
اما المتأخرون فاختاروا المذكور في الاشارات
وهو ان الفصل اعم من ان يميز عن المشاركات الجنسية
او عن المشاركات الوجودية وهذا من الخلاف
مبني على امتناع تركب الماهية من امرين متساو
بين عند المتقدمين وجوازه عند المتأخرين

فكان المصنف مال الى مذهب المتأخرين حيث اختار
مذهب المتقدمين ولم يذكره في حده واكتفى بما قبله
الاشارة في المرضيين الى المذهبين وهو الفصل القريب
ان ميز عن المشاركات في الجنس القريب الذي يصح جوابا
عن الماهية وجميع المشاركات في الجوهر ذكر الجنس القريب
الذي يصح جوابا عن الناطق والحيوان والبعيد ان ميز عن
المشاركات في الجنس البعيد الذي لا يصح جوابا عن الماهية
وجميع مشاركاتها في ذكر الجنس كالحساس والنامي
التصور مقاصد التصور وهو القول الشارح ويراد به المعرف
ويسمى قولا لان القول هو المركب والمعرف مركب غالبا
عند قوم وغالبا عند اخرين والصحيح هو الاول لان المعرف
من اقسام النظر الذي هو ترتيب امور ولا بد ان يكون فيه
تصور شيء ليتأدى الى الشيء فيكون مركبا وهذا معنى قولهم
لا بد فيه من قرينة عقلية مصححة للانتقال والمراد
بمعنى الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك
دائما [illegible] شارحا لشرحه الماهية اما بكنهها وهو
الحد او بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم فالمعرف
ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء اما
بكنهه او بوجه يميزها عما عداها واعلم ان معرفة
المعرف عينه موجود لان العينية ممنوعة بل اما
بان [illegible] غير لازم لان معرفة المعرف من حيث هو
غير محتاج الى معرف آخر اما [illegible] اجزائه
او لكونها معلومة وحمله انه من حيث هو غير محتاج
الى معرف آخر كذا ذكر

لانه يحتاج اليه من حيث هو معرف ايضا لكونه معلوما
باعتبار عارض صادق ملطوق المعرف المحدود عليه وقد عرفت
ان الكامل يقع معرفا باعتبار غير اعتبار خصوصه واما
بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع
الاعتبار غير محال وقد علم ان القول الشارح اما حد
او رسم والحد قول دال على حقيقة ماهية الشيء انتهى عن
واعلم انه قد قيل ان العرض العام لا يفيد التمييز ولا الاطلاع
على الذاتي والتعريف لاحدى الغاية ديتبس انتهى منه
واما مبادي التصديقات وهي القضايا واحكامها
من التناقض والعكس وغير ذلك من عدول وتحصيل وغيرهما
فالقول هو المركب ملفوظا جنس القضية الملفوظة
ومعقولا جنس القضية المعقولة وباقي القيود
فصل يخرج المركبات الانشائية طلبية كانت او
غيرها لا يصدق القول وكونه مطابقة حكمه للواقع
او للاعتقاد اولهما معا وعدمها ولا حكم في الانشا
ئيات وفي التقييديات لان الحكم اداء والواقع في نفس
الامر من طرفي النسبة ماضيا او حالا او مستقبلا
ولا اداء في الانشائيات والتقييديات والقضية
هي قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
ولا بد في القضية الحملية من ايقاع النسبة الحكمية
او انتزاعها فالجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا
لانه وضع ليحمل عليه والثاني

والثاني محمولا لحمله على الاول والجزء الاول من الشرطية
196
يسمى مقدما لتقدمه في الذكر طبعا وان تاخر وضعا
والثاني تاليا لتلوه للذكر وهي اما موجبة ان كان
الحكم فيها بالايقاع كقولنا في الحملية زيد كاتب واما
سالبة ان كان بالانتزاع كقولنا زيد ليس بكاتب وكل
واحدة من الموجبة او السالبة اما مخصوصة او محصورة
او مهملة والمحصورة اما كلية او جزئية فهي
مخصوصتان ومهملتان ومحصورات اربع وذلك لان
الحكم في كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع مشخص
وهي المخصوصة واما على غيره فان بين فيها كمية
الافراد كلا كانت او بعضا بذكر السور اي
اللفظ الدال عليها فمحصورة والا فمهملة واما في
الشرطيات فان كان الحكم فيها بالاتصال او الا
نفصال في زمان معين فمخصوصة والا فان بين
كمية الزمان جميعه او بعضه فمحصورة والا
فمهملة وفي الجملة الازمنة والاوضاع في الشرطية
بمنزلة افراد الموضوع في الحملية والامثلة غير خافية
فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية
فيه قلت مورد القسمة القضية المستعملة في الاستنتاجات
وهي التي حكم فيها على جزئيات الموضوع
لا على طبيعته كما بين في المطولات

واعلم ان الغرض من السور التمثيل بما هو الاشتهار
في الاستعمال لا الحصر فان قاطبة وكافة ولام الا
ستغراق يصح ان يكون سورا للايجاب الكلي اشار اليه
الشيخ في الشفا واعلم ان القضية المهملة في قوة الجز
ئية لان الحكم على افراد الشيء في الجملة مع الحكم على بعض
افراده متلازمان طردا وعكسا وهذا الحكم في
زمان منتشر مع الحكم المطلق واعلم ان معنى الاقتضاء
عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر
اشهر منه واعلم ان التناقض من جملة احكام القضايا
بالتناقض وهو اختلاف القضيتين يخرج اختلاف
المفردين نحو زيد وعمرو ومفرد وقضية بالايجاب و
السلب يخرج اختلافهما بالحمل والشرط والعدول
والتحصيل وغيرها فان نقيض الشيء سلبه لا عدول
له ولان الشيء وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات
ولذا يقال لا تناقض في المفردات لانها مع اعتبار
الحكم لا يكون مفردة وبدونه لا يكون سلبا اشهر
واعلم ان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز
ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز حمل
الاخص على كل افراد الاعم اذ يصدق قولنا كل انسان

حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس
جزئية لوجوب ملاقاة عنواني الموضوع والمحمول
في الموجبة كلية كانت او جزئية وبالملاقاة يصدق
الجزئية من الطرفين والموجبة الجزئية تنعكس جزئية
بهذه الحجة والسالبة الكلية تنعكس كلية وذكر
بعينه نفسه ولنزده بيانا فنقول اذا صدق
سلب المحمول عن كل من افراد الموضوع صدق سلب
الموضوع عن كل من افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع
لشيء من افراد المحمول حصل الملاقاة بين الموضوع
والمحمول في ذلك الفرد وقد ان الملاقاة تصحح الموجبة
الجزئية من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية من
الطرفين ينافي السالبة الكلية من احدهما
واعلم انه لم يستعمل عكس النقيض لانه لم يستعمل
في العلوم والانتاج اشهر منه اعلم ان القياس
ينقسم الى اقتراني ان لم تكن النتيجة او نقيضها مذ
كورة فيه بالفعل صورة كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف حادث فكل جسم حادث وهو ليس
مذكورا في القياس بالفعل لا نفسه ولا نقيضه بل
بالقوة لذكر مادته دون صورته وسمي اقترانيا
لاقتران الحدود فيه واستثنائي ان كانت
النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل كقولنا
ان كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود لكن الشمس ليست طالعة فلا النتيجة وهو
النهار موجود مذكورة فيه بالفعل اي بصورتها
او نقول لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست
بطالعة فنقيض النتيجة اي الشمس طالعة مذكورة
فيه بالفعل ولما فرغ من تعريف القياس وتقسيمه
الى قسميه شرع في تقسيم كل من القسمين
واحكامه واعلم انه لما كان المفهوم صادقا على
ذات الموضوع لان ذات الموضوع عند المفهوم
تكرر الوسط في جميع الاشكال لانه بمنزلة ان
يقال ذات الاصغر يصدق عليه مفهوم الاوسط
وكلما يصدق عليه مفهوم الاوسط يثبت له الاكبر
فلا يرد ما قيل من ان التكرار في الثاني والثالث
فقط وعلل بان المراد بالاوسط اذا وقع موضوعا
الذات واذا وقع محمولا المفهوم فلت واقتران
الصغرى بالكبرى في الايجاب والسلب وفي الكلية
والجزئية يسمى قرينة وضربا والاقتراني مشتمل
على حدود ثلاثة موضوع المطلوب ومحموله والمكرر
بينهما في المقدمتين فنقول المكرر بين مقدمتي
القياس يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي
المطلوب كالمولف في المثال المذكور وموضوع المطلوب
يسمى حدا اصغر لانه في الغالب اقل افرادا واخص
من المحمول ويكون اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر

198

اكبر لانه في الغالب اكثر افرادا والمقدمة التي فيها
الاصغر تسمى الصغرى لانها ذات الاصغر وصاحبه والتي
فيها الاكبر الكبرى لانها ذات الاكبر ومشتملة
وهيئة التاليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلا لتشبيهها
بالهيئة الحسية الحاصلة من احاطة الحد او الحدود
بالمقدار والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان
محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
لانه بديهي الانتاج وارد على قضية الطبع فان طبيعته
طبيعته على الانتقال من الشيء الى الوسط ثم منه الى المحمول
حتى يلزم الانتقال من الموضوع الى المحمول التي
حكمة المطلوب وان كان بالعكس فهو كقولنا كل
انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان
ناطق وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان
ناطق او محمولا فيهما فهو الثاني كقولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان فلا شيء من الانسان
بفرس وانما جاز هذا ثانيا وما قبله ثالثا لان
هذا يشارك الاول في اشرف مقدمتيه وهي الصغرى
لاشتمالها على موضوع المطلوب وذلك يشاركه
في اخس مقدمتيه وهي الكبرى محلا والرابع اذا
بمشركة له اصلا مع الاول انتهى منه

اعلم ان من حق كل طالب كثرة يضبطها جهة وحدة
ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل الشعور بها قبل الشروع
فيها حتى يامن فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا
يعنيه وان يعرف غايتها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون
سعيه عبثا وضلالا ولان لكل علم كثرة يضبطها جهة
وحدة ذاتية باعتبارها تعد مسائلها علما واحدا والتي
كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وحدة
حقيقية او اعتبارية وجهة وحدة عرضية تتبع
الجهة الاولى يعني جهة وحدة ذاتية ككونها آلة
واستتباعها غاية جرى عادة العلماء على تقديم الشعور
بتعريف العلوم باحدى الجهتين وغايتها وموضوعها
على الشروع في مسائلها فنقول باعتبار الجهة الاولى
المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات
والتصديقات من حيث نفعها في الايصال الى المجهولا
ت او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التي
لا يحاذى بها امر في الخارج من حيث انها تنطبق
على المعقولات الاولى التي يحاذى بها امر في الخارج
اي الوحدة العرضية
وباعتبار الجهة الثانية المنطق قانون يعرف منه
صحيح الفكر وفاسده فاندرج في الاول معرفة الموضوع
على المذهبين وفي الثاني معرفة الغاية ثم نقول لما كان
الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر والفكر اما لتحصيل
المجهولات التصورية او التصديقية كان
المنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل

ولكل واحد منهما مبادي ومقاصد فكانت اقسامه
اربعة فمبادي التصورات الكليات الخمس ومقاصدها
القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا واحكامها
ومقاصدها القياس ثم القياس باعتبار مادته خمسة
يسمونها الصناعات الخمس ووجه الضبط انه ان
تركب من اليقينيات يسمى برهانا او من الظنيات
خطابة ومن المسلمات جدلا ومن المخيلات شعرا
ومن الشبيهة باليقينيات او الظنيات مغالطة
فالمغالطة اما سفسطة او مشاغبة فالصنا
عات الخمس مع الاقسام الاربع ابواب المنطق
وبعض المتاخرين عد مباحث الالفاظ جزءا منها
فصارت عشرة ولما اراد المصنف ان يلحق الرحيل
من هذه الابواب تسهيلا على من يريد الشروع
في العلوم من الطلاب رتب الابواب وفق ما اشرنا
اليه فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا
عليه فقال بعد ذكر الخطبة ايساغوجي اي
هذا باب ايساغوجي اي الكليات الخمس ولما كان
المنقسم اليهما هو الذاتي والعرضي اللذين هما
قسمان من الكلي القسم من المفرد القسم من
اللفظ وجب التعرض فيه لمباحث اللفظ ولتقد
مها على غيرها ولما كان فهم المعنى من اللفظ
باعتبار الدلالة عليه وجب التعرض اولا لذكر
تعريف الدلالة وتقسيمها ومنه

يعلم ان المصنف لم يعد مباحث الالفاظ بابا من
من الفن بل ذكرها في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه
لمباحثه فنقول الدلالة هي كون الشيء بحيث
يلزم من العلم به العلم او الظن بشيء اخر او من الظن
به الظن بشيء اخر فالشيء الاول يسمى دليلا
برهانيا وبرهانا ان يحصل الظن والا دليلا
اقناعيا وامارة والشيء الثاني يسمى مدلولا
وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا فالدلالة
لفظية والا فغير لفظية وضعية ان توسط
الوضع فيها كالخطوط والعقود والاشارات
والنصب والا فعقلية كدلالة العالم على
الصانع واللفظية ان كانت بتوسط الو
ضع فوضعية والا فان كانت لسبب اقتضا
طبيعة اللافظ التلفظ به عند عروض المعنى
له كدلالة اح على السعال فطبيعية والا
فعقلية كدلالة اللفظ على اللافظ والمعتبر
المقصود بالنظر المنطقي الدلالة اللفظية
الوضعية على ما لا يخفى وهي كون اللفظ بحيث
متى اطلق يفهم منه المعنى للعلم بالوضع وهي
منقسمة الى المطابقة
والتضمن والالتزام